قطعة من كتاب الم

١٦ ورقة

[illegible]

حم

٢٥٥٧

٦

٤٥٢٥

٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ، والصلاة والسلام
على محمد وآله الفائزين من الله بولاه ،
وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رضي الله عنه وارضاه ، اختصرت
فيه مختصر الإمام ابي زكريا النووي المسمى
بمنهاج الطالبين ، وضممت اليه ما يسر ،
مع ابدال غير المعتمد به بلفظ مبين
وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على
الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجيا
من الله ان ينفع به اولو الالباب ، واسأله
التوفيق للصواب والفوز يوم المآب ،

كتاب الطهارة

انما يطهر من ماء ماء مطلق وهو ما يسمى
ماء

ماء بلا قيد فالمتغير بمخالط طاهر يستغني عنه
تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا بتراب وملح ماء
طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومشمس
بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل
ولا ينجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان
زال تغيره بنفسه او بماء طهر ودونهما ينجس
كرطب غيره بملاقاته لا بميتة لا يسيل دمها
ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك
فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر
تغير طعم او لون او ريح ولو اشتبه طاهر
او طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل
ما ظنه طاهرا او طهورا لا ماء وبول بل يتيمم
بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل
مرة واذا ظن طهارة احدهما سن اراقة الآخر

فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم و
لا يعيد ولو اخبره بتنجسه عدل رواية مبينا
للسبب او فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال
واتخاذ كل اناء طاهر الا اناء كله او بعضه ذهب
او فضة فيحرم كمضبب باحدهما وضبة
الفضة كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير
حاجة او كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه
بنقد لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شي بالنار
فيهما

باب الاحداث

هي خروج غير منيه من فرج او ثقب تحت معدة
والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعد
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم ومس فرج
ادمي او محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة
وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه
وهو فيه وما كتب عليه قران لدرسه وحل

حمله

حمله في متاع ان لم يقصد وتفسير اكثر وقلب
ورقة بعود ولا يجب منع صبي مميز ولا يرتفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقنهما
وجهل السابق فضد ما قبلهما الا ضد الطهر
ان لم يعتد تجديده **فصل** سن لقاضي
الحاجة ان يقدم يساره لمكان قضائها و
يمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر
ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر
ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب
ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي
بماء في مكانه ان لم يعد ويستبرئ من بوله
ويقول عند وصوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى

وعا فاني وجب استنجا من خارج ملوث
لا مني بما او بجامد طاهر قالع غير محترم
كجلد دبغ بشرط ان يخرج من فرج ولا يجف
ولا يجاوز صفحة حشفة ولا ينقطع ولا
ينتقل ولا يطرا اجنبي ويمسح ثلاثا
ويعم كل مرة وينقي وسن ايتارا وان
يبتدا بالاول من مقدم صفحة يمنى
اليه ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم
يمر الثالث على الجميع واستنجا بيسار
وجمع ما وجامد

باب الوضوء

فروضه نية رفع حدث لغير دايم او
وضوء او استباحة مفتقر اليه مقرونة
باول غسل الوجه وله تفريقها على
اعضائه ونية تبرد معها وغسل
وجهه وهو ما بين منابت راسه وتحت

منتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه محل غمم
لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل شعره
لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض
وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل
مرفق فان قطع بعض يد وجب ما بقي او
من مرفقه فراس عضده او فوقه سن
بقي عضده ومسح بعض بشر راسه او شعر
في حده وله غسله وبله وغسل رجليه
بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث
اجزاه وسن استياك وعرضا بخشن لا
اصبعه وكره لصايم بعد زوال وتاكد
في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن
لوضوء تسمية اوله فان تركت ففي اثنايه
فغسل كفيه فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ما قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة ه

فاستنشاقا وجمعهما وثلاث غرف افضل ومبا
لغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل راسه
او تيمم على نحو عمامة فاذنيه وتخليل شعر
يكفي غسل ظاهره واصابعه وتيمن لنحو مطلقا
ولغيره في يديه ورجليه واطالة غرته وتحجيله
وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشف
والذكر المشهور عقبه **باب**
مسح الخفين يجوز في الوضوء لمسافر سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره يوما وليلة
من اخر حدث بعد لبس لكن دايم حدث
ومتيمم لا لفقد ماء انما يمسحان لما يحل
لو بقي طهرهما فان مسح حضرا فسافر او عكس
لم يكمل مدة سفر وشرط الخف
لبسه بعد طهر ستر محل فرض لا من
اعلى طاهرا يمنع ماء من غير محل خرز
ويمكن

ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما
او غير جلد او شد بشرج ولا يجزئ جرموق
فوق قوي الا ان يصله ماء لا بقصد جرموق
فقط وسن مسح اعلاه واسفله خطوطا
ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر
اعلى الخف ولا مسح لشاك في بقا المدة ولا لمن
لزمه غسل ومن قد خفه او بدا شيء
مما ستر به او انقضت المدة وهو بطهر المسح
لزمه غسل قدميه **باب**
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس
ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة
او قدرها فرجا وبخروج منيه اولا من
معتاد او تحت صلب وترائب وانسد
المعتاد ويعرف بتدفق او لذة او ريح
عجين رطبا او بياض بيض جافا فان فقد

فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث
مسلم بمسجد وقراءة لقران بقصده و
اقله نية رفع حدث او نحو جنابة او استباحة
مفتقر اليه او ادا او فرض غسل مقرونة با
اوله وتعميم ظاهر بدنه واكمله ازالة
قذر فنكو غسلة لنجس وحدث ثم وضو
ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر راسه
ولحيته ثم افاضة الما على راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر وذلك وتثليث وولا
وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا
فطيبا وان لا ينقص ماء وضو عن مد
وغسل عن صاع ولا يسن تجديده
بخلاف وضو صلي به ومن اغتسل لفرض
ونفل حصلا او لاحدهما حصل فقط
ومن لحدث واجب كفاه غسل

باب

باب النجاسة مسكر
مايع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيهما
وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح
وقيء وروث وبول ومذي وودي و
لبن ما لا يوكل غير بشر وساير رجيع
كميتة الا نحو شعر ماكول فطاهر
كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر
والذي يطهر من نجس العين خمرة تخللت
بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت بانه
باغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب
نجس وما نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب
غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب
طهور او ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذ
نضح او بغيرهما وكان محكما ان جرى ما
او عينيا وجب ازالة صفاته الا ما عسر

من لون او ريح كمتنجس بهما وشرط ورود
ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير
وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة ولو
تنجس مايع تعذر تطهيره **باب**
التيمم يتيمم محدث ومامور بغسل للعجز
واسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب
والا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه
فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد ان امن الى حد
غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله
مسافر لحاجته وجب طلبه ان امن غير
اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر
الوقت فانتظاره افضل والا فتعجيل
تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله
ثم

واحد ولو نذرا الا لتمكين حليل ومن
نسي احدى الخمس كفاه لهن تيمم
او مختلفين صلى كلا بتيمم او اربعا
به او اربعا ليس منها ما بدا بها
باخر او متفقتين او شك فالخمس
مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت
قبل وقته وعلى فاقد الطهورين
ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي
متيمم لبرد ولفقد ماء ببلد لا لحل
ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع
الماء مطلقا او في عضو لم يكثر دم
جرحه ولا لساتر او ساتر وضع على
طهر في غير عضو تيمم والا قضى فيجب

نوعه إن أمكن نابـ الحيض
أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما
بلياليها كأقل طهر بين حيضتين
ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس
ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت
تلويثه وطهر عن حدث وصوم
ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين
سرتها وركبتها وطلاق بشرطه
وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم
وطلاق وطهر والاستحاضة
كسلس فلا يمنع ما يمنعه الحيض
فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها
فتحشوه

فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر
لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر
تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة
ويجب طهر إن انقطع دمها بعده
أو فيه لا إن عاد قريبا **فصل**
رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن
حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع
نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت
مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة والقوي حيض
إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره
ولا نقص الضعيف عن أقل طهر أو لا
مميزة فإن فقدت شرطا مما ذكر

فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع
وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم او
معتادة فان سبق لها حيض وطهر
فترد اليهما وتثبت العادة ان لم
تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة
بتمييز لا عادة ولم يتخلل بينهما اقل
طهر او متحيرة فان نسيت عادتها قدرا
ووقتا كحائض الا في طلاق وعبادة تفتقر
لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت
وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملا فيبقى يومان ان لم
تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من
ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها

اخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم
وثالثه وسابع عشره وان ذكرت احدهما
فللتيقن حكمه وهي في المحتمل كناسية
لهما واقل النفاس مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون وعبوره
ستين كعبور الحيض اكثره **كتاب**
الصلاة **باب اوقاتها** وقت ظهر
بين زوال وزيادة مصير ظل
الشيء مثله غير ظل استواء
فعصر الى غروب والاختيار الى مصير
الظل مثلين فمغرب الى مغيب
شفق فعشاء الى فجر صادق والاختيار
الى ثلث الليل فصبح الى طلوع شمس

والاختيار الى اسفار وكره تسمية
مغرب عشاء وعشاء عتمة والنوم
قبلها والحديث بعدها الا لخير
وسن تعجيل صلاة لاول وقتها باشتغال
باسبابها وابراد بظهر لشدة حر
ببلد حار لمصل جماعة يأتونه
بمشقة ومن وقع من صلاته في
وقتها ركعة فالكل اداء الا فقضاء
ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد
فان علم صلاته قبل وقتها اعاد
وبادر بفائتة وسن ترتيبها
تقدمه علي حاضرة لم يخرج وقتها
وكره في غير حرم مكة صلاة
عند

عند
استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس
وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وبعد
عصر وعند اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير
متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها
اليهما وكسوف وتحية لم يدخل مسجدها
فقط وسجدة شكر فصل
انما تجب على مسلم مكلف طاهر
فلا قضاء على كافر اصلي ولا صبي
ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها
لعشر كعموم اطاقته ولا ذي جنون
او نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو
سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو زالت
الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها

قدر الطهر والصلاة لا يتقدم لزمن
مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها
وخلى قدره ولو بلغ فيها اتمها
واجزأته او بعدها فلا اعادة
ولو طرأ مانع في الوقت وادرك
قدر الصلاة وطهر لا يتقدم لزمته

باب الاذان سن اذان
واقامة لرجل او منفرد للمكتوبة
ولو فائتة ورفع صوته باذان
في غير مصلى اقيمت فيه جماعة
وذهبوا او عدمه فيه واقامة
لغيره وان يقال في نحو عيد الصلاة
جامعة ويؤذن للاولى فقط من
صلوات

صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى
والاقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب
وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير
ودخول وقت فيهما الا اذان صبح فمن
نصف ليل وفي مؤذن ومقيم اسلام
وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها
وخفضها وترتيله وترجيع فيه
وتثويب في صبح وقيام فيهما ولقبلة
وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة
في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على
الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن
الصوت وكرها من فاسق وصبي
واعمى وحده ومحدث ولجنب اشد

وفي اقامة غلظ وهما افضل من الامامة
وسن موذنان لمصلى فيوذن واحد
قبل فجر وآخر بعده وليسمع معهما
مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحوقل ويقول صدقت
وبررت واقامها الله وادامها وجعلني
من صالح اهلها ولكل ان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم
اللهم رب هذه الدعوة الخ باب
التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة
خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين
فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان
سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد
واتمام

واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه
في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة
ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده اخفض
والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي
تحرمه وجلوسه بين سجدتيه
ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه
واتمه جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة
او على سطحها وتوجه شاخصا منها
ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه
علمها ولا حائل لم يعمل بغيره والا
اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده
وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض
ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت

عنه او تحير صلى واعاد فان عجز عنه
كاعمى قلد ثقة عارفا ومن امكنه
تعلم ادلتها لزمه وهو فرض عين
لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد
فتيقن خطأ معينا اعاد فلو تيقنه
فيها استانفها وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا اعادة فلو صلى اربع
ركعات لاربع جهات به فلا اعادة

باب صفة الصلاة

اركانها نية بقلب لفعلها مع
تعيين ذات وقت او سبب وصح
نية فرض فيه وسن نية نفل فيه
واضافة لله تعالى ونطق قبل التكبير
وصح

وصح ادا بنية قضاء وعكسه بعذر وتكبير
تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله
واكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله
الاكبر لا اكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه
تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير
ولمصل رفع كفيه مع ابتدا تحرم
حذو منكبيه وقيام الا في فرض بنصب
ظهر فان عجز وصار كراكع وقف كذلك
وزاد انحناء لركوعه ان قدر ولو عجز
عن ركوع وسجود قام وفعل ما امكنه
او عن قيام قعد وافتراشه افضل
وكره اقعا بان يجلس على عقبيه ناصبا
ركبتيه ثم ينحني لركوعه واقله ان يحاذي

جبهته ما ادام ركبتيه واكمله
ان تحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع
وسن على الايمن ثم استلقى رافعا
راسه ولقادر نفل قاعدا او مضطجعا
وقراءة الفاتحة كل ركعة الا ركعة
مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية
حروفها وتشديداتها وترتيبها
وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت
طال بلا عذر او قصد به قطع القراءة
فان عجز عن جميعها فسبع ايات ولو
متفرقة لا تنقص حروفها عنها
فسبعة انواع من ذكر او دعا لذلك
او وقفة قدر الفاتحة وسن عقب
تحرم

تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة
وللاولى آكد واسرار بهما وعقب
الفاتحة امين مخففا بمد وقصر وفي
جهرية جهر بها وان يؤمن مأموم
مع تامين امامه ثم يقرأ غيره سورة
في الاوليين لا هو بل يستمع فان لم
يسمع قرأ فان سبق بهما قرأها وطول
قراءة اولى على ثانية وسن في صبح طوال
المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشا
اوساطه برضى محصورين ومغرب
قصاره وصبح جمعة الم تنزيل
وفي ثانية هل اتى ثم ركوع واقله
انحناء بحيث تنال راحتا معتدل

خلفه ركبتيه بطمانينة تفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره كتكبيره
والكمله تسوية ظهر وعنق وانه ينصب
ركبتيه متفرقتين وياخذهما بكفيه
ويفرق اصابعه للقبلة ويكبر ويرفع
كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وامام
محصورين راضين اللهم لك ركعت
وبك امنت الي اخره واعتدال بعود
لبدا بطمانينة وسن رفع كفيه مع
ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ملا السموات وملا
الارض وملا ما شيت من شي بعد
ويزيد

ويزيد من مر اهل الثنا والمجد
الخ ثم قنوت في اعتدال الاخرة صبح
مطلقا ولساير المكتوبات لنازلة
ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم
اهدني فيمن هديت الخ وامام
بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة
وسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه فيه لا مسح وجهه وجهر
به امام ويومن ماموم للدعا ويقول
الثنا فان لم يسمعه قنت وسجود
مرتين بطمانينة ولو علي محمول له
لم يتحرك بحركته واقله مباشرة بعض

جبهته مصلاه ويجب وضع جزو
من ركبتيه وباطن كفيه واصابع
قدميه وان ينال مسجده ثقل راسه
ويرفع اسافله على اعاليه والكمله
ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع
ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو
منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة ثم جبهته وانفه ويفرق
قدميه ويبرزهما من ذيله
ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه
ويضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك
سجدت الخ والدعا فيه وجلوس
بين

بين سجدتيه بطمانينة ولا يطوله
ولا الاعتدال وسن ان يكبر ويجلس
واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا
اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني
الخ وسن بعد ثانية يقوم عنها
جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه
من سجود وقعود على كفيه وتشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده وقعود لهما والسلام ان
يعقبها سلام والافسنة كصلاة
على الآل في آخر وكيف قعد جاز
وسن في غير آخر لا يعقبه سجود
افتراش بان يجلس على كعب يسراه

وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه
للقبلة وفي الاخر تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق
وركه بالارض وان يضع يديه في
تشهديه على طرف ركبتيه ناشرا
اصابع يسراه بضم قابضا من يمناه
الا المسبحة ويرفعها عند قوله
الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام
بجنبها واكمل التشهد مشهور واقله
التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او عبده

او عبده ورسوله واقل الصلاة على
النبي واله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت الخ وهو سنة في آخر
كدعا بعده ومأثوره افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وان لا يزيد
امام على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن
عجز عنهما او عن دعا ذكر مأثوره
ترجم وسلام واقله السلام عليكم
او عكسه واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا
فيهما حتى يرى خده ناويا السلام
على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني

انس وجن وبنويه علي من خلفه
٥ وادامه بابين ماشاو مأموم الرد
٥ علي من سلم عليه وسُن نيه خروج
وترتيب كماذكره فان تعمد تركه بفعلي
اوسلام بطلت اوسهي فما بعد
متروكه لغو فان تذكر قبل فعل مثله
فعله والا اجزاه وتدارك الباقي
فلوعلم في اخر صلاته ترك سجدة
من اخرة سجد ثم تشهد اومن غيرها
اوشك لزمه ركعة اوعلم في قيام
ثانية ترك سجدة فان كان جلس
بعد سجدته سجد والا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد او في اخر رباعية
ترك

ترك سجدتين اوثلاث جهل محلها
وجب ركعتان اواربع فسجدة ثم
ركعتان اوخمس اوست فثلاثة او
سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض
عينيه ان لم يخف ضررا وسن ادامة
نظر محل سجوده وخشوع وتدبر
قراءة ودخول صلاته بنشاط وفراغ
قلب وقبض يمين كوع يسار تحت
صدره وذكر ودعاء بعده وانتقال
لصلاة من محل صلاة اخرى ولنفل
في بيته افضل ومكث رجال ليصرف
غيرهم وانصراف لجهة حاجة والا
فيمين وتنقضي قدوة بسلام امام

فللماموم ان يشتغل بدعاء او يسلم
ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم
ثنتين ولو مكث فالافضل جعل يمينه
اليهم باب شروط الصلاة
معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما
يمنع ادراك لونها من اعلاه وجوانبه
ولو بطين ونحوه مما كدر وعورة رجل
ومع محارم ما بين سرة وركبة
وحرة غير وجه وكفين وخنثى كانثى
ولو ستر بعضها بيده فان وجد غير
كافية قدم سوأتيه ثم قبله وعلم
بكيفيتها وطهر حدث فان سبقه بطلت
وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير
ودفعه حالا وطهر خبث في محمول
وبدن

وبدن ومكان تحتها ولو تنجس بعض
شيء منها وجهل وجب غسل كله
ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان
غسل مع مجاوره طهر والا فغير المجاور
ولا تصح صلاة نحو قابض طرفه متصل
بنجس ولا يضر متنجس يحاذيه ولو
وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره
عند والا وجب نزعه ان امن ضررا
يبيح التيمم ولو تمت وعفي عن محل
استجماره في جسده وعن ما عسر الاحتراز
منه غالبا من طين شارع بعينها
ونختلف وقبلو محلا من ثوب وبدنه
وعن دم نحو براغيث ودمل سيل

ودم فصد وحجر بمحلهما وونيم ه
ذباب لا ان كثر بفعله وقليل اجنبي
لا نحو قملة وكالدم قيح وصديد وماء
جرح ومتفقط له نجس ولو صلى بنجس
لم يعلمه او نسي وجبت الاعادة ه
وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في
تنحنح ونحو نفخ بفم وممدود ولو
مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها او
سبق لسانه او جعل تحريمه وقرب
استلامه او بعد عن العلماء ولا تنحنح
لتعذر ركن قولي وبقليل نحوه لغلبة
ولا بذكر ودعاء الا ان يخاطب ولا بتكلم
قرآن يقصد تفهيم قراءة ولا بسكوت
طويل

طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره ه
تصفيق لا ببطن كف على بطن ان نابهما
شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا او
تركه فعل فحش او كثر من غير جنسها
عرفا ولو لا ان خف او اشتد جريه
وترك مفطر والاكل كثيرا او باكراه وسن
ان يصلي لنحو جدار ثم عصى سترة
ثم بلصق مصلى ثم خط اساسه وطولها
ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة اذرع فاقل
فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات
وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة
ونظر نحو سماء وكف شعر او ثوب وبصق

اماما ويمينا واختصار وخفض
راس في ركوع وصلاة بمدافعة
حدث وبحضرة طعام يتوق اليه
وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة
وعطن ابل ومقبرة باب
سجود السهو سنة لترك بعض
وهو تشهد اول وقنوت راتب وقيامهما
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدهما وعلى الآل بعد الاخر والقنوت
ولسهو ما يبطل عمده كتطويل ركن
قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين
ولنقل قولي غير مبطل وللشك في بعض
معين

معين لا في منوي الا في محتمل زيادة
فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى
بركعة وسجد ولو سهى وشك
اسجد سجد ولو نسي تشهدا اولا
وقنوتا وتلبس بفرض فان عاد
بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه
يسجد ولا ماموما بل عليه عود
والا لم يتلبس بها اعاد وسجد
ان قارب القيام او بلغ حد
الراكع ولو تعمد غير ماموم تركه
فعاد بطلت ان قارب او بلغ
ماموم ولو شك بعد سلام اداه

في تركه فرض غير نية وتكبير لسهو
يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله
امامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه تابعه ولا سجود
ولو ذكر في تشهده تركه ركن
غير نية ما مر اتى بعد سلام امامه
بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو
امامه فان سجد تابعه ثم
يعيده مسبوق اخر صلاته والا
سجد المأموم اخر صلاته والا سجد
المأموم اخر صلاته وسجود السهو
وان كثر سجدتان قبيل سلامه
كسجود

كسجود الصلاة فان سلم عمدا او
طال فصل فات والا سجد وصار
عائدا الى الصلاة ولو سهى امام
الجمعة وسجد فبان فوتها
اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا
فسجد فبان عدمه سجد
باب سن سجدات
تلاوة لقارئ وهي اربع عشرة
ليس منها ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير صلاة وسجد مصلي
لقراءته الا ماموما فلسجدة امامه
فان تخلف او سجد دونه بطلت

وسامع [illegible]

ويكبر كغيره لهوي ولرفع بلا
رفع يديه ولا يجلس لاستراحة
وان كانها لغير مصلي تحرم وسجود
وسلام دون رفع يديه في تحرم
وشرطها كالصلاة وان لا يطول فصل
وهي كسجدتها وتكرر بتكرر الاية
وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة
وتسن لهجوم نعمة واندفاع نقمة
او رؤية مبتلي او فاسق معلن
ويظهرها لا له ان خاف ولا لمبتلي
وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلها
كنافلة

باب صلاة النفل

النفل قسمان قسم لا تسن له الجماعة
كالرواتب والموكد منها ركعتان
قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب
وعشا ووتر بعدها وغير زيادة هـ
ركعتين قبل ظهر وبعده واربع قبل
عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب
وجمعة كظهر ويدخل وقت الرواتب
قبل الفرض بدخول وقته وبعده
بفعله ويخرجان بخروج وقته وافضلها
الوتر واقله ركعة واكثره احدي
عشرة ولمن زاد علي ركعة الوصل هـ
بتشهد او تشهدين في الاخيرتين

والفصل افضل وسن تاخيره عن صلاة
ليل ولا يعاد وعن اوله لمن وثق
بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان
وكالضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني
عشرة وافضلها ثمان وكتحية مسجد
لداخله وتحصل بركعتين فاكثر وقسم
تسن له كعيد وكسوف واستسقاء
وتراويح ونفل وتر وهو افضل لكن الراتبة
افضل من التراويح وسن قضا نفل
موقت ولا حصر لمطلق فان نوى فوق
ركعة تشهد اخرا او كل ركعتين
فاكثر او قدر افله زيادة ونقص
ان

ان نويا والا بطلت فان قام لزايد
سهوا قعد ثم قام له ان شا وهو بليل
وبا وسطه افضل ثم اخره وسن سلام
من ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده
وقيام ليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

باب صلاة الجماعة

فرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في ادا مكتوبة
لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل
اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهي
لغيرهم سنة وبمسجد لذكر افضل
وكذا ما اكثر جمعه الا لنحو بدعة امامه
او تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة
تحرم بحضوره لمهم اشتغاله به عقب تحرم

إمامه وجماعة ما لم يسلم وسُن
تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات
وكره تطويل لا إن رضوا محصورين
ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل
سُن انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ
ولو مميزا وإلا كره وسن إعادتها
مع غير في الوقت بنية فرض والفرض
الأولى ورخص تركها بعذر عام كمشقة
مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر
وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام
يتوق إليه ومشقة مرض ومدافعة
حدث وخوف على معصوم ومن غريم
له وبه إعسار يعسر إثباته وعقوبة
يرجوا

يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة
وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه
تعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد
أو كان نحو مريض محتضرا أو يأنس به وفصل
لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان
صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا إن
افتصد ولمجتهد بين اختلافي إنائين
فإن تعدد الطاهر ما لم يتعين إناء
إمام للنجاسة فلو اشتبه خمسة
فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة
إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد
ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن
تلزمه إعادة وصح بغيره كمستحاضة

كغير متحيرة ولا اقتدا غير انثى بغير ذكر
ولا قارئ بامي يخل بحرف من الفاتحة
كارث يدغم في غير محله والثغ
يبدل حرفا فان امكنه تعلم لم تصح
صلاته والا صحت كاقتدائه
بمثله وكره بنحو تاتا ولاحن فان
غير معنا في الفاتحة ولم يحسنها
فكامي او غيرها صحت صلاته
وقدوة به عاجزا او جاهلا او ناسيا
ولو بان امه كافرا ولو مخفيا وجبت
الاعادة لا اذا احدث ونجاسة خفية
وعدل اولى من فاسق وفقه والمحل
ولا بيته فامام راتب وساكن بحق
لا

لا على معير وسيد غير مكاتب له
فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة
فاسن فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
فاحسن صوتا فصورة واعمى كبصير وعبد
فقيه كحر غير فقيه والمقدم بمكان
تقدم فصل للاقتدا شروط
عدم تقدم في المكان على امامه
وسن ان يقف امام خلف المقام
عند الكعبة ويستديروا حولها
ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة
الامام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة
وان يقف ذكر عن يمينه ويتاخر
قليلا فان جا اخر احرم عن يساره

ثم يتقدم الامام او يتاخر ان
في قيام وهو افضل ان امكن
ويصطف ذكران خلفه كامراة
فالكثر ويقف خلفه رجال فصبيان
فخناثي فنسا وامامة توسطهن
وكره لماموم انفراد بل يدخل الصف
ان وجد سعة والا احرم ثم جر شخصا
وسن مساعدته وعلمه بانتقال
الامام برؤيته او نحوها واجتماعهما
بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتدا
وان حالت ابنية نافذة او بغيره
شرط في فضا الا يزيد ما بينهما
ولا ما بين كل صفين او شخصين
علي

علي ثلثمائة ذراع تقريبا وفي بنا
مع ما مر عدم حايل او وقوف واحد
حذاء منفذ فيه فيصح اقتدا من
خلفه او بجانبيه كما لو كان احدهما بمسجد
والاخر خارجه وهو والمسجد كصفين
ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه
علي امامه وعكسه الا لحاجة فيسن
كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة
وكره ابتدا نفل بعد شروعه فيها
فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت
جماعة وفي جمعة مع نحو لا تعيين
امام فلو تركها او شك وتابع في
فعل او سلام بعد انتظار كثير او عين

في تركه فرض غير نية وتكبير لسهو
يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله
امامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه تابعه ولا سجود
ولو ذكر في تشهده تركه ركن
غير نية ماموم اتى بعد سلام امامه
بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو
امامه فان سجد تابعه ثم
يعيده مسبوق اخر صلاته والا
سجد الماموم اخر صلاته والا سجد
الماموم اخر صلاته وسجود السهو
وان كثر سجدتان قبيل سلامه
كسجود

كسجود الصلاة فان سلم عمدا او
طال فصل فات والا سجد وصار
عائدا الى الصلاة ولو سهى امام
الجمعة وسجد فبان فوتها
اتموا ظهرا او سجدوا او لو ظن سهوا
فسجد فبان عدمه سجد

باب سن سجدات

تلاوة لقارئ وهي اربع عشر
ليس منها ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير صلاة وسجد مصلي
لقراته الا ماموما فلسجدة امامه
فان تخلف او سجد دونه بطلت

الا ان يظن ادراكها واذا ركع امامه
ولم يقراها فان لم يشتغل بسنة تبعه
واجزاه والا قرا بقدرها فصل
تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته
ولو قطعها او كره الا لعذر لرخص ونحو بل
امام دون تركه سنة مقصودة ولو نواها
منفرد اثنا صلاته جاز وتبعه فان
او هو فانتظاره
فرغ امامه اولا فكمسبوق فاول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب
التشهد وان ادركه في ركوع محسوب واطمان
يقينا قبل ان تفارق امامه من اقله ادرك
الركعة ويكبر للتحرم ثم ركوعه فلو كبر
واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت
والا فلا

والا فلا ولو ادركه في اعتداله فما بعده
وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله
عنه لاله واذا سلم امامه كبر لقيامه
ان بدل له ان كان محل جلوسه والا فلا

باب صلاة المسافر انما تقصر
رباعية مكتوبة مؤداة او فائتة
سفر قصر في سفر اوله مجاوزة سور
مختص بمسافر منه فان لم يكن فمجاوزة
عمران لا خراب وهجر واندرس وبساتين
ومجاوزة حلة فقط وعرض واد ومهبط
ومصعد ان اعتدلت وينتهي ببلوغه
مبدا سفر او موضع نوى قبل وهو
مستقل اقامة به مطلقا او اربعة

ايام صحاح وباقامته وقد علم
ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وبنية رجوعه ماكثا الى غير
وطنه لحاجة فصل للقصر شروط
سفر طويل لغرض لم يعدل اليه
او عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية
واربعون ميلا هاشمية ذهابا
وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر
لكبيرة لعاص به فان تاب فاوله
محل توبته وقصد محل معلوم اولا
فلا قصر لهايم ولا مسافر لغرض لم يقصد
المحل ولا رقيق وزوجة وجندي
قبل

قبل مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم
لم يقطعهما فلو نووهما قصر الجندي
ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل
سفره او بمتم فلو اقتدى به او لمن
ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او ثم
محدثا اتم ولو استخلف قاصر متما اتم
المقتدون به كالامام ان اقتدى
به ولو ظنه مسافرا او شك في نية قصر
ان قصر ونيته في تحرمه والتحرز عن
منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر
او تردد في انه يقصر اتم ولو قام امامه
لثالثة فشك اهو متم اتم او قام
لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت

صلاته لا ساهيا او جاهلا فليعد
ويسجد للسهو ويسلم فان اراد ان
يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره
في صلاته فلو انتهى فيها او شك
اتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم
تصح صلاته والافضل صوم يوم لم
يضر وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في قصره فصل يجوز جمع
عصرين ومغربين تقديما وتاخيرا
ولغيره تقديم وشرطاه ترتيب
ونية جمع في الاولى وولاء عرفا ولو ذكر
بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما
وله جمعهما او من ثانية ولم يبطل
فصل

يعني فصل طويل بل يسير في وقت الاولى تقديم

فصل تداركه والا بطلت ولا جمع
ولو جهل اعادهما بلا جمع تقديم ودوام
سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله
فلا جمع وشرط للتاخير نية جمع في وقت
اولى ما بقي قدر ركعة والا عصى وكانت
قضاء ودوام سفره الى تمامهما فلو
اقام قبله صارت الاولى قضاء ويجوز
جمع بنحو مطر تقديما بشروط غير الاخير
وان يصلي جماعة بمصلى بعيد يتاذى
بذلك في طريقه وان يوجد ذلك عند
تحرمه بهما وتحلله من الاولى باب
صلاة الجمعة تتعين على حر ذكر بلا
عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة

او بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت
عال عادة في هدو ومن طرف محلها
الذي يليه او مسافر من محلها وتلزم
اعمى وجد قايدا وشيخا وهما زمنا
واحدا مركبا لا يشق ركوبه ومن
صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت
وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار
او اقيمت الصلاة ويحرم على من لزمته
سفر تفوت الا ان خشي ضررا وسن
لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها
ان خفي عذره ولمن يرجى زوال عذره
تاخير ظهره لفوت الجمعة ولغيره
تعجيلها

تعجيلها ولصحتها مع شروط غيرها
شروط ان تقع في وقت ظهر فلو ضاق
او شك وجب ظهر او خرج وقتها وهم
فيها وجب بنا كمسبوق وبابنية
مجتمعة فلا تصح من اهل خيام وان لا
يتبعها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم
بمكان فلو وقعتا معا او شك استونفت
او الترتيب صلوا ظهرا وان تقع جماعة
باربعين مطلقا احرارا ذكرا متوطنا ولو
نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب
ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا
جاز بنا والا وجب استئناف كنقصهم

بين بهما ونصح خلق عبد وصبي ومسافر
ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم
وان يتقدمها خطبتان واركانهما
حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى
في كل وقراءة اية مفهمة وفي اولى اوليي
ودعا للمومنين باخروي في ثانية
وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت
وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس
بينهما بطمانينة واسماع الاربعين
اركانهما وسن ترتيبهما والانصات
فيهما وكونهما على منبر فمرتفع
وان يسلم على من عنده ويقبل
عليهم

عليهم اذا صعد ويسلم ثم يجلس فيوذن
واحد وتكون بليغة مفهومة لا
متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه بحرف منبر ويكون
جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
ويقيم بعد فراغه موذن ويبادر
هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرا
في الاولى الجمعة والثانية المنافقين
فصل جمع سن غسل فيه لمريدها
بعد فجر وقربه من ذهابه افضل
ومن المسنون اغسال الحج وغسل عيد
وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت
ولمجنون ومغمى عليه افاقا وكافر

اسلم والكدها غسل جمعة ثم غاسل
ميت وسن بكور لغير امام وسن هجر
وذهاب في طريق طويل ماشيا
بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر
واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة
اوذكر وتزين باحسن ثيابه والبيض
اولى وبتطيب وازالة نحو ظفر وريح
كريه واكثار دعاء وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها
وليلتها وكره تخط لا لإمام ومن
وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد
او اثنين اولم يرج سدها وحرم
على من تلزمه اشتغال بنحو بيع
بعد

بعد شروع في اذان خطبة فان عقد
صح وكره قبل الاذان بعد زوال وفصل
من ادرك ركعة ولو ملفقة لم تفته
الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة
او دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي
في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة
امام فخلفه مقتد به قبل بطلانها
جاز وكذا غيره وفي غير جمعة ان لم
يخالفه اساسا ثم ان ادرك الاولى تمت
جمعتهم والا فتتم لهم لا له ويراعي
المسبوق نظم الامام فاذا تشهد اشار
وانتظارهم افضل وسن تخلف لعذر عن
سجود فامكنه على شيء لزمه وبلا

فالينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه
سجد فان وجده قايما او راكعا فكمسبوق
والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان
وجده سلم فاتته الجمعة او تمكن فيه
فليركع معه ويحسب ركوعه الاول
فركعته ملفقة فان سجد على
ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا ولا يحسب سجوده
فاذا سجد ثانيا حسب فان كمل قبل
سلام الامام ادرك الجمعة باب
صلاة الخوف انواع صلاة عسفان
وهي والعدو في القبلة والمسلمون
كثير ولا ساتر ان يصلي الامام بهم
فيسجد

فيسجد بصف اول ويحرس ثان فاذا
قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد
معه بعد تقدمه وتأخر الاول في
الثانية ويحرس الاخرون فاذا جلس
سجدوا وتشهد ويسلم بالجميع وجاز
عكسه ولو حرس فيهما فرقتا صف او
فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعدو
في غيرها او ثم ساتر ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو
كذلك ان تقف فرقة في وجهه ويصلي
الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه
تفارق وتتم وتقف في وجهه وتجي
تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم وتف

وتلحقه وتسلم بهما ويتم او يتشهد
في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
وينتظر في تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل ويصلي الرباعية بكل ركعتين
ويجوز بكل ركعة وهذه افضل من
الاوليين وسهو كل فرقة محمول الا
الاولى في ثانيتهما وسهوه في الاولى
يلحق الكل وفي ثانيته لا يلحق الاولى
ويسن في هذه الانواع حمل سلاح ولا
يمنع صحة ولا يوذي ولا يظهر بتركه
خطر وشدة خوف وهو ان يصلي كل
فيها كيف امكن لعذر في تركه
قبلة

قبلة لعدو ويحمل كثير لحاجة لا صياح
وله امسك سلاح نجس لحاجة
ويومي وله تلبس في كل مباح قتال او هرب
لا خوف نحو سبع ولو صلوها لما ظنوه
عدوا او اكثر فبان خلافه قضوه
فصل حرم على رجل وخنثى استعمال
حرير وما اكثر منه زينة لا لضرورة كحر
وبرد مضرين وفجاة حرب ولم يجد غيره
او حاجة كجرب وقمل وككفتها ولم يجد
ما يغني عنه ولولي الباسه صبيا وكل
ما طرزه قدر اربع اصابع او طرف به
قدر عادة واستصحاب بدن نحو نجس
لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس

الا لضرورة باب صلاة العيدين
سنة ولو لمنفرد ومسافر الا لحاج
منى جماعة بين طلوع شمس وزوالها
وسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان
والاكمل ان يكبر افتتاحا بعده في الاولى
بعد افتتاح ستا وثانية قبل تعوذ
خمسا ويهلل ويكبر ويحمد بين كل
ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو ترك
التكبير فقرأ لم يعد اليه ويقرأ بعد
الفاتحة في الاولى والثانية اقتربت
او الاعلى والغاشية جهرا وسن خطبتان
بعدهما الجماعة كجمعة في اركان
و

وسن ويعلمهم الفطر في الفطرة واضحى
الاضحية ويفتتح الاولى بسبع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من
نصف ليل وتزين وبكور وان يخرج
امام وقت صلاته ويعجل في اضحى وفعلها
بمسجد افضل الا لعذر واذا خرج استخلف
فيه ويذهب ويرجع لجمعة وبالاكل
قبلها في فطر ويمسك في اضحى ولا يكره
نفل قبلها لغير امام وسن ان يكبر غير
حاج برفع صوت من اول الليلة عقب
الى تحرم امام وعقب كل صلاة خمسة
صبح عرفة الى عصر اخر التشريق ثم لم يصليها

كذاك من ظهر الى عقب جمع اخره
وتقبل لك يلبي وصفته المحبوب
معروفة وتقبل شهادة هلال شوال
يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال
صلى العيد حينئذ اداء والا قضاء
والعبرة والعبرة بوقت تعديل باب
صلاة الكسوفين سنة واقلها
ركعتان وادنى كمالها زيادة قيام
وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص
[illegible] ع لانجلاء ولا يزيده لعدمه
[illegible] ان يقرا في قيام بعد الفاتحة
[illegible] بقرة وثان كمائتي اية
منها

منها وثالث كمائة وخمسين ورابع
كمائة ويسبح في ركوع وسجود اول كمائة
من البقرة وثان كثمانين وثالث
كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر
بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر
وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على
خير وتدرك ركعة بركوع اول وتفوت
صلاة شمس بغروبها وبانجلاء قمر به
وبطلوع شمس لو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت او كسوف وفرض جمعة
قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف
ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها

باب صلاة الاستسقا سنة لحاجة
ولا استزادة وتتكرر حتى يسقوا فان
سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا
وسن ان يامرهم الامام بصيام اربعة
ايام وبر وتخرجهم الى صحرا في اليوم الرابع
في ثياب بذلة وتخشع متنظفين بلا
وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات
هيات وبهائم ولا يمنع اهل الذمة
حضورا ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها
لا توقت وتجري الخطبتان قبلها او بعدها
تكبيرهما وباستغفار ويقول في الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه
من

من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في
الدعا سرا وجهرا ويجعل يمين ردائه
يساره وعكسه واعلاه اسفله وعكسه
ويجعل الناس مثله ويترك حتى ينزع
الثياب ولو ترك الاستسقا فعله
الناس وسن ان يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته ويغتسل ويتوضى
في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه
بصره ويقول عند مطر اللهم صيبا
نافعا ويدعو بما شا واثره مطرنا
بفضل ورحمته وكره مطرنا بنو كذا
وسب ريح وسن ان تضرروا بكثرة

مطرات يقولوا اللهم حوالينا ولا
علينا بلا صلاة باب من اخر
مكتوبة كسلا ولو جمعة عن اوقاتها
قتل حدا بعد استتابة ثم لو كم المسلم

كتاب الجنائز الجنائز

ليستعد للموت بتوبة وسن ان
يكثر ذكره ومريض ومريض اكد ويتداوى
وكره اكراهه عليه وتمني موت لضر وسن
لفتنة دين وان يلقن محتضر الشهادة
بلا الحاح ثم يوجه باضطجاع لجنب ايمن
فايسر فباستلقاء ويقرا عنده يس
ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض
وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله
ونزعت

ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف
وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن ارض
ووجه كمحتضر وسن ان يتولى ذلك ارفق
محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه
وتنفيذ وصيته اذا تيقن موته وتجهيزه
فرض كفاية واقل غسله تعميم بدنه فيكفي
غسل كافر لا غرق والاكمل ان يغسل في خلوة
وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة
ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه
ويضع يمينه بين كتفيه وابهامه
بين نقرة قفاه ويسند ظهره لركبتيه
اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة
ثم يضجعه لقفاه ويغسله بخرقة على

يساره سوءتيه ثم بلغ اخرى وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضيه ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل
شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه الى الايمن فيغسل
الايسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر
ثم يزيله بماء من فوقه الى قدمه ثم يعمه
ويسن
بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة
ثم ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده
نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل
من غير عورته الا قدر حاجته ويكون
امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده
حرم

حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا
يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل
والمراة بالمراة وله غسل حليلته وللزوجة
غسل زوجها بلا مس فان لم يحضر الا
اجنبي او اجنبية يمم والاولى به الاولى
بالصلاة عليه درجة وبها قراباتها
واولاهن ذات محرمية فذات ولاء ثم
فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع
والكافر احق بقريبه الكافر وتطييب
محرم وكره اخذ شعر غير محرم وظفره
ووجب ابقاء اثر احرام ولنحو اهل ميت
تقبيل وجهه ولا باس باعلام بموته

بخلاف نبي الجاهلية فصل يكفن بما له
لبس وكره مغالاة فيه ولا نبي نحو معصفر
واقله ثوب يستر عورته ولو اوصى
باسقاطه والكمله لذكر ثلاثة وجاز
ان يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره
ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن
في ثلاثة فهي لفايف وسن ابيض ومغسول
وان يبسط احسن اللفايف واوسعها
والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط
ويوضع فوقها مستلقيا وتشد الياه
ويجعل على منافذه قطن وتلوى عليه
اللفايف وتشد وتحل الشدايد في القبر
ويحمل تجهيزه تركته الا زوجة وخادمها
فعلى

فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من
عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال
فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين
العامودين بان يضعهما على عاتقيه
ويحمل المؤخرين رجلان افضل من
التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا يحملها الا الرجال وحرم حملها
بهيئة مزرية او يخاف سقوطها منها
والمشي بامامها وقربها افضل وسن
اسراع بها ان أمن تغيره ولغير ذكر
ما يستره كقبة وكره لغط واتباعها
بنار وركوب في رجوع منها ولا اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر فصل

الصلاة اركان نية كغيرها ولا يجب
تعيينه فان عينه ولم يشر واخطاء
لم تصح وان حضر موتى نواهم وفيا مر فادر
واربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل او زاد امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره وقراءة الفاتحة
عقب الاولى وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب الثانية ودعاء
للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها
وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ
واسرار به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح
وسورة وان يقول في الثالثة اللهم
اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك الخ
وان يقول في صغير مع الاول اللهم
اجعله

اجعله فرطا لابويه الخ وفي الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف
بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى
بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ
الفاتحة وان كان امامه في غيرها فلو كبر
امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك
الباقي بعد سلام امامه وشرط لصحتها
شروط غيرها وتقدم طهره فلو تعذر
لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه حاضرا
ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره
مع وجوده ويجب تقديمها على دفن
وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد
من اهل فرضها وقت موته ويحرم على

على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي
ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره
وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو افضل
او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه
فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم او
اغفر له ان كان مسلما وتسن بمسجد
وبثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها
لا اعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى
امام ميتا ومأموم آخر جاز والاولى
بامامتها اب فابوه فابن فابنه فباقي
العصبة بترتيب الارث فذو رحم
حر
وقدم على عبد اقرب فلو استويا قدم
الاسن العدل على الافقه ويقف مصل
غير مأموم عند راس صلاة ولو

ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصده
والسقط ان علمت حياته او
ظهرت امارتها فكبير والا وجب تجهيزه
بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره
بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة
عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب
غسل نجس غير دم شهادة وسن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم
تكفه تممت

فصل اقل القبر حفرة
تمنع الرائحة والسبع وسن ان يوسع ويعمق
قامة وبسطة ولحد في صلبة افضل
من شق وان يوضع راسه عند رجل

القبر ويسل من قبل راسه برفق ه
ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة
لكن الاحق في الانثى زوج فمحرم فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبة فذوا رحم فاجنبي
صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب
وهو لغير ذكر اكد ويقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع في القبر على يمينه ويوجه
وجوبا ويسند وجهه الى جداره
وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو
لبن وكره فرش ومخدة وصندوق
لا يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت
كراهة

كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما
ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت بها
ودفن اثنين من جنس الا لضرورة فيقدم
افضلهما لا فرع على اصل ولا صبي على رجل
وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب
وان يهال بمساح فمكث جماعة يسألون
له التثبيت ويرفع القبر شبرا ابدارنا
وتسطيحه اولى من تسنيمه وكره جلوس
ووطئ عليه بلا حاجة وتجصيصه ه
وكتابة وبناء عليه بلا حاجة وحرم
بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه
وحجر او خشبة عند راسه وجمع اهله

بمعو زيارة قبور للرجل ولغيره مكروهة
وان يسلم زاير ويقرا ويدعوا ويقرب كقربه
منه حيا وحرم نقله الى ابعد من مقبرة
محل موته الا من بقرب مكة والمدينة
وايليا وحرم نبشه بعد دفنه الا لضرورة
كدفن بلا طهر او توجيه ولم يتغير او
مغصوب او وقع فيه مال وسن تعزية
نحو اهله وبعد دفنه اولى ثلاثة ايام
فيعزى مسلم بمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك وجاز بكا عليه لا ندب
ونوح

ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو
جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يوما
وليلة وان يلح عليهم في الاكل وحرم لنحو
نايحة

كتاب الزكاة باب

الماشية تجب بشروط كونها نعما ونصابا
واوله في ابل خمس ففي كل خمس الى عشرين
شاة ولو ذكرا او تجزى بعير الزكاة وخمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة وست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وست واربعين حقة لها ثلاث
واحدى وستين جذعة لها اربع وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان ومائة واحدى وعشرين

ثلاث بنات لبون وتسع ثم كل
عشرين بتغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وكل خمسين حقة وفي
بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له
سنة وكل اربعين مسنة لها سنتان
وفي غنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحد ثلاث واربع مائة اربع ثم كل
مائة شاة والشاة جذعة ضان
لها سنة او جذعة او ثنية معز لها
سنتان من غنم البلد او مثلها
فان عدم بنت مخاض او تعيبت فابن
لبون

لبون او حق ولا يجزي كريمة لكن تمنع ابن
لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب
الاغبط ان وجد بماله واجزأ غيره بلا
تقصير وجبر التفاوت تبعضا وجزء من
الاغبط وان وجد احدهما اخذ والا فله
تحصيل ما شاء منهما ولمن عدم واجبا
من الابل ان يصعد ويأخذ جبرانا وابله
سليمة وان ينزل ويعطيه وهو شاتان
او عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود
ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران
مع عدم القربى في جهة المخرجه ولا يبعض
جبران الا لمالك رضي ونجزي نوع عمن

اخرج برعاية القيمة ففي ثلاثين
عنزا او عشر نعجات عنز او نعجة بقيمة
ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي
عكسه عكسه ويوخذ باقي في
غيره كما مر الا من مثله فان
اختلف ماله نقصا فكامل برعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا
خيار الا برضى مالكها ومضي حول في
ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه
حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده
صدق فان اتهم سن له تحليفه اسامه
مالك بها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به
قطع

قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتوخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء والا عند
بيوت اهلها ويصدق مخرجها في عددها
ان كان ثقة والا فتعد والا سهل
عند مضيق ولو اشترك اثنان من اهل
زكاة في نصاب او اقل ولاحدهما نصاب
زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا واتحد
مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع
ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان
حفظ ونحوها لا حالب واناء ونية خلطة
باب زكاة النابت تختص بقوت
اختيار من رطب وعنب وحب كبر
وارز وعدس ونصابه خمسة اوسق

وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبالدمشقي ثلثمائة واثنان
واربعون وستة اسباع ويعتبر جافا
ان تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع
باذن كما لو ضر اصله والحب مصفى وما
ادخر في قشره من ارز وعلس فعشرة اوسق
غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج
من كل قسطه فان عسر فوسط ولا يضم
ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم نقص كل الى
بعض ان الحد في العام قطع وفيما شرب
بعروقه او بنحو مطر عشر وفيما شرب
بنضح او نحوه نصفه وفيما شرب بهما
بقسط

بقسط باعتبار المدة ويجب ببدو
صلاح ثمر واشتداد حب او بعضهما
وسن خرصه كل ثمر بدا صلاحه
على مالكه لتضمين وشرط عالم به
اهل للشهادة وتضمين المخرج وقبول
فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع
لكن اليمين سنة او حيف خارص
او غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط
في الثانية المحتمل او به بعد تلف
صدق بيمينه ان اتهم. باب
زكاة النقد تجب في عشرين مثقالا
ذهبا ومائتي درهم فضة فالكل
بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط

الا منهما وجهل زكى الاكثر او ميز
ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه
ولم ينو كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ ومما يحرم سوار
وخلخال للبس رجل وخنثى ويحرم عليهما
اصبع وحلي ذهب وسن خاتم منه
لا انف وانملة وسن وخاتم فضة وللرجل
منها حلية الة حرب بلا سرف كسيف
ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام
وللمراة لبس حليهما او ما نسج بهما
لا ان بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف
بفضة ولها بذهب باب زكاة
المعدن والركاز والتجارة من استخرج نصابه

نصاب ذهب او فضة من معدن
لزمه ربع عشر حالا والا ضم بعض نيله لبعض
ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه
بعذر والا فلا يضم اول لثان في اكمال نصاب
ويضم ثانيا لما ملكه وفي الركاز من ذلك خمس
حالا بشرط كمعدن مصرف الزكاة وهو
دفين جاهلي فان وجده بموات او ملك
احياه زكاه او وجد بمسجد او شارع او وجد
اسلامي وعلم مالكه فله او جهل فلقطة
كما لو جهل حال الدفن او بملك شخص فلمن
ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى
المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه

المالك او بايع ومشترٍ او مكرٍ ومكترٍ او معير
ومستعير حلي ذوا اليد ان امكن وفيما
٤ ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء
وصداق ربع عشره مالو ينو القنية
بشرط حول ونصاب معتبر باخره
فلو رد في اثنائه الى نقد يقوم به
اخره وهو دون نصاب فاشترى به
عرض ابتدى حوله من حين شرائه
ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه
ما يكمل به ابتدى حول واذا ملكه بعين
نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه
بني على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح
الاصل

ملك

٤١
ملك بمعاوضة بنية تجارة كالاكشراء او صداق ربع عشر
قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبر باخره
فلو رد في اثنائه الى نقد يقوم به اخره وهو دون
نصاب واشترى به عرض ابتدى حوله من شرائه ولو
تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدى
حوله واذا ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه
باقيه بني على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح الاصل
في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم
به او بغيره فبغالب نقد البلد لو بهما قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا
باحدهما قوم به او بهما خير وتجب فطرة رقيق
مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب
احد الزكاتين وجبت او نصابهما فزكاة العين
فلو سبق حول التجارة زكاها او اتفق حول الزكاة
العين ابدا او زكاة مال قراض فعلى مالكه فان اخرج

منه حسبت من الربح باب زكاة الفطر تجب باول
ليلة واخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث
لا مهاياة عن مسلم يمونه لا عن حليلة ابيه ورقيق
بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن اخراجها
قبل صلاة عيد وحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة
على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من يمونه
يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن
وخادم يحتاجهما ابتداء وعن دينه ما يجزيه وكره
كان الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها لا الحر وان
ايسر ببعض صاع لزمه او صبيان قدم نفسه ثم
زوجته مولده الصغير فاباه فامه فالكبير وهي صاع
وهو ستمائة درهم وخمسة وثلاثون درهما وخمسة
اسباع درهم وخمسة فوق سليم معشر واقط ونحوه
وتجب من غالب قوت المؤدى عنه فان كان يقتات انا
لم قبلها جنس ولا افضل اعلا منها وتجزي اعلا عن
ادنى

ادنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر
والارز خير والشعير وهو خير من التمر والتمر من الزبيب
وله ان يخرج عن واحد من قوته وعن اخر اعلا منه ولا
يبعض الصاع من جنسين عن واحد وللعيال ان يخرج
من ماله زكاة من يليه الغني ولو اشترك معسر ان او موسر
ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته باب
من تلزمه الزكاة وما تجب فيه تلزم مسلما حرا او
مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في مال مجنون ومفقود
وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل
قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة
قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم حيث حول
صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه
نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة
ودين ادى من تركته قدمت باب اداء زكاة المال
تجب فورا اذا تمكن بحضور مال واخرج فعاف

وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب
قار او حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت
لا صداق فان اخر وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحق
لا ان طلبها امام عن ظاهر ولامام وهو افضل
ان كان عادلا وتجب نية كهذا زكاة او فرض صدقة ولا
يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فان
عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره
وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها لامام او
وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله
ان يوكل فيها ولا تكفي نية امام بلا اذن الا عن ممتنع
وتلزمه

باب تعجيل الزكاة صح تعجيلها لعام
فيما انعقد حوله ولفطرة رمضان لا لنابت قبل
وجوبها وشرط كونه لمالك والمستحق اهلا وقت
وجوبها ولا يجزئ عنه ان بها واذا لم يجزئ المعجل استرد
او بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة
منفصلة

٥

باب اداء زكاة المال يجب فورا
اذا تمكن بحضور مال وحضور اخذ
وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم
وبقدرة على غائب قار او حال وبزوال
حجر فلس وتقرر اجرة قبضت لا
صداق فان اخر وتلف المال ضمن وله
اداؤها لمستحقها الا ان طلبها امام
عن ظاهر ولامام وهو افضل ان كان
عادلا وتجب نية كهذه زكاة او فرض
صدقتي ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة
مالي ولا يجب تعيين مال فان عينه
لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن
محجوره وتكفي عند عزلها وبعده

وعند دفعها لامام او وكيل ولا افضل
ان ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل
فيها ولا تلغي نية امام بلا اذن الا عن
ممتنع وتلزمه

باب تعجيل الزكاة

مع تعجيلها العام فيما انعقد حوله
ولفطرة في رمضان لا لنابت قبل وجوبها
ويشرط كون المالك والمستحق اهلا وقت
وجوبها ولا يضر غناه بها واذا لم يجز
المعجل استرده او بدله والعبرة بقيمة
وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا ارش
نقص صفة حدثا قبل سبب الرد
ان علم قابض التعجيل وحلف قابض في
مثبت استرداد والزكاة تتعلق
بالمال

بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها مال تجارة
بلا محاباة

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكمال شعبان
ثلاثين او روية الهلال او ثبوتها
بعدل شهادة واذا صمنا بها ثلاثين
افطرنا وان روي بمحل لزم حكمه محلا
قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر الى
بعيد من محل رؤيته وافق اهله
في الصوم اخرا فلو عيد ثم ادركهم امسك
او بعكسه عيد وقضى يوما ان صام
ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤيته
نهارا

فصل

اركانه نية

لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه
ونصح وان اتى بمناف او نام او انقطع نحو
حيض بعدها ليلا وتم فيه الاكثر او
قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم
يسبقها مناف وكمالها ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين
صوم غد من رمضان فكان منه
صح في اخره لا اوله الا ان ظن انه منه
بقول من يثق به ولو اشتبه صام
بتحر وقع فيه فادا او بعده فقضا
ء فيتم عدده او قبله وادركه صامه
والا قضاه وترك جماع واستقاءة
غير

غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع
نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر
فم فجرت بنفسها وقدر على مجها افطر ووصول
عين في منفذ مفتوح جوفه من مر
قبلا بغر وصول دهن او كحل بتشرب
مسام او ريق طاهر صرف من معدنه
او ذباب او بعوض او غبار طريق
او غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء
اليه بمكروه كمبالغة مضمضة هم
واستنشاق واستمنائه ولو بنحو
لمس بلا حايل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس
ان حرك شهوة والا فتركه اولى وحل
افطار بتحر واليقين احوط وتسحر

ولو شك في بقا الليل فلو افطر او تسحر بتحر
فبان غلطه بطل صومه وان لم يتحر
ولم يبن الحال صح في تسحره ولو اطلع
فجر وفي فيه طعام فلم يبلغ منه شيا
او كان مجامعا فنزع حالا صح صومه
وصايم وشرطه اسلام وعقل ونقا
كل اليوم ولا يضر نومه واغماه وسكره
بعضه وشرط الصوم الايام غير
عيد وتشريق وشك بلا سبب
وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
به عدد يرد وسن تسحر وتاخيره
وتعجيل فطر ان تيقن بقاء الليل
و

وفطر بتمر فما أو ترك فحش وشهوة ونحو
حجم وذوق وعلك وان يغتسل عن حدث
اكبر ليلا ويقول عقب فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة
واعتكافا لا سيما في العشر الاخير
فصل شرط وجوبه اسلام
وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض
يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرا
او زال لا ويجب قضا ما فات ولو
بعذر لا بكفر اصلي وصبي وجنون
في غير ردة وسكر كما لو بلغ صايما
ويجب اتمامه او مقيما او افاق او اسلم

وسن لهم ولمويتي ومسافر زال عذرهما
ومفطر بين امساك بقية رمضان ويلزم
من اخطا بفطره فصل من فاته صوم
واجب فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده
اخرج من تركته لكل يوم مد من جنس
فطرة او صام عنه قريبه مطلقا او
اجنبي بلا اذن لا من مات وعليه
صلاة او اعتكاف ويجب المد بلا قضا على
من افطر لعذر لا يرجى زواله وبقضا على
غير متحيرة افطر لانقاذ ذي محترم فعلى
هلاك او لخوف ذات ولد عليه كمن اخر قضا
رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر وتكرر بتكرر
السنين

السنين فلو اخر القضا المذكور فمات
اخرج من تركته لكل يوم مدان
ان لم يصم عنه والمصرف فقير مسكين
وله صرف امداد لواحد ويجب مع قضا
كفارة على واطئ بافساد صومه يوما
من رمضان بوطئ اثم به للصوم ولا شبهة
فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير
صوم او صوم غيره او صومه في غير رمضان
او بغير وطئ ومن ظن ليلا او شك فيه
فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر
به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا
وتتكرر بتكرر الافساد وحدوث
سفر او مرض او ردة لا يسقطها [illegible]

باب صوم التطوع سن
صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشورا
وتاسوعا واثنين وخميس وايام بيض
وستة من شوال اتصالها افضل وحرم
غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا
او فوت حج تحقق الا كره كافراد جمعة او سبت
او احد بلا سبب وكقطع نفل غير نسك
بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض
عيني كتاب الاعتكاف سن
كل وقت وفي عشر رمضان الاخير افضل
لليلة القدر وميل الشافعي رضي الله
عنه الى انها ليلة حادي وثالث وعشرين
واركانه نية وتجب نية فرضية في

في نذره وان اطلقه كفته نية لكن
لو خرج بلا عذر عود وعاد جدد ولو
قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد
جدد لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد
ومسجد والجامع اولى ولو عين في نذره
مسجد مكة او المدينة او الاقصى
تعين ويقوم الاول مقام الاخيرين
والثاني مقام الثالث ولبث قدر
يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وينقطع
تتابعه بردة وسكر ونحو حيض
تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة

مغطرة لا غير مغطرة ان بادر بطهره
ولا جنون واغما ونجب خروج من به
حدث اكبر من مسجد تعذر طهره فيه
بلا مكث ونحسب زمن اغما فقط
ولا يبطل بنحو جنون وفطر ولو نذر اعتكاف
يوم يكون فيه صائم لزمه او ان يعتكف
صائما او عكسه لزمه وجمعهما
فصل نذر مدة وشرط تتابعها
لزمه ادا وقضا او يوما لم يجز
تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف
صح ولا يجب تدارك زمنه ان عين
مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر
لا

لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها
ولا له اخرى اقرب او افحش ولم يجد
بطريقه لا بقا او عاد مريضا بطريقه
ما لم يعدل ويطل وقوفه ولا لمرض
يحوج لخروج او لنسيان او اذان راتب
الى منارة المسجد منفصلة قريبة
او لنحوها ويجب قضا زمن خروج لعذر
الا زمن نحو تبرز كتاب الحج
والعمرة يجب كل مرة بتراخ بشرطه
وشرط اسلام لصحة فلولي مال احرام
عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة
فللمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ

وحرية لوقوع عن فرض اسلام فيجزئ
عن فقير لا صبي ورقيق وهي استطاعة
لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه
وشروطها وجود مونته سفرا لا ان
قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفايه
ايام ووجود من بينه وبين مكة
مرحلتان او ضعف عن مشي راحلة
مع شق محمل الا في رجل لم يشتد ضرره
به او عديل يجلس وشرط كونه فاضلا
عن مونة عياله وغيرها مما في
الفطرة لا عن مال تجارة وامن طريق
نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب
بحر

بحر تعين وغلبت سلامته ووجود ماء
وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن
مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امراة او نسوة ثقات
معها ولو باجرة كقايد اعمى وثبوت على
مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع
سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال لمحجور
سفه بل يصحبه ولي استطاعة بغيره
فتجب انابة عن ميت عليه نسك و
من تركته ومعضوب بينه وبين
مكة مرحلتان باجرة مثل فضلت
عما مر غير مونة عياله سفرا و

بمطيع نسكه بشرطه لا بمطيع بمال .
باب المواقيت زمانيها الحج
من شوال الى فجر نحر فلو احرم حلالا بحج غيره
انعقد عمرة ولها الابد لا لحاج قبل نفره
ومكانيها لها لمن بحرم حل والافضل الجعرانة
فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج واتى
بها اجزأته وعليه دم فان خرج بعد
احرامه فقط فلا دم ولمن بمكة حج ولنسك
لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن والمشرق ذات عرق
والافضل لمن فوق ميقات احرامه منه
ومن

ومن اوله ولمن لا ميقات بطريقه
ان حاذاه محاذاته او ميقاتين محاذاة
اقربهما اليه والا فمرحلتان من مكة
ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد
نسك ثم اراده محله ومن جاوز
ميقاته مريد نسك بلا احرام لزمه
عود الا لعذر فان لم يعد او عاد بعد
تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم
دم باب الاحرام الافضل
تعيين بان ينوي حجا او عمرة او هما
كليهما فان اطلق في اشهر حج صرفه
بنية لما شاء ثم اتى بعمله وله ان

يحرم كاحرام زيد فينعقد مطلقا ان لم
يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان تعذر
معرفة احرامه نوى قرانا ثم اتى بعمله
وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف
وسعي وسن طهر لاحرام لدخول مكة
وبذي طوى لمار بها افضل والوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي
تشريق وتطيب بدن ولو بما له جرم
لاحرام وحل في ثوب واستدامته وسن
خضب يدا مراة له وتجرد رجل
لمخيط وسن لبسه ازارا ورداء
ابيضين ونعلين وصلاة ركعتين
لا

لاحرام والافضل ان يحرم اذا توجه الي
طريقه وسن اكثار تلبية ورفع رجل
بها في دوام احرامه وعند تغاير الاحوال
اكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ ولمن
راي ما يعجبه او يكرهه لبيك ان العيش
عيش الاخرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه
ويستعيذ به من النار

باب

صفة النسك الافضل دخول مكة
قبل وقوف وسن ثنية كداء وان يقول
عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا
اللهم زد هذا البيت تشريفا الخ اللهم

زد هذا البيت تشريفا الخ اللهم
انت السلام فيدخل المسجد من باب
بني شيبة ويبدا بطواف قدوم وتختص
به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف
ومن قصد الحرم لا لنسك تسن احرام
به فصل واجبات الطواف
ستر وطهر فلو زال الا فيه جدد وبنا
وجعله البيت عن يساره مارا تلقا
وجهه وبدوه بالحجر الاسود محاذيا
له او لجزئه ببدنه فلو بدا بغيره
لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد
ونيته ان استقل وعدم صرفه
وسننه

وسننه ان يمشي في كله ويستلم
الحجر اول طوافه ويقبله ويسجد عليه
فان عجز استلم بيده ثم عود ثم
قبل فان شار بيده فيما فيهما هـ
ويستلم اليماني ويقول اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
الخ وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك
الخ وبين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة الاية ويدعو بما شاء
وماثور افضل فقراءة فغير ماثور
ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر
في الثلاث الاول من طواف بعد
سعي مطلوب بان يسرع مشيه

مغادر نا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله
حجا مبرورا الخ ، ويضطبع في طواف فيه
رمل وفي سعي بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفه علي الايسر
ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب
وامن لمس نساء ولم يرج فرجة
بعد ويوالي كل طوافه ويصلي بعده
ركعتين وخلف المقام اولي فالحجر ففي
المسجد ففي الحرم فحيث شا بسورة
الكافرون والاخلاص وجهر ليلا
ولو حمل شخص محرما لم يطف ودخل وقت
طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه
اولهما وقف للمحمول لا ان اطلق وكان
كا

كالمحمول فله وسن ان يستلم الحجر بعد
طوافه وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا
ذهابه من كل للاخر في السعي مرة وبعد
طواف ركن او قدوم ولا يتخللهما الوقوف
ولا تسن اعادة سعي وسن للذكر
ان يرقى على الصفا والمروة قامة
ويقول كل الله اكبر ثلاثا ولله الحمد
الخ ثم يدعوا بما شا ويثلث الذكر
والدعا ويمشي اول المسعى واخره ويعدو
الذكر في الوسط ومحلهما معروف
فصل سن للامام ان يخطب بمكة
سابع ذي الحجة بعد ظهر او جمعة

خطبة يامر فيها بالغدو الى منى
ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد
بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة اذا اشرقت الشمس علي ثبير ويقيموا
بقربها بنمرة الي الزوال ثم يذهب بهم
الي مسجد ابراهيم فيخطب بهم خطبتين ثم
يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا
بعرفة ويكثروا الذكر والدعا الي الغروب
ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها
المغرب والعشا تاخيرا وواجب الوقوف
حضوره وهو اهل العبادة بعرفة
بين زوال وفجر ولو فارقها قبل غروب
ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر
غلطا

غلطا ولم يقلوا اجزاهم فصل يجب
مبيت لحظة بمزدلفة من نصف
ثان فلم يكن فيه لزمه دم وسن
ان ياخذوا منها حصا رمي نحر ويقدم
نسا وضعفة بعد نصف الي منى ويبقى
غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم
يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام
استقبلوا ووقفوا وهو افضل وذكروا
ودعوا الي الاسفار ثم يسيروا
بسكينة ويدخلوا منى بعد طلوع
الشمس فيرمي كل سبع حصيات الي جمرة
العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا
نحو رمي ويكبر مع كل رمية وحلق

ذ عقبه ويذبح من معه هدي ويحلق
او يقصر والحلق افضل والتقصير لغيره
واقله ثلاث شعرات من راس ويسن
لمن لا شعر براسه امرار الموسي عليه
ويدخل مكة ويطوف الركن ويسعي
ان لم يكن سعي فيعود الي مني ويسن
ترتيب اعمال النحر كما ذكر ويدخل وقتها
لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف
قبله ويبقي وقت الرمي الاختياري
الي اخر يومه ولا اخر لوقت الحلق
والطواف وسياتي وقت الذبح وحل
باثنين من رمي نحر وحلق وطواف
غير نكاح ووطي ومقدماته وبالثالث
الباقي

الباقي فصل يجب مبيت بمني ليالي
تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد
زوال الجمرات الي ان تنتهي الي الثالثة
بعد رميه جاز وسقط وجاز مبيت
الثالثة ورمي يومها وشرط للرمي
ترتيب وكونه سبعا وبيد او بحجر وقصد
المرمي وتحقق اصابته ويسن ان يرمي
بقدر حصي الخذف ومن عجز ناب ولو ترك
رميا تداركه في باقي تشريق اداء والا
لزمه دم بثلاث رميات ويجب علي
غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة
ويجبر تركه بدم فان عاد قبل مسافة
قصر وطاف فلا دم وان مكث بعده

لا لصلاة اقيمت او شغل سنة اعاد وسن
شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل** اركان الحج احرام
ووقوف وسعي وحلق وتقصير وترتيب
المعظم ولا يجبر وغير الوقوف اركان العمرة
ويؤديان بافراد بان يحج ثم يعتمر وبتمتع
بان يعكس وبقران بان يحرم بهما او بعمرة
ثم الحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمله
ويمتنع عكسه وافضلها افراد ان اعتمر
عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن
دم ان لم يكونا من حاضري الحرم
وهم من دون مرحلتين منه ولعمره
لمتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد
لاحرام

لاحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب
الدم عليه احرام بالحج والافضل ذبحه
يوم نحر فان عجز صام قبل نحر
ثلاثة ايام تسن قبل عرفة وسبعة
في وطنه ولو فاتته الثلاثة لزمه
ان يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة بقدر تفريق الاداء وسن
تتابع كل

باب ما حرم

بالاحرام حرم به على رجل ستر بعض
راسه بما يعد ساترا ولبس محيط
بخياطة او نسج او عقد في باقي بدنه
ونحوه وعلى امراة ستر بعض وجهها
ولبس قفاز الا لحاجة وعلى كل تطيب

لبدنه او ملبوسه بما تقصد رائحته
ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر
راسه او لحيته او ازالة شعره او ظفره
لا لعذر وفي شعرة او ظفر مد واثنين
مدان ان اختار دما وثلاثة دم ولا
فدية ووطئ ومقدماته بشهوة
ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة
مفردة وتجب به بدنة على الرجل
ومضي في فاسدهما واعادة فورا
وتعرض لماكول بري وحشي ومتولد
منه ومن غيره كحلال بحرم فان تلف
ضمنه ففي نعامة بدنة وبقر وحشي
وحماره بقرة وظبي تيس وظبية
عنز

عنز وغزال عنز صغير وارنب عناق
ويربوع وضب جفرة وحمام شاة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض
لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر
لا اخذه لبهائم ولدواء ولا اخذ اذخر
وشوك ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة
وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة
ووج كحرم مكة في حرمته فقط وفي مثلي
ذبح مثله وتصدق به على مساكين
الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صوم
لكل مد يوما وغير مثلي تصدق
بقيمته طعاما او صوم فان انكسر

مد صام يوما وفي فدية مباح
غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق
بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم
ثلاثة أيام ودم ترك مأمور به كدم
تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة
الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن
ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه
وأفضل بقعة الذبح معتمر غير قارن
المروة ولحاج منى وكذا الهدي مكانا
ووقته وقت أضحية باب
الإحصار والفوات لمحصر تحلل بنحو كنحو مرض
شرطه ذبح حيث عذر تحلق بنيته
فيهما

فيهما وشرط ذبح من نحو مريض
فإن عجز فإطعام بقيمته فصوم
لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم
رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك
أمره تحليله ولا إعادة على محصر فإن
كان فرضا ففي ذمته إن استقر
وإلا اعتبرت استطاعته بعد وعلى
من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم
وإعادة كتاب البيع
أركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك
وملكتك واشترى مني وجعلته
لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت

وقبلت وان تعدد كبعتك وشرط فيهما
ان لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل وان يتوافقا معنى فلو اوجب
بالف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم
تعليق وتاقيت وللعاقد اطلاق تصرف
وعدم اكراه بغير حق واسلام من
يشترى له مصحفا او نحوه او مسلما او
مرتدا لا يعتق عليه وعدم حرابة
من يشترى له عدة حرب وفي المعقود
عليه طهر او امكان بغسله فلا يصح بيع
نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو
دهنا ونفع ولو مآلا او ترابا بمعدنهما لا
فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع
ونحو

ونحو حبتي بر والة لهو وان تمول
وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن
لا يقدر على رده ولا على جزء معين ينقص
فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان
تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء
وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع
مال غيره ان بان له وعلم فيصح بيع صاع
من صبرة وان جهلت صيعانها
وصبرة كذلك كل صاع بدرهم
ومجهولة الصيعان بمائة درهم
كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
لا بيع كاحد ثوبين ولا باحدهما

او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي
الحصاة ذهبا او بالف دراهم ودنانير
ولو باع بنقود ثم نقد غالب تعين
او تعددت ولا غالب اشترط تعيين
ان اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب
وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض
مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة
نحو بر وانموذج لتماثل او كان صوانا
للباقي لباقيه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز ولوز وتعتبر رؤية
تعليق وصح سلم الاعمى بعوض في ذمة
باب الربا انما يجري في نقد
وما

وما قصد بطعم تقوتا او تفكها
او تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه
شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة
تتعين بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في
موزونه وفي غير ذلك بوزن ان كان
اكبر من تمر والا فبعادة بلد البيع ثم
او بغير جنسه وانحد علته شرط به
حلول وتقابض كادقة اصول مختلفة
الجنس وخلولها وادهانها ولحومها
والبانها وتعتبر المماثلة في غير
العرايا بجفاف فلا يباع رطبه برطبه
ولا بجاف ولا يكفي فيما يتخذ منه حب

لا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب
والرطب عصيرا او خلا وتعتبر في
لبن لبنا او سمنا او مخيضا صرفا
فلا تكفي في باقي احواله كجبن ولا فيما
اثرت فيه النار بنحو طبخ ولا بعض
تاثير تمييز كعسل وسمن واذا اعتقد (اجتمع)
جنسا ربويا من الجانبين واختلف
المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما
او بمدين او درهمين وكجيد ورديء
بمثلهما او باحدهما فباطل كبيع نحو
لحم بحيوان باب نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم اجرته
وثمن

وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو
نتاج النتاج بان يبيعه او بثمن
اليه والملاقيح وهي ما في البطون
والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة بان يلمس ثوبا لم يره
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بان يجعلا النبذ بيعا والحصاة بان
يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع عليه او بعتك ولك الخيار
الى رميها او يجعلا الرمي بيعا ه
والعربون بان يشتري سلعة

ثم يعطيه نقدا ليكون من الثمن ان
رضيها والا فهبة وتفريق لا بنحو وصية
وعتق بين امة وفرعها حتى يميز فان
فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة
كبعتك بالف نقدا او بالفين نسيئة
وبيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده
او يخيطه وصح بشرط خيار او براءة من
عيب او قطع ثمر واجل ورهن وكفيل
معلوم بين لعوض في ذمة واشهاد
وان لم يتعين الشهود ويفوت رهن
واشهاد او كفالة خير كشرط وصف
يقصد

يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة
حاملا او ذات لبن وبشرط مقتضاه
كقبض ورد بعيب واما الاغرض فيه
كان لا ياكل الا كذا او اعتاق منجز
مطلقا او عن مشتر وللبايع مطالبة
به ولا يصح بيع دابة وحملها او احدهما
كبيع حامل بحر وبدخل حمل دابة
في بيعها مطلقا فصل من المنهي
ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد
قدم بما تعم حاجة اليه ليبيعه
حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه
تدريجا باغلى وتلقي ركبان اشتري
منهم بغير طلبهم منا عما قبل قدومهم

وسعر فيهم بالمسلم وخير وان عزنوا الغبن
وسوم على سوم بعد تقرير ثمن وبيع
على بيع وشرا على شراء زمن خيار
بغير اذن ونجش بان يزيد في ثمن
ليغر ولا خيار و بيع نحو رطب
لمتخذه مسكرا فصل باع حلا
وحرما صح في الحل من المسمى باعتبار
قيمتهما وخير مشتر جهل كنحو عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ
في الاخر بل يتخير مشتر فان اجاز
فبالحصة ولو جمع عقد لازمين
او جائزين كاجارة وبيع او اجارة
او سلم

او سلم او شركة وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما او بتعدد بتفصيل
ثمن او بتعدد عاقد ولو وكيلا الا في
رهن وشفعة

باب الخيار

يثبت خيار مجلس في كل بيع وان
استعقب عتقا كربوي وتسلم لا بيع
عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير
رد وحوالة وسقط خيار من اختار
لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا
فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا
منازل ولو مات او جن انتقل احدهما ح
لوارثه او وليه وحلف نافي
فرقة او فسخ قبلها فصل لهما

لشرط فيما فيه خيار مجلس لا فيما يعتق
لمشتر او ربوي وسلم مدة معلومة
ثلاثة فاقل من الشرط والملك فيهما
لمن انفرد بخيار والا فموقوف فان تم
البيع بان انه لمشتر من العقد والا
فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت ه
والاجارة بنحو اجزت والتصرف كوطء
واعتاق وبيع واجارة وتزويج من
بائع فسخ ومن مشتر اجارة ولا عرض
على بيع واذن فيه فصل للمشتر
جاهل خيار بنقص بفعل وهو حرام
كتصرية وتحمير وجه
وتسويد شعر وتجعيده وحبس
ماء

ماء قناة او رحى ارسل عند البيع
لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق
ينقص العين نقصا يفوت به غرض
صحيح او قيمتها وغلب في جنسها
عدمه كخصا الحيوان وجماح وعض
وزنا وسرقة واباق وبخر وصنان
وبول بفراش ان خالف العادة حدث
قبل القبض او بعده واستند لسبب
متقدم كقطعه بجناية سابقة
لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط
براءة من العيوب برئ من عيب
باطن من حيوان موجود حال العقد
جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح

ولو تلف قبل قبضه مبيع غير ربوي
بيع بجنسه ثم علم عيبا به فله ارش
وهو جزء من ثمنه نسبته اليه
كنسبة ما نقص من العيب من القيمة
لو كان سليما اليها ولو رده وقد
تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر اقل قيمتها
من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم
عيبا فلا ارش فان عاد له فله رده
والرد فوري عادة فلا يضر نحو صلاة
واكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيل
او يرفع الامر للحاكم وهو اكد في حاضر
وواجب في غائب وعليه اشهاد بفسخ
في طريقه او توكيله او عذره فان عجز
لم

لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال
او ركوب ما عسر سوقه فلو استخدم
رقيقا او ترك على دابة سرجها او اكافا
فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب سقط
الرد القهري ثم ان رضي به البايع
رده عليه ان قنع به والا فان اتفقا
في غير الربوي على فسخ او اجارة مع
ارش حادث فذاك والا اجيب طالبها
وعليه اعلام بايع فورا بالحادث فان
اخر بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعام وجوز هند وتقوير بطيخ مدود

بعضه رد والا ارش وليرد مع المصراة
المأكولة صاع تمر وان قل اللبن ان لم
يتفقا على غير الصاع فرع لا يرد بعيب
بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص برده
ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه
وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل فان
بيعا ومنفصلة كولد واجرة لا تمنع ردا
كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت
في ملكه وزوال البكارة عيب باب
المبيع قبل قبضه من ضمان بائع
وان ابرأه مشتر فان تلف او اتلفه بائع
انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل
وخير

وخير باتلاف اجنبي فان اجاز غرمه
او فسخ غرمه البائع ولو تعيب او عيبه
بائع فرضيه مشتر او عيبه مشتر
اخذه بالثمن او اجنبي خير فان اجاز
وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف
ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم
يقبض وضمن بعقد وصح بنحو اعتاق
ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره
ما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ
بسوم وصح استبدال ولو في صلح
عن دين غير ثمن بغير دين كثمن
ودين قرض واتلاف كبيعه لغيره

من هو عليه كان باع مائة له على
زيد بمائة وشرط في متفق علة ربا
قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه
فقط وقبض غير منقول بتخلية لمشتر
وتفريغه من متاع غير مشتر ومنقول
بنقله بما لا يختص بايع به او باذنه فيكون
معيرا له وشرط في غايب مضي زمن يمكن
فيه قبضه فرع له استقلال بقبض
ان كان الثمن موجلا او سلم الحال وشرط
في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر
نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
ثم

ثم لعمرو ويكفي استدامته في المكيال
فلو قال اقبض منه ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له وللدافع حبس عوضه
حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
والا فان تنازعا اجبرا ان عين الثمن
والا فبايع فاذا سلم اجبر مشتر ان حضر
الثمن والا فان اعسر فللبايع فسخ او ايسر
فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه
في امواله حتى يسلم والا فللبايع فسخ
فان صبر فالحجر باب التولية
والاشراك والمرابحة والمحاطة قال
مشتر لغيره وليتك العقد فقبل

فيبيع بالثمن الاول وان لم يذكره
ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية
او بعضه انحط عن المتولي واشراك
ببعض مبين كتولية فلو اطلق صح
مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت
بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة
او ربح درهم لكل عشرة او ربح ده
يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل احدى
عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت
ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن
استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس
وقصار

وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل
متطوع به وليعلما ثمنه او ما قام
به وليصدق بايع في اخباره فلو اخبر
بمائة فبان باقل سقط الزايد وربحه
ولا خيار او فاخبر بازيد وزعم غلطا
فان صدقه صح ولا خيار وان لم يبين
لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله
ولا بينته والا سمعت وله تحليف
مشتر فيهما انه لا يعرف باب
بيع الاصول والثمار يدخل في بيع
ارض او ساحة او بقعة او عرصة
لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر

وصول بقل نخر وتوخذ ثمرته
مرة بعد اخرى كقثا او بنفسج وخير
مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل
ان جهله وتضرر وبصح قبضها مشغولة
ولا اجرة له مدة بقائه وبذره كنابته
ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد
ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها
حجارة ثابتة فيها لا مدفونة
وخير مشتر ان جهل وضر قلعها ولم يتركها
له بايع او ضر تركها ولا فلا وعلى بايع
تفريغ وتسوية وكذا اجرة مدة
التفريغ بعد قبض خير
خير

خير مشتر ويدخل في بيع بستان
وقرية ارض وشجر وبنا فيها ودار هذه
ومثبت فيها للبقا وتابع له كابواب
منصوبة وحلقها واجانات ورف
وسلم مثبتات وحجري رحى ومفتاح
غلق مثبت لا مشغول كدلو وبكرة
وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه
وفي شجرة اغصانها الرطبة وورقها
وكذا عروقها ان لم يشترط قطع لا مغرسها
وينتفع به ما بقيت ولو اطلق
بيع يابسة لزم مشتريا قلعها
وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما

فله والا فان ظهر شي فهي لبايع والا
فلمشتر وانما تكون لبايع ان اتحد حمل
وبستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه
واذا بقيت ثمرة له فان شرط قطعها
لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقي
لم يضر الاخر وان ضرهما حرم الا برضاهما
او احدهما او تنازع فسخ ولو امتص
ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع او سقي
فصل جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه
والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط
قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه
السا

السابقة ان بدا صلاحه والا فمع
ارضه وبشرط قطعه او قلعه وبدو
صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا وبدو صلاح بعضه
لظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه
سقيه ما بقي وينصرف مشتر به
ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو
تلف بترك سقي انفسخ او تعيب
به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب
اختلاط حادثه بموجود كتين
وقثا الا بشرط قطعه فان وقع

اختلاط فيه او فيما لا يغلب قبل تخلية
غير مشتر ان لم يسم له ما يصح ولا يصح بيع
بر في سنبله بصاف وهي المحاقلة ولا
رطب على نخل بتمر وهي المزابنة ه
ورخص في العرايا وهو بيع رطب او عنب
على شجر خرصا ولو عنبا بتمر او زبيب ه
كيلا فيما دون خمسة اوسق فان زاد
في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم
تمر او زبيب وتخلية في شجر باب

الاختلاف في كيفية العقد اختلف
مالكا امر عقد في صفة عقد معاوضة
وقد

وقد صح كعقد عوض وجنسه او صفته
او اجله او قدره ولا بينة او تعارضتا
تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا
واثباتا ويبدأ بنفي وبايع ندبا
ثم ان رضيا او تراضيا والا فان سمح
احدهما اجبر الاخر والا فسخا او احدهما
او الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة
وارش عيب فان تلف رد مثله او
قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا
والاخر هبة حلف كل على نفي دعوى
الاخر ثم يرد مدعيها بزوائده

وصحته والآخر فساده حلف مدعيها
غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا
فانكر البائع انه المبيع حلف باب
الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير
اذن سيده وان سكت عليه فيرده
لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته
او بيد سيده وضمن المالك ايهما
شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق
وان اذن له في تجارة تصرف بحسب
اذنه وان ابق وليس له نكاح ولا تبرع
ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة
ولا يعامل سيده ومن عرف رقه
لم

لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع
سيده او ببينة او شيوع ولو تلف في
يد ماذون ثمن سلعة باعها فاستحقت
رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة
السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه
الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته
ولا بذمة سيده بل بمال تجارته
وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولا بتمليك

كتاب السلم

هو بيع
موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو اسلم
في معين لم ينعقد وشرطه مع
شروط البيع حلول راس مال

وتسليمه بالمجلس ولو منفعة بهم
وتسليمها بتسليم العين فلو اطلق
ثم سلم فيه صح كما لو اودعه بعد قبضه
المسلم لا ان حيل به وان قبض فيه
ومتى فسخ وهو باق رد وان عين
في المجلس وبيان محل التسليم ان اسلم
بمحل لا يصلح له او لحمله مؤنة وصح حالا
ومؤجلا باجل يعرفانه او عدلان
كالى عيد او جمادي ويحمل على الاول منه
ومطلقه حالا وان عينا شهورا
ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية
فان انكسر شهر حسب الباقي بعده
با

باهلة وتمم الاول ثلاثين وقدرته
على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة
عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو
اسلم فيما يعز كصيد بمحل عزته ولؤلؤ
كبار وياقوت وامة واختها او ولدها
لم يصح او فيما يعم فانقطع في محله خير
لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا
او نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون
بكيل يعد فيه ضابطا لا مكيل بوزن
لا بهما ووجب في لبن عد وسمن وزن
وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد

وقدر من تمر قريبة قليل او معرفة
اوصاف ويظهر بها الاختلاف غرض وليس
الاصل عدمها وذكرها في العقد بلغة
يعرفانها وعدلان لا جودة ورداة
ومطلقه جيد فيصح في منضبط وان
اختلط كعتابي وخز وشهد وجبن
واقط وخل وتمر او زبيب لا فيما
ينضبط ومختلف مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب
وترياق مخلوط ورؤس حيوان
ولا ما تاثير ناره غير منضبط ولا
مختلف

مختلف كبرمة وكوز وطشت وقمقم ومنارة
وطنجير ومعمولة وجلود وصح فيما صب
منها في قالب وفي اسطال وشرط في رقيق
ذكر نوعه كتركي وكونه اسود ووصفه
وسنه وقده طولا او غيره تقريبا
وذكورته او انوثته لا كحل وسمن
ونحوهما وفي ماشية تلك الاوصاف
وقدا وفي طير نوع وجثة وفي لحم
غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع
معلوف جذع او ضدها من فخذ
او غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب
جنسه ونوعه وطوله وعرضه

وكذا غلظه وصفاقته ونعومته
او ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور
ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر او زبيب
او حب نوعه ولونه وبلده وجرمه
وعتقه او حداثته وفي عسل مكانه
وزمانه ولونه فصل صح ان يؤدي
عن مسلم فيه اردأ واجود صفة وتجب
قبوله لاجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله
لغرض صحيح لكونه حيوانا او وقت
نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل
في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم
يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته
وان

من
وان امتنع قبوله ثم لغرض لم يجبره
فصل الاقراض بايجاب وقبول سنة
كاقرضتك هذا او خذه بمثله
وقبول وشرط مقرض اختيار واهلية
تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه لا امة
تحل للمقترض ويملكه بقبضه وللمقرض
رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد
مثلا للمثلي ومتقوم مثلا صورة واداؤه
صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له
مطالبته في غير محل الاقتراض بقيمة
ماله مؤنة بمحل الاقتراض وقت المطالبة
وفسد بشرط جر نفعا للمقترض كرد
زيادة وكاجل لغرض كزمن نهب والمقترض

مليء فلو رد ان يبدله بلا شرط فحسن
او شرط النفع او ان يقرضه غيره
او اجلا بلا غرض لغي الشرط فقط وصح
بشرط رهن وكفيل واشهاد كتاب
الرهن اركانه ٤ عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة وشرط فيه
ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه
كما تقدم مرتهن به او مصلحة له
كاشهاد او ما لا غرض فيه صح لا ما
يضر احدهما كان لا يباع وكشرط منفعة
للمرتهن او ان تحدث زوائده مرهونة
وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن
ولي مال محجوره ولا يرتهن له
الا

الا لضرورة او غبطة
وفي المرهون كونه عينا ولو
مشاعا او امة دون ولدها او عكسه
ويباعان عند الحاجة ويقوم
المرهون ثم مع الاخر فالزائد قيمة
الاخر ويوزع الثمن عليهما ورهن
جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر
ومعلق عتقه بصفة لم يعلم
الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع
فساده ان امكن تجفيفه او رهن بحال
او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا او شرط
بيعه وجعل ثمنه رهنا وحفظ في الاولى ان رهن
بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها

ملي فلو ردا[illegible] ويكون في الاخيرة
او شرط ان
يجعل في غيرها ثمنه رهنا
ولا بيع طرو ما عرض له كبر
ابتل وصح رهن معار باذن
وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته
ودين رهن وبعد قبضه لا رجوع
فيه ولا ضمان لو تلف وبيع
بمراجعة مالكه في حال
ثم رجع بثمنه وفي المرهون
به كونه دينا معلوما ثابتا
لازما ولو مآلا وصح مزج
رهن بنحو بيع ان توسط طرف رهن

وتاخر الآخر وزيادة ر[illegible]
عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن
او اقباض من يصح عقده وله انابة
غيره لا مقبض او رقيقه الا مكاتبه
ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه الا
بمضي زمن امكان قبضه واذنه
فيه ويبرا به عن ضمان يد لا ايداعه
لا رهنا له ويحصل رجوع قبل قبضه
بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة
ورهن كذلك وكتابة وتدبير او
احبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد
وجنونه وتخمر واباق وليس لراهن

وطي وتصرف يزيل ملكا
او ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق
موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله رهنا والولد حر
واذا لم ينفذ فانفك نفذ الايلاد
فلو مات بالولادة غرم قيمتها رهنا
ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك
فكاعتاق والا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
كركوب وسكنى لا بناء وغراس فان فعل
لم يقلع قبل حلوله بل بعده ان لم
تف الارض بالدين وزادت به ثم ان
امكن بلا استرداد لانتفاع بما يريده
لم

لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهم
وله باذن مرتهن ما منعناه لا بيعه
يشترط تعجيل مؤجل او رهن ثمنه و
رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعد
لغا فصل اذا لزم فاليد للمرتهن
غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث
او اثنين ولا ينفرد احدهما بحفظه الا با
وينقل ممن هو بيده باتفاقهما او
تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند
عدل ويبيعه الراهن باذن مرتهن
للحاجة يقدم ثمنه فان ابى الاذن
قال له الحاكم ائذن او اترك او الراهن
يبيعه الزمه الحاكم به او بوفا فان ا

باعه الحاكم وللمرتهن بيعه باذن راهن
وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه
وان لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من
نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه
فليبعه والا انفسخ والثمن عنده
في ضمان فان تلف في يده ثم استحق المرهون
راجع المشتري عليه وعليه مؤنة
مرهون لا يمنع من مصلحته كفصد وحجم
وهو امانة بيد المرتهن واصل فاسد
كل عقد من رشيد كصحيح في ضمان وشرط
كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله
امانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ لم
لزمه ان عذرت ثم ان كان بلا شبهة حد
ولا

ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق
غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد
للمالك ولو اتلف مرهون فبدله رهن
والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص
واقتص فات الرهن او مال لم يصح عفوه
عنه ولا ابرا المرتهن الجاني وسرى رهن
الي زيادة متصلة ودخل رهن حامل
حملها ولو جني مرهون علي اجنبي قدم به
فان اقتص او بيع له فات كما لو تلف
او جني علي سيده فاقتص الا ان وجب
سبب مال وان قتل مرهونا لسيده
عند اخر فاقتص فات الرهنان
وان وجب مال تعلق به حق مرتهن

القتيل فيباع ان لم تزد قيمته على الواجب
وثمنه رهن فان كانا مرهونين بدين
او دينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت
الوثيقة والا نقصت في الاولى وتنقل
في الثانية لغرض وينفسخ وينفك بفسخ
مرتهن وبراءة من الدين لا ببعضه فلا
ينفك شيء الا ان تعدد عقد او مستحق
او مدين او مالك معار رهن فصل
اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه
او قدر مرهون به حلف راهن ولو ادعى
انهما رهناه عنده عبدهما واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق
عليه

عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيده
راهن او مرتهن او قال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى حلف ولو اقر
بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر
تأويلا ولو اختلفا في جناية مرهون
او قال الراهن جنى قبل قبض حلف
منكر واذا حلف في الثانية غرم الراهن
الاقل من قيمته والارش ولو نكل فيهما
حلف المجني عليه ثم بيع للجناية اذا استغرقت
ولو اذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت
قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن
كمن عليه دينان باحدهما وثيقة
فادى احدهما ونوى دينها وان

وان اطلق جعله عما شا فصل من
مات عليه دين تعلق بتركته ه
لموت ولا يمنع ارثا فلا يتعلق
بزوايدها وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف
ولا دين فطرا دين لم يسقط فسخه ه

كتاب التفليس من عليه دين
ادمي لازم حال زايد على ماله حجر عليه
او على وليه وجوبا بطلبه او طلب
غرمايه او بعضهم ودينه كذلك وسن
اشهاد على حجره ولا يحل موجل بحجر وبه
يتعلق حق الغرما بماله فلا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه
ويصح

ويصح اقراره بعين او جناية او بدين
اسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد
ووصية وشرا ولبايع جهل الحجر اخذ

فصل يبادر قاض ببيع ماله
ولو مركوبا بعد مسكنه وخادمه محتاج
مع غرمايه في سوقه وقسم ثمنه ندبا
بثمن مثله حالا من نقد محله وجوبا
وليقدم ما يخاف فساده وما تعلق به
حق فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم ان كان
النقد غير دينهم اشترى ان لم يرضوا
والا صرف لهم الا في نحو سلم ولا يسلم مبيعا
قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان

عسر اخر ولا يكلفون اثبات ان لا
غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة
ولو استحق مبيع قدم مشتر ويمون
ممونه حتى يمضي في قسمه بليلته الا
ان يغتني بكسب ويترك لممونه دست
ثوب لايق به ويلزم بعد القسم اجارة
ام ولده وموقوف عليه لبقية دين
لا كسبه واجارة نفسه واذا انكر غرماؤه
اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه
بينة تخبر باطنه وتشهد انه معسر
لا يملك الا ما يبقى لممونه واذا ثبت امهل
العاجز عنها بوكل القاضي من يبحث
عنه

عنه فاذا ظن اعساره بقراين اضافة تشهد
به فصل له فسخ معاوضة محضة لم
تقع بعد حجر علمه فورا ان وجد ماله في ملك
غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال
وتعذر حصوله بافلاس وان قدمه الغرماء
بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطئ فتنصرف
ولو تعيب بجناية بايع بعد قبض او اجنبي اخذه
وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة
والا اخذه او ضارب بثمنه وله اخذ بعضه
ويضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض
بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه والزيادة
المتصلة لبايع والمنفصلة لمشتر فان
كانت ولد امة لم يميز ولم يبذل البايع
قيمته بيعا واخذ حصة الام ولو وجد

حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع اخذه
ولو غرس او بنا فان اتفق هو وغرماؤه
علي قلعه قلعوا او عدمه تملكه بقيمته
او قلعه وغرم ارش نقصه ولو كان مثليا
كبر فخلطه بمثله او باردا رجع بقدره
من المخلوط او باجود فلا ولو طحنه وقصره
او صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس
شريك بالزيادة او صبغ اشتراه منه
او من اخر فان لم تزد قيمتهما علي الثوب فالصبغ
مفقود والا اخذ البايع مبيعه لكن المفلس
شريك بالزيادة علي قيمتهما باب
الحجر بجنون وصبي وسفه فالجنون
يسلب العبارة والولاية الي افاقة والصبي
كذلك الا ما استثني الي بلوغ بكمال
خمسة

خمسة عشر سنة او امنا او امكانه
كمال تسع سنين او حيض وحبل انثي
امارة نبات عانة لا كافر خشنة فان بلغ
رشيدا اعطي ماله والرشد صلاح دين
ومال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة
ولا يبذر بان يضيع مالا باحتمال غبن
فاحش في معاملة او رميه في بحر او صرفه
في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر
رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر
بمماكسة ومعاملة ثم يعقد وليه
وزراع عليها والمراة بنحو غزل وصون
نحو اطعمة عن نحو هرة فلو فسق
بعد ثم لا حجر او بذر حجر عليه القاضي

وهو وليه او جن فوليه وليه في صغر
كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور
سفه اقرار بنكاح او بدين او تلاف
مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما
قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل
طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه
نسبا وعبادة بدنية او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين
واذا سافر لنسك واجب فنذر تطوع
وزادت مونة سفره على نفقته المعهودة
فلوليه منعه ان لم يكن له في طريقه
كسب قدر الزيادة وهو محصر فصل
ولي صبي اب فابوه فوصي فقاض
وينصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض
واخذ

واخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة
ويرتهن ويبني عقاره بطين واجر
ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة ظاهرة
ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى
بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي
او امين حلف او اب او ابنه حلفا

باب الصلح

شرط بلفظه
سبق خصومة وهو جرى بين متداعيين
فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة
على غيرها فبيع او اجارة او غيرهما
او على بعضها فهبة للباقي فتثبت
احكامها او من دين على غيره فعقد
او على بعضه فابراء عن باقيه

وصح بلفظ خوانثر او من حالٍ الى موجل مثله
او عكسه لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحة
او من عشرة حالة على خمسة موجلة بري
من خمسة وبقيت خمسة حالة او عكسه
لغا او كان على غير اقرار لغا وصح الحنبي عما
تدعيه ليس اقرارا او نجري بين مدع
واجنبي وان صالح عن عين وفا لم
وكالمنبي الغريم وهو معترك او ونكر صح
وان صالح عنها النفس صح ان قال وهو
مقر والا فشرا مغصوب ان قال وهو
مبطل والا لغا فصل الطريق
النافذ لا يتصرف فيه ببناء او غرس
ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسيل
جناحا

جناحا او ساباطا الا اذا لم يظلم
ورفعه تجنيبا بمر تحته منتصب
وعليه حمولة عالية وراكب وتحمل
بكنيسة على بعير ان كان ثم فرسان
وقوافل وغير النافذ الخالي عن مسجد
يحرم اخراج اليه لغير اهله ولبعضهم
بلا اذن كفتح باب ابعد من راسه
او اقرب مع تطرق من القديم
وجاز صلح بمال على فتحه لا على اخراج
في نافذ او غيره واهله من نفذ
بابه اليه ويختص شركة كل بما بين
بابه وراس غير النافذ وبغير نهم
فتح باب اليه لا لتطرق ولمالك

فتح كوات وباب بين داريه والجدار
بين مالكين ان اختص بهما احدهما
منع الاخر ما يضر كوضع خشب او بناء
عليه فلو رضي المالك مجانا فاعارة فان
رجع بعد وضع ابقاه باجرة او رفعه
بارش او بعوض فان اجر العلو للوضع
فاجارة او باعه لذلك او حق الوضع
فعقد مشوب ببيع واجارة
فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار
ولو انهدم فاعاده فللمستحق الوضع
ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان
محله وسمكه وصفته وصفة
سقف عليه او على ارض كفى الاول
وان

وان اشترك فيه منع كل ما يضر بلا
رضي فله كاجنبي ان يستند ويسند اليه
ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ومنع
اعادة منهدم بنقضه فمشترك
او لاحدهما وشرط له الاخر زيادة جاز
وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة
في ملك غيره او القاء ثلج في ارضه ولو
تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بناء احدهما
فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما
بينة او حلف قضي له والا جعل بينهما
باب الحوالة اركانها
محيل ومحتال ومحال عليه ودينان

وصيغة وشرط لها رضى الاولين وثبوت
الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن
وتصح بنجو كتابة وعلم بالدينين
قدرا وصفة وتساويهما كذلك
ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم
دين محتال محالا عليه فان تعذر
اخذه لم يرجع على محيل وان شرط
يساره او جهله ولو فسخ بيع وقد
احال مشتر بثمن بطلت لا بائع
به ولو احال بثمن رقيق فاتفق
البيعان والمحتال على حريته او
ثبتت ببينة لم تصح الحوالة
وان كذبهما المحتال ولا بينة
فلهما تحليفه على نفي العلم وبقيت
ولو

لو اختلفا هل وكلت او احلت حلف منكر
الحوالة لا بيع اتفاق على لفظها
ولم يحتمل وكالة باب الضمان
اركانه مضمون عنه وله وفيه
وصيغة وضامن وشرط فيه اهلية
تبرع واختيار وصح ضمان رقيق باذن
سيده لا له فان عين للاداء جهة
والا فما يكسبه بعد اذن ومما بيده
ماذونه ونفى المضمون له معرفته
لا رضاه ولا رضى المضمون عنه
ومعرفته وفى المضمون فيه ثبوته
وصح ضمان درك بعد قبض ما
يضمن كان يضمن لمشتر الثمن

او البايع المبيع اذ خرج مقابله مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص صفة او صنجة
ولزومه لو ما لا كثمن وعلم به الا في
ابل دية كابراء ولو ضمن من درهم
الى عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه
وتصح كفالة عين مضمونة وبدن
غايب ومن يستحق حضوره مجلس حكم
لحق الله تعالى او لادمي باذنه ولو صبيا
ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على
صورته فان كفل بدين من عليه
مال شرط لزومه لا علم به ثم ان عين
محل التسليم والا فمحلها ويبرأ الكفيل
بتسليمه فيه بلا حايل كتسليمه نفسه
عن

عن كفيل فان غاب لزمه احضاره
ان امكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره
حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط
انه يغرمه لم يصح وفي الصيغة لفظ يفه
يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه
او تحملته او تقلدته او تكفلت به
ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص
ضامن او كفيل ولا يصحان بشرط براءة
اصيل ولا بتعليق وتوقيت ولو كفل
واجل واجلا احضارا بمعلوم صح
كضمان حال موجلا وبه وعكسه
ولا يلزم تعجيل وللمستحق مطالبة
ضامن واصيل ولو برأ ضامن

ولا عكس في ابراء ولو مات احدهما حل عليه
الدين للضامن باذن مطالبة اصيل
بتخليصه باداء ان طولب ورجوع
عليه ولو صالح عن الدين بما دونه
لم يرجع الا بما غرم ومن ادى دين
غيره باذنه ولا ضمان رجع ثم انما
يرجع اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف
معه او ادى بحضرة مدين او صدقه
دائن

كتاب الشركة

هي شركة ابدان بان يشتركا ليكون
بينهما كسبهما وعليهما ومفاوضة
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
[illegible] وعنان وهي الصحيحة واركانها
عاقدان

[illegible]

عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة
وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة
وفي العاقدين اهلية توكيل وتوكل
وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط
قبل عقد بحيث لا يتميز ومساواة لا
تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي
العمل مصلحة فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر
به ولا يبضعه بلا اذن ولكل فسخها
وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل
بعزله للآخر والخسر والربح بقدر المالين
وان شرط خلافه وتفسد
به فلكل على الآخر اجرة عمله له وتنفذ

التصرف والشريك كمودع وحلف في اشتريته
او ما بيدي لي او للشركة لا في اقتسمنا
وصار لي

باب الوكالة

اركانها موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته
الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلا يصح في بيع
ما سيملكه وطلاق من سينكحها
لا تبعا وان يقبل نيابة فيصح في
عقد وفسخ وقبض واقباض وخصومة
وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا اقرار
و

والتقاط وعبادة الا في نسك ودفع نحو
زكاة وذبح نحو اضحية ولا شهادة
ونحو ظهار ويمين وان يكون معلوما
ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي
لا نحو كل اموري وجب في شراء عبد بيان
نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن
وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه
كوكلتك او بع وصح توقيتها وتعليق
لا لها ولا العزل ولو قال وكلتك ومتى
عزلتك فانت وكيلي صحت فان
قال عزلتك لم يعد وكيلا ونفذ تصرفه

فصل الوكيل بالبيع مطلقا
كالشريك فلا يبيع بثمن مثل ونقد

راغب بازيد وبغبن فاحش فلو خالف
وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا
صح وحمل مطلق اجل على عرف ولا يبيع
لنفسه ومموليه وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله
ضمن وليس لوكيل بشرا شرا معيب
فان اشترا جاهلا وقع للموكل وللوكيل
والشرا في الذمة رده لا ان رضي موكل
او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل
ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى
منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل
الموكل فلا ينعزل بعزله وانعزاله
وحيث له توكيل فالموكل
امينا

امينا الا ان عين له غيره فصل
امره ببيع لمعين او به او فيه تعين
فلو امره بمائة لم يبع باقل ولا بازيد
ان نهاه او عين مشتريا او بشرا شاة
موصوفة بدينار فاشترى به
شاتين بالصفة وساوته احدهما
وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله
او بشرا بعينه لغى او شرا في ذمة وقع
للوكيل وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب
ببعتك موكلك والوكيل امين فان
تعدى ضمن ولا ينعزل واحكام عقده
كرؤية ومفارقة مجلس وتعا بحق
فيه تتعلق به وللبائع مطالبة

بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا
والا طالبه وان لم يعترف بوكالته
والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف
ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر والقرار على الموكل فصل الوكالة
جايزة فترتفع حالا بعزل احدهما او بتعمده
انكارها بلا غرض وبلا زوال شرطه و
وملك موكل ولو اختلفا فيها او قال قبل
تسليم المبيع او بعده بحق قبضت
الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف فانكر
الموكل حلف ولو اشترى امة بعشرين
وزعم انه ان الموكل امره فقال بل
بعشرة وحلف فان اشتراها بعين
قال

مال الموكل وسماه في عقد بطل او بعده
واشترى في ذمة وسماه كما مر وصدقه
البايع فكذا والا وقع للوكيل ولو حلف
البايع على نفي العلم ان كذبه او سكت
وقد اشتراها بالعين وسماه بعد
العقد وسن لقاضي حينئذ رفق البايع
في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعها
للوكيل ولو بتعليق ولو قال قبضت
الدين فانكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق
في اداء تاخيره لاشهاد به ومن ادعى
انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه الا ببينة ويجوز ان صدقه
او انه محتال به او وارث له وصدقه
وجب كتاب الاقرار

اركانه مقر ومقر له وبه وصيغة
وشرط فيها اللفظ يشعر بالتزام كلزيد
علي كذا او عندي كذا او علي او في ذمتي للدين
ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك
الف ببلي او نعم او صدقت او انا مقر
به او نحوها اقرار كجواب اقض الالف
الذي لي عليك بنعم او اقضي غدا او امهلني
او حتى افتح الكيس او اجد او نحوها
لا بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله
في كيسك او انا مقر او اقر بها او نحوها
وفي المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح
من صبي ومجنون ومكره فان ادعى
بلوغا باحتلام ممكن صدق ولا يحلف
او بسن كلف بينة والسفيه والمفلس
مر

مر حكمهما قبل اقرار رقيق بموجب
عقوبة وبدين جناية وبما يتعلق بذمته
فقط ان لم يصدقه سيده قبل عليه
بدين تجارة اذن له فيها او اقرار مريض
ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث
وفي المقر له اهلية استحقاق فلا يصح
لدابة فان قال لفلان بسببها صح كحمل
هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه
وعدم تكذيبه وفي المقر به ان لا يكون
للمقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو
لا هذا لفلان وكان لي الى ان اقررت
به وان يكون بيده ولو مآلا فلو
اقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها
وكان افتداء من جهته وبيعا من

جهة البايع فله الخيار وصح مجهول
فلو قال علي شي او كذا قبل تفسيره
بما قل منه ولمستولدة ولو اقر بمال
وان وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره
بما قل منه وبمستولدة وقال شي وكذلك
لزمه شي وشي وشي او كذا وكذا او كذا
فشيأن او كذا درهم برفع او نصب
او جر او سكون او كذا كذا درهم درهما
او كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
او به فدرهمان او الف ودرهم
قبل تفسير الف بغير الدرهم او خمسة
وعشرون درهما فالكل دراهم
او الدراهم التي بها ناقصة الوزن
او مغشوشة فان كانت دراهم
البلد

البلد كذلك او وصله قبل او درهم
105 في عشرة فان اراد معية فاحد عشر
او حسابا عرفه فعشرة والا فدرهم
فصل قال له عندي سيف او خف
في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه
الظرف والثوب او عكسه لزماه فقط
او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه
الكل او في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه
بدين او ميراثي من ابي فوعد بهبة
او علي درهم لزمه درهم او درهم
فدرهمان او درهم ودرهم فثلاثة
الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني
فدرهمان ومتى اقر بمبهم كثوب وطولب
ببيانه فانكر جنس ولو بين وكذبه

المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر
علي نفيه ولو اقر بالف وبالف والف ولو
اختلف قدرها فالاكثر ولو تعدد جمع
لزماه ولو قال له علي الف قضيته
او لا تلزمه او من ثمن نحو خمر لزمه
او من ثمن عبد لم اقبضه او علق
فلا شيء وحلف مقر في علي او في عندي
او معي الف وفسره بوديعة فقال
لي عليك الف اخر وفي دعواه تلفها
او ردا بعده ومقر له في قوله وفي
ذمتي او دينا ولو اقر ببيع او
بهبة وقبض فادعى فساده لم
يقبل وله تحليف المقر له فان نكل
حلف المقر وبطل او قال هذا لزيد
بل

بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو
وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح
استثنا نواه قبل فراغ الاقرار واتصل
ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من
اثبات نفي وعكسه فلو قال له عشرة الا
تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وصح
من غير جنسه كالف درهم الا ثوب
ان بين بثوب قيمته دون
الالف ومن معين كهذه الدار له الا هذا
البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا
وحلف في بيانه فصل اقر بنسب
فان الحقه بنفسه شرط امكان
وتصديق مستلحق اهل له ولو استلحق

بر يزرعه شعيرا لا عكسه لبنا او غرس
يزرع لا عكسه ولهما لا يغرس لا عكسه
وان اطلق الزراعة صح وزرع ما شاء
لا اعارة متعدد جهة بل بعين
وبعم فصل للكل رجوع بشرطه
في بعض كدفن فانما يرجع قبل المواراة
او بعد اندراس وانما اعار لبنا او غرس
ولو الى مدة ثم رجع فان شرط قلعه
لزمه والا فان اختاره قلع مجانا ولزمه
تسوية الارض والاخير مخير بين تملكه
بقيمته وقلعه بارش وتبقيته باجرة
فان لم يختر تركا حتى يختار احدهما
والمعير دخولها والانتفاع بها والمستعير
دخولها

دخولها للاصلاح وللاول بيع ما لكل قبل ادراك
زرع لم يعتد فعله لزمه تبقيته اليه
باجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا
الى ارضه فنبت ولو قال من بيده
عين اعرتني فقال مالكها اجرتكها او
غصبتني ومضت مدة لها اجرة
صدق فان تلف في الثانية اخذ
قيمته وقت تلف بلا يمين فان
كانت دون اقصى قيمة حلف للزائد

كتاب الغصب هو استيلاء
على حق غير بلا حق كركوبه دابة
غيره او جلوسه على فراشه وازعاجه

من داره ودخوله لها بقصد استيلاء
فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب
لنصفها ان عد مستوليا ولو منع المالك
بيتا منها فغاصب له فقط وعلى
الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو
اتلفه بيده مالكه او فتح زقا مطروحا
فخرج ما فيه بالفتح او منصوبا فسقط
به وخرج ما فيه او بابا عن غير مميز
كطير تذهب حالا وضمن آخذ مغصوب
والاقرار عليه ان تلف عنده الا ان جهل
ويده امينة بلا اتهاب كوديعة
فعكسه ومتى اتلف الآخذ فالقرار عليه
وان حمله الغاصب عليه لا لغرضه
كان

كان قدمه له طعاما فاكله فلو قدمه
لمالكه فاكله برئ فصل ويضمن
مغصوب متقوم باقصى قيمه من
غصب الى تلف وابعاضه بما نقص منه
الا ان تلف من رقيق ولها مقدر من
حر فباكثر الامرين ومثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز سلمه كماء وتراب
ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله
في اي مكان حل به المثلي فان فقد
فباقصى قيم المكان من غصب الى فقد
ولو نقل المغصوب طولب برده وباقصى
قيمه لحيلولة ولو تلف المثلي فله
مطالبته بمثله في غير المكان

ان لم يكن لنقله مؤنة وامن والا
فباقصى قيم المكان ويضمن منفعة دار
اتلاف بلا غصب بقيمة وقت تلف
فان تلف بسراية جناية فبالاقصى
ولا بإراقة مسكر على ذمي لم يظهره ويرد
عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في ابطال
اصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر
فان عجز ابطلها كيف تيسر وضمن في
غصب منفعة ما يؤجر الاجرة بتفويت
كبضع ونحو مسجد فصل يحلف غاصبه
في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيبه
خلقي ولو رده ناقصا قيمة فلا شيء
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار
برخص

برخص درهما ثم يلبس نصفه رده مع
خمسة اتلف احد خفين مغصوبا
وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان
لزمه ثمانية كما لو تلفه مالكه ولو
حدث نقص يسري لتلف كان جعل
البر هريسة فكتالف ولو جني مغصوب
فتعلق برقبته مال فداه الغاصب
بالاقل من قيمته والمال فان تلف
في يده غرمه المالك وللمجني عليه
اخذ حقه المالك مما اخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو
رد فبيع في الجناية ولو غصب ارضا
فنقل ترابها رده او مثله كما كان
بطلبه او لغرضه وعليه اجرة مدة

رد مع ارش نقص ولو غصب دهنا واغلاه
فنقصت عينه رده وغرم الذاهب ورد
الباقي مع ارش نقصه ولا يجبر سمن نقص
هزال يجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم
اخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده
مع ارش او خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه
ردهما فصل زيادة المغصوب ان
كانت اثرا كقصارة فلا شيء للغاصب او
ازالها ان امكن بطلب او لغرضه
ولزمه ارش نقص او عينا كبنا او غرس
كلف القلع ولا ارش وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله كلفه والا فان
نقصت قيمته لزمه ارش او زادت
اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن
تمييزه

تمييزه لزمه والا فكالتالف وله ان
يعطيه منه ان خلطه بمثله او اجود
ولو غصب خشبة وبنى عليها او ادرجها
في سفينة ولم يخف تلف معصوم كلف
اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد زان
منهما ووجب مهر ان لم تكن زانية ووطي
مشتر منه كوطئه وان احبلها بزنا
فالولد رقيق غير نسيب وعليه قيمته
وقت انفصاله حيا ويرجع الغاصب
بها وبارش نقص بنائه وغراسه لا بغرم
ما تلف او تعيب عنده او منفعة
مستوفاها وكل ما لو غرمه رجع به
لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا
فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب

فكمشتر كتاب الشفعة اركانها
آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط
فيه ان يكون ارضا بتابعها نحو غير
ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض كبيع
ومهر وعوض خلع وصلح دم وان يبطل
المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين
وفي الآخذ كونه شريكا وفي المأخوذ منه
تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ
فلو ثبت خيار لبايع لم يثبت الا بعد
لزوم او لمشتر فقط ثبتت ولا يرد
بعيب رضي به الشفيع ولو كان لمشتر
حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط
في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا رؤية
شفيع الشقص ولفظ يشعر به لتملك
واخذت

واخذت بالشفعة مع قبض مشتر
الثمن او رضاه بذمة شفيع ولا ربا
او حكم له بها فصل بل يأخذ في مثلي
بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد
وخير في مؤجل بين تعجيل مع اخذ حالا
وصبر الى المحل ثم اخذ ولو بيع شقص
وغيره اخذه بحصته من الثمن ويمتنع
اخذ لجهل ثمن فان ادعى علم مشتر بقدره
ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله
به وقدره وعدم الشركة والشرا فان
اقر البايع بالبيع ثبتت الشفعة
وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه والا
ترك بيد الشفيع واذا استحق فان

كان معينا بطل البيع والشفعة والا
ابدل او بعيبا واذا دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل وان علم والمشتري تصرف في الشقص
وللشفيع فسخه باخذ واخذ بما فيه
شفعة ولو استحقها جمع اخذها بقدر
الحصص ولو باع احد شريكين بعض حصة
لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في الاول
للشريك القديم فان عفى شاركه المشتري
الاول في الثاني ولو عفى احد شفيعين
سقط حقه واخذ الاخر الكل او تركه
او حضر اخر الى حضور الغائب او اخذ الكل
فان حضر الغائب شاركه وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص
وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد دون في
طريقه

طريقه او توكيله فيلزمه لعذر توكيله
فاشهاد فان ترك مقدوره منهما
او اخر لتكذيبه ثقة اخبره بالبيع
او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة
او بعضها عالما بطل حقه وكذا لو اخبر
بالبيع بقدر فترك فباع باكثر لا بدونه
ولقي المشتري فسلم عليه وبارك له
في صفقته

كتاب القراض

اركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة
ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا
معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض
ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه
بيد غيره وفي المالك ما في الموكل وفي العامل

مائي وكيل وان يستقل بالعمل وفي العمل كونه
تجارة وان لا يضيقه على العامل فلا يصح
على شرا بر يطحنه ويخبزه ويبيعه به
وشرا معين ونادر ومعاملة شخص
ولا ان اقت فان منعه الشرا فقط بعد
مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوم
بجزئية فلا يصح على ان لاحدهما الربح
او شركة او نصيبا فيه او عشرة او ربح
صنف او ان للمالك النصف وصح في
والربح بينت او كان نصفين وفي
الصيغة ما في البيع كقارضتك ولا يقارض
قارض العامل اخر يشاركه في عمل وربح
لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن المالك
غصب

غصب فان اشترى بعين مال القراض
لم يصح او في ذمة فالربح للاول وعليه
للثاني اجرته ويجوز تعدد كل واذا فسد
قراض صح تصرف العامل والربح للمالك
وعليه ان لم يقل والربح لي اجرته
ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن
فاحش ولا بنسيئة بلا اذن وله الرد
بعيب فان فقد مصلحة الابقا فان
اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك
ولا يشتري باكثر من مال القراض ولا زوج
المالك ولا من يعتق عليه بلا اذن
فان فعل لم يصح الا اذا اشترى في ذمة
فيقع له ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا
يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد

كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله
الكراء لغيره ويملك حصته بقسمة
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر
ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح
بو خسر او عيب حدث او تلف بعضه
بعد تصرف فصل فسخ وينفسخ
بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل
استيفا ورد قدر امن المالك ولو اخذ
المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع
راس المال للباقي وبعد ربح كجز
فالماخوذ ربح وراس مال لمساله
مثاله المال مائة والربح عشرون
فيمد سهما من الربح فيستقر
للعامل المشروط منه او بعد خسر
والخسر

والخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله
المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين
فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم
ربح وقدره وشرا له والقراض وفي لم
تنهني عن شرا كذا او قدر المال ودعوى
تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا
وله اجرة

كتاب المساقات

اركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة
ومورد وشرط فيه كونه نخلا او عنبا
مرئيا معينا بيد عامل مغروسا
لم يبد صلاح ثمره وفي العاقد ما
ما في القراض وشريك مالك كاجنبي
وفي العمل انه لا يشترط على العاقد ما ليس
عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر

فيما الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح
ذا المساقي في ذمته وخلف تركته
عمل وارثه منها او من ماله
او بنفسه وبجناية عامل اكترى
من ماله مشرف فان لم يتحفظ به
فعامل ولو استحق الثمر فلو على عامله
اجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي
معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا مزارعة
وهي كذلك والبذر من المالك
فلو كان بين الشجر بياض صحت مع
المساقاة ان اتحد عقد وعامل
وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة
وان تفاوت الجزآن المشروطان فان
افردت

افردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله وآلاته وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتريه
بنصف البذر ومنفعة الارض بنصف عمله
ويعيره نصف الارض ليزرع باقيه
في باقيها كتاب الاجارة اركانها
صيغة واجرة ومنفعة وعاقد
وشرط فيهما في البيع والصيغة ما فيه
غير عدم التاقيت كآجرتك هذا
او منافعه او ملكتكها سنة
بكذا او اعتكها وترد على عين كاجارة
معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة
كاجارة موصوف ذمته عملا وفي الاجرة
ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف

ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق ونسج
ببعض رقيق حالا لا ارضاع بافنيه
وهي في اجارة ذمة كراس مال سلم وفي
اجارة عين كثمن ككون ملكها مراعى
فلا تستغرق كلها الا بمضي المدة ويستحق
في فاسده اجرة مثل بما يستغرق به
ومسمى في صحيحه غالبا وفي المنفعة
كونها متقومة معلومة مقدورة
التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن
استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء
شخص لما لا يتعب وتقدير وكلب
وبمجهول وابق ومغصوب ولعين لحفظ
وارض لزراعة لا ماء لها دايم ولا
غالب لها يكفيها ولا نقع سنة

صحيحة

صحيحة ولا حايض مسلمة لخدمة
مسجد وحرة بغير اذن زوجها ولا
لعبادة بنية ولا مسلم لنحو جهاد
ولا بستان لثمرة وصح تأجيلها
في اجارة ذمة لا عين وصح اكراوها
لمالك منفعتها مدة تلي مدته
وكرا العقب بان يوجر دابة لرجل
ليركبها بعض الطريق او رجلين
ليركب كل زمنا وبين البعضين
وتقدر بزمن من سكنى وتعليم
صنعة وبمحل عمل كركوب الى مكة وتعليم
معين وخياطة ذا الثوب لا بهما
كاكتريتك لتخيطه النهار وبين
في بناء محله وقدره وصفته ان قدر

بمحل وفي ارض صالحة لبنا او زراعة
وغرس احدهما ولو بدون افراده
ولو قال لتنتفع بها بما شئت له
او ان شئت فازرع او اغرس صح وشرط
في اجارة دابة لركوب معرفة
الراكب وما يركب عليه ولم
يطرد عرف وتعوله ومعاليق شروط
برؤية او وصف تام مع وزنه الاخير
فان لم يشترط وفي اجارة عين رؤية
الدابة وفي ذمة الركوب ذكر جنس
ونوع ذكورة وانوثة وصفة سير
وفيهما له ذكر قدر سري ان ذا او بيت
حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول
او امتحانه بيد او تقديره وذكر
جنس

جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر
جنس دابة وصفتها ونحو لحضانة [illegible]
ولا رضاع ولا يتبع احدهما الاخر فان انقطع
اللبن انفسخ في الارضاع والحضانة تربية
بما يصلحه فصل عليه تسليم مفتاح
دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها
فان بادر والا فلمكتر خيار وعليه تنظيف
عرصتها من ثلج وكناسة وعلي مكر
دابة لركوب اكاف وبرذعة وحزام
وثفر وبرة وخطام علي مكتر محمل ومظلة
ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو
سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلي مكر
في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد

دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه
ونزوله ورفع حمل وحطه وشد
محمل وحله فصل تصح الاجارة
مدة تبقى العين فيها غالبا وجاز ابدال
مستوف ومستوفى به المحمول دفيه بمثلها
لا مستوفى منه كدابة الا في اجارة ذمة
فيجب لتلف وتعيب ويجوز مع سلامة
برضى مكتر والمكتري امين ولو بعد المدة
كاجير فلا ضمان الا بتقصير كان ترك
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت
لو انتفع بها فيه سلمت وكان ضربها
او نخسها فوق عادة او اركبها اثقل منه
او اسكنه حدادا او قصارا او حملها
مائة

مائة رطل شعير بدل مائة بر او عكسه
او عشرة اقفزة بر بدل شعير لا عكسه
ولا اجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى
لحمل قدر فحمل زايدا لزمه اجرة مثله
وان تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها والا ضمن قسط الزايد ان
تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكري
فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل
فلا اجرة للزايد ولا ضمان ولو قطع
ثوبا ولخاطه قباء وقال بذا امرتني
فقال بل قميصا حلف المالك ولا اجرة
وله ارش فصل تنفسخ بتلف
مستوفى منه معين في مستقبل

ويحبس غير مكتر له مدة حبسه ان
قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث
انه عاقد ولا ينفسخ بفلس ولا بزيادة
اجرة ولا بظهور طالب بها ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع باجرة ولا خيار ولا ببيع
الموجرة ولا بعذر لتعذر وقود حمام
وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في اجارة
عين بعيب كانقطاع ماء ارض
الكترية لزراعة وعيب دابة وغصب
واباق ولو اكترى جمالا وسلمها وهرب
مونها القاضي من مال مكر او اقترض
ثم باع منها قدر مونتها وله ان
ياذن للمكتري في مونتها ليرجع
كتاب

كتاب احيا الموات

ما لم يعمر ان
كان ببلادنا ملكه مسلم باحياء
ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى
او ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا
مسلم ان لم يذبونا عنه وما عمر
لمالكه فان جهل والعمارة اسلامية
فمال ضائع او جاهلية فيملك باحيا
ولا يملك به حريم لعامر وهو ما
يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية
ناد ومرتكض ومناخ ابل ومطرح
رماد ونحوها ولبير استقا نازح
وموضع دولاب ونحوها ولقناة
ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف
انهيارها ولدار ممر وفنا ومطرح

نحو ماء ولا حريم لدار محفوفة
بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة
فان جاوزها ضمن وله ان يتخذه
حماما او اصطبلا وحانوت حداد
اذا احكم جدرانه ويختلف الاحيا بالغرض
ففي مسكن تحويط ونصب باب
وسقف بعض وفي زريبة الاولان
وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها
وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكفها
مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب
وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع
في احيا ما يقدر عليه او نصب عليه
علامة او اقطعه له امام فمتحجر وهو
احق به ولو احياه اخر ملكه ولو
طالت

طالت مدة تحجر قال له الامام
احي او اترك فان استمهل امهل
مدة قريبة ولإمام ان يحمي لنحو
نعم جزية مواتا وينقض ما حماه
لمصلحة فصل منفعة
الشارع مرور وكذا جلوس
لنحو حرفة ان لم يضيق وله تظليل
بما لا يضر وقدم سابق ثم اقرع ومن
سبق الى محل منه لحرفة وفارقه
ليعود ولم تطل مفارقته بحيث
لم تنقطع معاملوه عنه فحقه باق
ومن سبق لمسجد لنحو افتا فكمحترف
او لصلاة وفارقه بعذر ليعود

فحقه باق في تلك الصلاة او من نحو
رباط وخرج لحاجة فحقه باق والمعدن
الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار ومومياء وبرام والباطن بخلافه
كذهب وفضة وحديد ولا يملك
ظاهر علمه باحياء ولا باطن بحفر
ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر
ولا اقطاع فان ضاق قدم سابق ان علم
والا اقرع بقدر حاجته وسن احيا
موات فظهر به احدهما ملكه والماء
المباح يستوي الناس فيه فان اراد
قوم سقي ارضهم منه فضاق سقي
الاول فالاول الى الكعبين ويفرد
كلا

كلا من مرتفع ومنخفض بسقي وما اخذ
منه ملك حافر بئر بموات لا ارتفاقه
اولى بما يهيأ حتى يرتحل وللتملك او
بملكه مالك لما يهيأ وعليه بذل ما
فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة
يقسم ماؤها مهاياة ولو بخشبة بعرضه
ثقب متفقة بقدر حصصهم كتاب
الوقف اركانه موقوف وموقوف
عليه وصيغة وواقف وشرط فيه
كونه مختارا اهل تبرع وفي الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة تنقل
وتفيد لا بفوات نفعا مباحا مقصودا
كمشاع وغراس بارض بحق وفي الموقوف

عليه ان لم يتعين عدم كونه له
معصية فيصح على فقرا واغنيا لاه
معصية كعمارة كنيسة وان تعين
مع مسلم اسكان تملكه فيصح على
ذمي لاجنبين وبهيمة ونفسه
وعبد لنفسه فان اطلق فعلى سيده
ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت
وحبست وتصدقت صدقة محرمة
او موقوفة او لا تباع او لا توهب
وكجعلته مسجدا وكنايته كحرمت
وابدت وكتصدقت مع اضافته
لجهة عامة وشرطه تابيد وتنجيز
والزام

والزام لا قبول ولو من معين فان رد
المعين بطل حقه ولا يصح منقطع اول
كوقفته على من سيولد لي ولو انقرضوا
في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب
رحما للواقف حينئذ ولو وقف على
اثنين ثم الفقرا فمات احدهما
فنصيبه للاخر ولو شرط شيئا اتبع ٠٠
فصل الواو للتسوية كوقفت
على اولادي واولادهم وان زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن وثم او الاعلى فالاعلى
او الاول فالاول للترتيب ويدخل اولاد
البنات في ذرية ونسل وعقب من
ينتسب اليه منهم لا في اولاد فيهم
والمولى يشمل الاعلى والاسفل والصفة

والاستثنا يلحقان المتعاطفات
بحرف مشترك لم يتخلل بهما كلام طويل
فصل الموقوف ملك لله وفوائده
كاجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف
عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت
فان اندبغ عاد وقفا ولا يملك قيمة
رقيق اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله
ثم بعضه مما يقيمه مكانه ولا يباع
موقوف وان خرب فصل ان شرط
واقف النظر اتبع والا فللقاضي وشرط
الناظر عدالة وكفاية ووظيفة
عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة ه
وجمعها وقسمتها فان فوض له بعضها
لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه
ونصب

ونصب غيره كتاب الهبة هي
تمليك تطوع في حياة فان ملك
لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة
ولو نقله المتهب اكراما فهدية
واركانها صيغة وعاقد وموهوب
وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة
حبتي بر لا موصوف وفي الواهب اهلية
تبرع وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
صحيحة وتصح بعمرى ورقبى كاعمرتك
هذا وان زاد فاذا مت فهو لي عاد لي
او ارقبتكه او جعلته لك رقبى اي
ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر
لك وشرط في ملك موهوب قبض باذن

او اقباض فلو مات احدهما قبله خلفه
وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه
ولاصل رجوع فيما اعطاه بزيادته
المتصلة ان بقي في سلطنته فيمتنع
بزواله لا بنحو رهنه وهبته قبل
قبض وتعلق بنحو رجعت فيه او رددته
الي ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطي والهبة
اذا اطلقت فلا ثواب وان كانت لاعلى
وان قيدت بثواب مجهول فباطلة
او بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم
يعتد رده كقوصرة تمر هبة والا فلا
واجرامه استعماله الا اذا اكلها منه
ان اعتيد كتاب اللقطة
من

من لقط الواثق بامانته واشهاد
به وكره لفاسق فينزع منه لمرتد
وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع
اللقطة وتسلم لعدل ويضم له مشرف
في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها
وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث
يقترض لهما فان قصر في نزعها فتلفت
ضمن لا من رقيق بلا اذن فلو اخذت
منه لانه لقطا وتصح من مكاتب كتابة
صحيحة ومن مبعض ولقطته ولسيده
وفي مهايأة لذي نوبة كما في الاكتساب
والمؤن لا ارش جناية فصل
الحيوان المملوك الممتنع من صغار

السباع كبعير وظبي وحمام نجوز لقطه
للامن مفازة امنت للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان
لقطه للتملك عرفه ثم ملكه او باعه
وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملكه ثمنه
او تملك الملقوط من مفازة حالا
والاكله غرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز
او زمن نهب وغير مال لاختصاص
او حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده
كهريسة فله الاخيران وان وجده
بعمران وان بقي بعلاج كرطب يتتمر
وبيعه اغبط باعه والا باع بعضه
لعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن
اخذ

اخذ لقطة لا لخيانة فامين مالم يتملك
وان قصد لها وتجب تعريفها وان لقط
لا للتملك ولحفظ فضمان ومن وليس له
تعريفها للتملك ولو دفع لقطة لقاض
لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها ووعاءها ووكاءها
ثم يعرفها في سوق سنة ولو متفرقة
على العادة اولا طرفي نهار ثم طرفه
ثم كل اسبوع ثم كل شهر ويذكر اوصافها
ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن
اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة
تعريف ان قصد تملكها وان لم يتملك والا
فعلى بيت مال او مالك واذا عرفها

لتملك لمن يملكها الا بلفظ كتملكت
فان تملكه فظهر المالك ولم يرض ببدلها
لزمه ردها بزيادتها المتصلة وارش
نقص فان تلفت غرم مثلها او قيمتها وقت
تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة
وان وصفها وظن صدقه جاز فان دفع
فثبتت لآخر حولت له فان تلفت
فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا
يحل لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية
ويجب اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط
واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل
له والالتقاط لرشيد عدل فلو لقطه غيره
لم

يصح لكن لكافر لقط كافر فان اذن لرقيقه
غير المكاتب او اقره فهو الملتقط ولو ازدحم
اهلان قبل اخذه عين الحاكم من يراه
او بعده قدم سابق وان لقطاه معا فغني
على فقير وعدل على مستور ثم اقرع وله نقله
من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه
ومن كمل المثلة ومؤنته في ماله العام
كوقف على اللقطاء او الخاص كثياب عليه
او تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها
وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه
ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم
ثم على موسرينا قرضا وللاقط استقلال
بحفظ ماله وانما يمونه منه باذن
حاكم ثم باشهاد فصل اللقيط ه

مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل به مسلم ولا يكفي احتيازه بدار كفر ويحكم
باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا
لاحد اصوله او لسابيه المسلم ان لم يكن
معه احد اصوله فان كفر بعد كماله فيهما
فمرتد فصل اللقيط حر الا ان تقام
برقه بينة متعرضة لسبب الملك او يقر
به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره
بحريته ولا يقبل اقراره به في تصرف ماض
مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق
وبيده مال قضي منه ولو استلحق نحو
صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينة
فسبق استلحاق مع يد عن غير لقيط
فبقائف فان عدم او تحير او نفاه
عنهما

عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله
لمن يميل طبعه اليه كتاب الجعالة
اركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد
وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم
وعلم عامل بالالتزام واهلية عمل عامل
معين وفي العمل كلفة وعدم تعيينه
وتاقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل
في فاسد يقصد اجرة وفي الصيغة لفظ
من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل
بجعل فلو عمل بغير او اجنبي قال زيد من رد
عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له
ولمن رده من اقر بقسطه ولو رد اثنان
فلهما الجعل الا ان عين احدهما فله

كما ان قصد الاخر اعانته والا فقسطه
ولا شي للاخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فان
كان بعد شروع او عمل جاهلا فلا اجرة
وللا فسخ وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم
بعد شروع والا فلا شي كما لو تلف مردوده
او هرب قبل وصوله ولا يحبسه نحو
لاستيفا وحلف ملتزم انكر شرط جعل
او رد

كتاب الفرايض

يبدا من
تركة ميت بما تعلق بعين منها كزكاة
وجان ومرهون ومبيع مات مشتريه
مفلسا فبمؤن تجهيز ممونه بمعروف
فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي
لورثته بقرابة او نكاح او ولا او اسلام
والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه
وان

وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وعم وابنه وابن اخ لغير ام وزوج
وذو ولا ومن الاناث سبع بنت
وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا فلو اجتمع الذكور فالوارث
اب وابن وزوج او الاناث بنت وبنت
ابن وام واخت لابوين وزوجة او الممكن
منهما فابوان وابن وبنت واحد زوجين
فلو لم يستغرق ذوو فرض كلها او باقيها
لبيت المال ان انتظم والا رد ما فضل
على ذي فرض غير زوجين بنسبتها
ثم ذوو ارحام ولهم جد وجدة ساقطان
واولاد بنات وبنات اخوة واولاد
اخوات وبنو اخوة لام وعم لام

وبنات اعمام وعمات والاخوال ه
والخالات ويدلون بهم فصل
الفروض في كتاب نصف لزوج ليس
لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن
واخت لغير ام منفردات وربع لزوج
لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس
لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان
لنصف تعدد ممن فرضه نصف
وثلث لام ليس لميتها فرع وارث
ولاعدد من الاخوة واخوات ولعدد
من ولدها وقد يفرض لجد مع اخوة
وسدس لاب وجد لميتهما فرع
وارث ولام لميتها ذلك اوعدد من
اخوة واخوات ولجدة لم تدل بذكر
بين

بين انثيين ولبنت ابن فاكثر مع
بنت او بنت ابن اعلا ولاخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد
ام فصل لا يحجب ابوان وزوجان
وولد باحد بل ابن ابن بابن او ابن
ابن اقرب منه وجد بمتوسط بينه
وبين الميت واخ لابوين باب وابن
وابنه ولاب بهولاء واخ لابوين
ولام باب وجد وفرع وارث وابن
اخ لابوين باب وجد وابن وابنه
واخ لابوين ولاب بهولاء وعم لابوين
بهولا وابن اخ لاب ولاب بهولاء
وعم لابوين وابن عم لابوين بهولاء
وعم لاب ولاب بهولاء وابن عم لابوين

وبنات ابن بابن وبنتين ان لم يعصبن
وجدة لام بام ولاب باب وام ويعدي
جهة اب بقربى جهة ام لا العكس واخت
كاخ واخوات لاب باختين لابوين
وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له
ولا بعصبة نسبوا العصبة من لا
مقدر له من الورثة فيرث التركة
او ما فضل عن الفرض فصل الابن
فاكثر التركة والبنت فاكثر ما مر ولو اجتمعا
فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن
كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد
الابن او انثى فله ما زاد على فرضها ويعصب
الذكر من في درجته وكذا من فوقه
ان لم يكن لها سدس فان كان انثى فلها
مع

مع بنت سدس ولا شيء لها مع الاكثر وكذا
كل طبقتين منهم فصل الاب يرث
بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع
فقد فرع وارث وبهما مع فرع انثى وارث
وللام مع اب واحد زوجين ثلث باقي
وجد كاب الا انه لا يرد الام لثلث باقي
ولا يسقط ولد غير ام ولا ام اب فصل
ولد ابوين كولد اب الا في المشركة
وهي زوج وام وولدي ام واخ لابوين
فيشارك الاخ ولدي الام ولو كان لاب
سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد
وولد الابن الا ان الاخت لا يعصبها
الا اخوها والاخت لغير ام مع بنت
او بنت ابن عصبة فتسقط اخته

لابوين مع بنت ولد اب وابن اخ
لغير ام كابيه لكن لا يرد الام للسدس
ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته [illegible]
ويسقط في المشركة وعم لغير ام كاخ كذلك
وكذا باقي عصبة نسب فصل من لا
عصبة له بنسب فتركته او الفاضل
لمعتقه فلعصبة بنفسه كترتيبهم في
نسب لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه
على جده فلمعتق المعتق فعصبة كذلك
ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا
اليه بنسب او ولاء فصل الجد مع
ولد ابوين او اب بلا ذي فرض الاكثر من
ثلث ومقاسمة كاخ وبه الاكثر من سدس
وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق اكثر
من

من سدس اخذه ولو عايلا وسقطت
الاخوة وكن معهما ويعد ولد الابوين
على ولد الاب في القسمة فان كان
ولد الابوين ولدا اسقط ولد الاب والا
فتاخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها
الى الثلثين ولا يفضل عنهما شي وقد
يفضل عن النصف فيكون لولد الاب
ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام فللزوج
نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول ثم يقتسم الجد والاخت
نصيبيهما اثلاثا فصل الكافران
يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم

وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق
ولم يعلم اسبقهما ولا يرث نحو مرتد
ولا يورث كزنديق ومن بعضه رق لا
مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم
يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة
لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه
حينئذ ولو مات من يرثه وقفت
حصته وعمل في الحاضر بالاسوا او خلف
حملا يرث او قد يرث عمل باليقين
فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه
او كان من قد يحجبه او لا مقدر له
كولد وقف المتروك او له مقدر اعطيه
عايلا

عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند
الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام
اخذه والا عمل باليقين فيه وفي غيره
ووقف ما شك فيه ومن جمع جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث
بهما لا كبنت هي اخت لاب بان يطا بنته
فتلد بنتا فبالبنوة او جهتي فرض
فباقواهما بان تحجب احدهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا امه فتلد
بنتا او لا تحجب كام هي اخت لاب بان
يطا بنته فتلد بنتا او تكون اقل حجبا
كام هي اخت بان يطا بنته الثانية

فتلد ولدا ولو زاد احد عاصبين
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام
لا يتقدم ولو حجبته بنت من فرضه
فصل ان كانت الورثة عصبات
قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا
او اناثا فان اجتمعا قدر الذكر انثيين
واصل المسئلة عدد رؤسهم وان كان
فيها ذو فرض او فرضين متماثلي المخرج
فاصلها منه فمخرج النصف اثنان
والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية او مختلفي فان
تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل
مرتين فاكثر فاصلها الاكثر
كسدس

كسدس وثلث او توافقا بان لم يفنهما
الا عدد ثالث فاصلها حاصل وفق
ضرب احدهما في الاخر كسدس وثمن والمتداخلان
متوافقان ولا عكس او تباينا بان لم
يفنهما الا واحد فاصلها ضرب احدهما
في الاخر كثلث وربع فالاصول اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول
منها الستة لعشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والاربعة
وعشرون لسبعة وعشرين فرع
ان انقسمت سهامهم من
اصلها عليهم فذاك وان انكسرت

علي صنف فان باينته ضرب في المسئلة
بعولها عدده والا فوفقه فما
بلغه صحت منه او صنفين فمن
وافقت سهامه عدده رد لوفقه
ومن لا ترك ثم ان تماثل عدداهما
ضرب فيها احدهما او تداخلا فاكثرهما
او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما
في الاخر ويقاس بهذا الانكسار علي
ثلاثة واربعة ولا يزيد فان اريد
معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم علي
عدده فرع مات عن ورثة
فمات

ثم مات احدهم قبل القسمة فان لم
يرثه غير الباقين وارثهم منه
كمن الاول جعل كان الثاني لم يكن
كاخوة واخوات مات بعضهم عن الباقين
والا فصحح مسئلة كل فان انقسم
نصيب الثاني علي مسئلته والا فان
توافقا ضرب في الاولي وفق مسئلته والا
فكلها ومن له شي من الاولي اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية
اخذه في نصيب الثاني او وفقه

كتاب الوصية

اركانها
موص له وبه وصيغة وموصي
وشرط فيه تكليف وحرية

واختيار ولا تصح بدونها وفي الموصى له
مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه
معلوما اهلا للملك فلا تصح لحمل
سيحدث ولا لأحد هذين ولا لميت
ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة
كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه
ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل
ان انفصل حيا لدون ستة اشهر منها
او لاربع سنين فاقل ولم تكن المراة فراشا
ولوارث ان اجاز باقي الورثة والعبرة
بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم
بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته
والوصية لرقيق وصية لسيده
فان

فان عتق قبل موته فله وفي الموصى به
كونه مباحا ينتقل فتصح بحمل ان انفصل
حيا او مضمونا وعلم وجوده حال وبثمر
ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتني
ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة
ومن اوصى ومن له كلاب بكلب اعطي احدها
ولو له طبل لهو وطبل
حل بطبل حمل على الثاني وتلغو بالاول
الا اذا صلح للثاني وفي الصيغة لفظ
يشعر بها صريحه كاوصيت له بكذا
او اعطوه له او هو له بعد موتي
وكنايته كهو له من مالي وتلزم
بموت مع قبوله بعده ولو بتراخ في معين
والرد بعد موت فان مات لا بعد موت

الموصي بطلت او بعده خلفه وارثه
وملك الموصى له موقوف ان قبل بان انه
ملكه بالموت وتبعه الفوايد والمونة
ويطالب موصى له بها ان توقف في قبول
ورد فصل ينبغي ان لا يوصي
بزايد على ثلث فتبطل فيه ان رده
وارث وان اجاز فتنفيذ ويعتبر
المال وقت الموت ويعتبر من الثلث
عتق علق بالموت وتبرع منجز في مرض
كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان
تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث
كمنجزة فان ترتبت قدم الاول فالاول الى
الثلث ولو قال ان عتقت غانما فسالم
حر

حر فاعتق غانما في مرض موته تعين
ان خرج وحده من الثلث والا اقرع
ولو اوصى بحاضر وهو ثلث ماله
لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا
فصل تبرع في مرض مخوف ومات
لم ينفذ ما زاد على الثلث او غير مخوف
فمات فان لم يحمل على فجاة فكذا وان شك
فيه فلا بطبيب مقبول الشهادة ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم
واسهال متتابع او وخرج الطعام
غير مستحيل او بوجع او بدم ودق
وابتدا فالج وحمى مطبقة او غيرها
الا الربع واسر من اعتاد القتل

والتحام القتال بين متنافيين
وتقدم لقتل واضطراب ريح في راكب
سفينة وطلق وبقاء مشيمة فصل
يتناول شاة وبعير شاة سخلة به
وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعراب
لا احدهما الاخر ولا بقرة ثورا وعكسه
ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا او
رقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا
وعكوسها ولو اوصى بشاة من غنمه
ولا غنم له لغت او من ماله اشتريت
له او باحد رقائقه فتلفوا قبل موته
بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق
رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن
لزم

لزم بثمنه شقص فان فضل عن نفيس او
نفيسين شيء فلورثته او بصرف ثلثه
للعتق اشترى شقص او اوصى بحملها فلمن
انفصل حيا ولو ان كان حملك ذكرا او قال انثى
فله كذا فهو فولدتهما لغت او ببطنك
ذكر فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطاه
الوارث من شاء منهما او للجيران فله
فلاربعين دارا من كل جانب او للعلماء
فلاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه او للفقراء دخل المساكين وعكسه
او لهما اشترك نصفين او لجمع معين
غير منحصر كالمعلوم العلمية صحت
وتكفي ثلاثة من كل وله التفضيل او لزيد

والفقرا فكاحدهم لكن لا يحرم ولا اقارب
زيد فللكل قرابة من اولاد اقرب
جد بنسب زيد او امه لم يعد قبيلة
الا ابوين وولدا او لا قرب اقاربه
فلذوية قربى فغريب فابوة فاخوة فبنوتها
فجدوده ولا يرجح مذكورة ووارثة او
لاقاربه نفسه لم تدخل ورثته فصل
تصح بمنافع وقيد خل كسب معتاد وكصح
والولد كامه وعلى مالك مؤونة موصى
بمنفعة وله اعتاقه وبيعه لموصى له
وكذا لغيره ان افتتت بمعلومة
وتعتبر قيمته من الثلثان ابدا
والا حسبت منه ما نقص وتصح بحج ونحو
دون

من ميقاته الا ان قيد بابعد منه وحجة
الاسلام من راس المال الا ان قيد من الثلث
ثمنه ولغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه
ويؤدي وارث عنه كفارة مالية وكذا
غيره من ماله بغير اعتاق وبنفعه صدقة
ودعا فصل له رجوع بنحو نقضت
وهذا الوارث وبيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وتوصية بذلك وتوكيل
فيه وعرض عليه وخلط برا اسمنا وصبرة
وصى بصاع منها باجود وطحنه برا
وبذره وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه
غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه
فصل في الايصاء اركانه موص ووصي

وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضا حق وبامر نحو طفل معه ولاية
عليه ابتدا وفي الموصى عند الموت عدالة
وكفاية وحرية واسلام في مسلم وعدم
عداوة وجهالة ولا يضر عمى وانوثة والام
اولى وينعزل ولي بفسق الا امام وفي
الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر به كاوصيت او
فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو موقتا
ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان
ما يوصى فيه وسن ايصا بامر نحو طفل و
بقضا حق لم يعجز عنه حالا او به
شهود

شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة
الولاية ولو اوصى اثنين لم ينفرد واحد
الا باذن ولكل رجوع وصدق بيمينه
ولي في انفاق على موليه لائق لا دفع
المال كتاب الوديعة اركانها
وديعة وصيغة ومودع ووديع
وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو اودعه
نحو صبي ضمن وفي عكسه انما يضمن
باتلاف وفي الوديعة كونها محترمة وفي
الصيغة ما في وكالة كاودعتك هذا
او استحفظتك او خذه فان عجز عن
حفظها حرم اخذها او لم يثق بامانته
كره والاصح انه لم يتعين وبرغم بمونته

احدهما او جنونه واغمائه واسترداد
ورد واصلها امانة وتضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها
حرزا او كان يودعها بلا اذن ولا عذر
وله استعانة بمن يحملها لحرزه وعليه
لعذر كارادة سفر ردها لمالكها او وكيله
فلقاض فلامين ويغني عن الاخيرين وصية
اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكان
يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا
يراقبها او كان لا يدفع متلفا نحو
كترك تهوية ثياب صوف او لبسها
عند حاجتها او علف دابة لا ان نهاه
فانه اعطاه علفا علفها منه والا
راجعه

راجعه او وكيله فالقاضي وكان تلفت
بمخالفة مامور به كقوله لا ترقد على
الصندوق فرقد فانكسر به وتلف ما فيه
به لا بغيره ولا ان نهاه عن قفلين
فاقفلهما ولو اعطاه دراهم بسوق
وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر
او ربطها في كمه او لم يبين كيفية
حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه
فضاعت بنحو غفلة ضمن لا باخذ
غاصب ولا نجعلها بجيبه واجعلها
بجيبك ضمن بربطها وكان يضيعها
كان يضعها في غير حرز مثلها او يدل
عليها ظالما او يسلمها له مكرها

ويرجع عليه وكان ينتفع بها بلبس
وركوب لا لعذر وكان ياخذها لينتفع
بها لا ان نوى الاخذ وكان يخلطها
بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان
يجحدها او يؤخر تخليتها بلا عذر
بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرا
الا بايداع وحلف في ردها على مؤتمنه
وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان
عرف عمومه فلا وان جهل طولب
ببينة ثم يحلف انها تلفت به كتاب
الفيء والغنيمة الفيء نحو ما حصل
من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر
تجارة

تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد
وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه
لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء يقدم
الاهم ولبني هاشم والمطلب ولو اغنيا
ويفضل الذكر كالارث ولليتامى الفقرا
منا واليتيم صغير لا اب له وللمساكين
ولابن السبيل الفقير ربع الاخماس الاربعة
الاخيرة والاخماس الاربعة للمرتزقة
فيعطى كلا بقدر حاجة ممونه
فان مات اعطي اصوله وزوجاته
وبناته الى ان ينكحوا وبنيه الى ان
يستقلوا وسن ان يضع ديوانا وينصب
لكل جمع عريفا ويقدم اثباتا واعطا
قريشا ويقدم منهم بني هاشم

والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى
فسائر البطون الاقرب فالاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فالانصار فسائر
العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح
ان لم يرج برؤه زمنى من لم يرج منهم
ولما فضل عنهم وزع عليهم بقدر
مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور
وسلاح وخيل ووقف عقار في او بيعه
وقسم غلته او ثمنه لذلك فصل
الغنيمة مال حصل من الحربيين
بايجاف فيقدم السلب لمن ركب غررا
منا بازالة منعة حربي في الحرب
وهو

وهو ما معه من ثياب كخف وران ومن
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة
معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته
لا حقيبة ثم يخرج المؤن ثم تخمس الباقي
وخمسه لخمس الفيء والنفل وهو زيادة
يدفعها الامام باجتهاده لمن ظهر منه
امر محمود او بشرطها لمن يفعل ما
ينكي الحربيين من مال المصالح الذي
سيغنم في هذا القتال والحاصل
عنده والاخماس عنده والاخماس
الاربعة للغانمين وهم من حضر
القتال ولو في اثنائه بنيته ان لم
يقاتل او لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ
امتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد

انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه
لوارثه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطي الا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ
منها لعبد وصبي ومجنون وامراة
وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر
بلا اجرة وباذن الامام والرضخ
دون سهم يجتهد الامام في قدره

كتاب قسم الزكاة

هي لفقير من لا مال له ولا كسب
لائق يقع موقعا من كفايته ولو
غير زمن ومتعفف ولمسكين من
له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر
الشخص ومسكنه كفايته بنفقة
قريب او زوج واشتغاله بنوافل
لا

لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا
مسكنه وخادمه وثيابه وكتب
يحتاجها وماله غائب بمرحلتين
او مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم
وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة ضعيف
اسلام او شريف يتوقع اسلام غيره
او كاف شر من يليه من كفار او مانع
زكاة ولرقاب مكاتبون لغير
مزك ولغارم من تداين لنفسه
في مباح او غيره وتاب او صرفه
في مباح مع الحاجة او لاصلاح
ذات البين ولو غنيا ولضمان
ان اعسر مع الاصيل او وحده وكان

متبرعا ولسبيل الله غاز متطوع
ولو غنيا ولابن سبيل منشئ سفرا
او مجتاز ان احتاج ولا معصية
بسفره وشرط اخذ حرية واسلام وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى
لهما فصل من علم الدافع حاله
عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف
اسلام صدق او فقرا او مسكنة
فكذا الا ان ادعى عيالا او تلف
مال عرف له فيكلف بينة كعامل
ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
وصدق غاز وابن سبيل فان
اختلفا السفر والبينة اخبار
عدلين

عدلين او عدل وامراتين يغني عنها
استفاضة وتصديق داين وشهد
ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب
فيشترى ما يات به عقارا يستغلانه
ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن
سبيل ما يوصله مقصده او ماله
وغاز حاجته ذهابا وايابا وبملكه
ويعطى له مركوب ان لم يطق المشي
او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه
ان لم يمكنه حملهما كابن سبيل
فيه صفتا استحقاق فيأخذ
باحديهما فصل يجب نعم تعميم
الاصناف ان امكن والا فمن وجد

منهم وعلى الامام تعميم الاحاد وكذلك
المالك ان انحصروا بالبلد ووفى المال والا
وجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية
بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا
ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات
ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت
الاصناف او فضل عنهم شيء وجب
نقل وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء
رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط
العامل اهلية الشهادات وفقه
زكاة ان لم يعين له ما يوخذ
ومن يأخذ وسن ان يعلم شهر وبسم
نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر
لا يكثر

لا يكثر شعره وحرم في الوجه **فصل**
الصدقة سنة وتحل لغني وكافر ودفعها
سرا وفي رمضان ولنحو قريب فجار افضل
وتحرم بما يحتاجه لممونه او لدين
لا يظن له وفاء وتسن بما فضل
عن حاجته ان صبر والا كره **كتاب
النكاح** سن لتائق له ان وجد اهبته
والا فتركه اولى وكسر توقانه بصوم
وكره لغيره ان فقدها او كان به
علة كهرم والا فتخل لعبادة افضل فان لم
يتعبد فالنكاح افضل وسن بكر
الا لعذر دينة جميلة ولود
نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر

كله للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة
غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل
كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة
أجنبية ولو أمة ولو بلا شهوة ونظر
سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا
ما بين السرة وركبة كعكسه وحل
بلا شهوة نظر الصغيرة خلا فرج ونظر
ممسوح لأجنبية وعكسه ورجل لرجل
وامرأة لامرأة كنظر المحرم وحرم نظر
كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل بشهوة
لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم
وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان
لعلاج كفصد بشرطه ولتحليل امرأة
نظر

ونظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه
فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
وتعريض لمعتدة عن رجعية كجواب
وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة
ممن صرح بإجابته إلا بإعراض ويجب
ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه
لمن يريده فإن اندفع بدونه حرم
وسن خطبة قبل خطبة وقبل عقد
ولو أوجب ولي فخطب زوج خطبة
قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن
فصل أركانه زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة
وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج

او انكحت ولو بعجمية وصح بتقدم قبول
وبزوجني وبتزوجها مع زوجتكها
او تزوجتها لا بكناية في الصيغة ولا
بقبلت ولا بنكاح شغار كزوجتكها
على ان تزوجني بنتك وبضع كل صداق
الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معه
مالا فان لم يجعل البضع صداقا صح
وفي الزوجة حل واختيار
وتعيين وعلم حل المراة له وفي الزوج
حل وتعيين وخلو مما مر في الاولى
اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين
ما في الشهادات وعدم تعين للولاية
وصح بابني الزوجين وعدويهما
وظا

وظاهر بمستوري عدالة لا اسلام
وحرية وبتبين بطلانه بحجة فيه
او باقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين
بما يمنع صحته فان اقر الزوج به فسخ
وعليه المهر ان دخل والا فنصفه
او الزوجة بخلل في ولي او شاهد
حلف وسن اشهاد على رضى من يعتبر
رضاها **فصل** لا تعقد امراة
نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها
ومجبر به ولاب تزويج بكر بلا اذن
بشرطه وسن له استيذانها مكلفة
وسكوتها بعده اذن ولا يزوج ولي
ثيبا بوطئ في قبلها ولا غير اب بكرا الا
باذنها بالغتين واحق الاولياء اب

فابوه فسائر العصبة المجمع على
ارثهم كارثهم فالسلطان
ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج بـ
عتيقة امراة حية من يزوجها
ولو لم ترض فاذا ماتت زوج من له
الولا ويزوج السلطان ان غاب الاقرب
مرحلتين او احرم او عضل مطلقة
دعت الى كفو ولو عينت كفوا فللمجبر
تعيين اخر فصل يمنع الولاية
رق وصبي وجنون وفسق غير الامام
وحجر سفه واختلال وينقلها
كل لابعد لا عمى وانما بل ينتظر زواله
ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم ولو
حالا وللمجبر توكيل بتزويج موليته
وان لم

وان لم تاذن ولم يعين زوجا وعلى
الوكيل الاحتياط كغيره ان لم تنهه
واذنت في تزويج وعين من عينت
ولينقل وكيل ولي زوجتك بنت
فلان وولي الوكيل زوج زوجت فلانة
فلانا فيقول قبلت نكاحها
له وعلى اب تزويج ذي جنون
مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة
من سالته تزويجا واذا اجتمع اولياء
في درجة واذنت لكل سن افقههم
فاورعهم فاسنهم برضاهم فان
تشاحوا واتحد خاطب اقرع فلو
زوج مفضول صح او زوجها احدهم
زيدا واخر عمرا وعرف سابق ولم ينس

فهو الصحيح او نسي وجب توقف حتى
تبين والا بطلا فلو ادعى كل علمها
بسبق نكاحه فان انكرت حلفت
او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وللآخر تحليفها وللجد تولي طرفي
تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر
ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو
بوكالة فيزوجه مساويه فقاض
وقاضيا قاض اخر فصل زوجها
غير كفو برضاها ولي منفرد او اقرب
او بعض مستوين رضي باقوهم
صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة
من عيب نكاح وحرية فمن مسه
او ابا اقرب رق ليس كفو سليمة
ونسب

ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفو عربية
ولا غير قريش لقرشية ولا غيرها شمي
ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق
كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة
دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس
وراع ليس كفو بنت خياط ولا هو
بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم
وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله
تزويج ابنه الصغير من لا تكافيه
لا معيبة ولا امة فصل لا يزوج
مجنون الا كبير لحاجة فواحدة وللاب
تزويج صغير عاقل اكثر ومجنونة
لمصلحة فان فقد زوجها حاكم
ان بلغت ولحاجة ومن حجر عليه

لفلس صح نكاحه ومونته في كسبه او
لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه
او قبل له وليه باذنه بمهر مثل
فاقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى
ولو نكح غير من عينها له لم يصح وان
قدر لامراة نكح بالاقل منه ومن
مهر مثل او اطلق فنكح لائقة ولو
نكح بلا اذن لم يصح فان وطي فلا شي
ظاهر الرشيدة والعبد ينكح باذن
سيده بحسبه ولا يجبره عليه
كعكسه وله اجبار امته لا مكاتبة
ومبعضة ولا امة سيدها وتزويجه
بملك فيزوج مسلم امته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولمولي نكاح

ومال

مال تزويج امة موليته باب ما يحرم
من النكاح تحرم ام وهي من ولدتك
او ولدت من ولدك وبنت وهي من
ولدتها او من ولدها لا مخلوقة من ماء
زناه واخت وبنت اخ وعمة وهي اخت
ذكر ولدك وخالة وهي اخت انثى
ولدتك وتحرم من الرضاع فمرضعتك
ومن ارضعتها او ولدتها او ابا من
رضاع او ارضعته او من ولدك
ام رضاع ونفس الباقي ولا تحرم مرضعة
ابيك او اختك او نافلتك ولا ام
مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت
اخيك وتحرم زوجة ابنك او ابيك ام

زوجتك وبنت مدخولتك ومن
وطئ امراة بملك او شبهة منه حرم
عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه
وابنه ولو اختلطت محرمه بغير محصور
نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد
كوطئ زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع
امراتين بينهما نسب او رضاع
فلو فرضت احداهما ذكرا حرم نكاحهما
كامراة واختها او خالتها فان جمع بعقد
بطل او بعقدين فكتزوج من اثنين
وله تملكهما فان وطئ احداهما حرمت
الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك
او بنكاح او كتابة وله ملكها ونكح
الاخرى

الاخرى حلت الاخرى دونها وللحر اربع
ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل
او في عقدين فلما سبق وتحل نحو اخت
وزائدة في عدة باين واذا طلق حر
ثلاثا او غيره ثنتين لم تحل له حتى
تغيب بقبلها مع افتضاض حشفة
ممكن وطيه او قدرها في نكاح صحيح
مع انتشار فصل لا ينكح من يملكه
او بعضه فلو طرا ملك تام على نكاح
انفسخ ولا حر من بها رق لغيره الا بعجزه
عمن تصلح للتمتع كان ظهرت مشقة
في سفره لغايبة او خاف زنا مدته
او وجد حرة بمؤجل او بلا مهر او باكثر
من مهر مثل لا بد ونه وبخوفه

زنا وباسلامها المسلم وطرو يسار
او نكاح حرة لا يفسخ الامة ولو جمعهما
حر بعقد صح في الحرة فصل لا يحل
نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره
والكتابية يهودية او نصرانية
وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول
اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة
نسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها
ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف
وهي كمسلمة في نحو نفقة فله اجبارها
على غسل حدث اكبر وتنظف وترك
تناول وترك تناول خبيث ونحوه
سامرية خالفت اليهود وصابئة
خالفت النصارى في اصل دينهم
او

او شك ومن انتقل من دين لاخر تعين
اسلام فلو كانت امراة لم تحل لمسلم
فان كانت منكوحة فكمرتد ولا
تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة
وبعده ان جمعهما اسلام في العدة
دام نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم
وطء ولا حد باب نكاح
المشرك اسلم غير كتابية تحل دام
نكاحه او غيرها وتخلفت او اسلمت
وتخلف نكرة او اسلما معا دام والمعية
باخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته
لمفسد زايل عند الاسلام ولم يعتقدوا
فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود

وفي عدة تنقضي عند اسلامه وموقت
اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرا عليه عدة
شبهة اسلما فيها او اسلم فيه احدهما
ثم احرم ثم اسلم الاخر والاول محرم لا
نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح ولو
ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ولغيره
مسمى صحيح والفاسد ان قبضته قبل
اسلام فلا شي او بعضه فقسط ما بقي
من مهر مثل والا فمهر مثل ومندفعة
باسلام بعد دخول كغيره او قبله
منه فنصف او منها فلا شي ولو ترافع
الينا ذميان او مسلم وذمي او معاهدا
وهو وذمي وجب الحكم ونقرهم
عليه

على ما نقرهم لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
فصل اسلم على اكثر من مباح له
اسلمن معه او في عدة او كن كتابيات
لزمه الكل اختيار مباحه واندفع من
زاد او اسلم معه قبل دخول او في عدة ام
مباح تعين او على ام وبنتها كتابيتين
او اسلمتا فان دخل بهما او بالام
حرمتا ابدا او لا فالام او امة اسلمت
معه او في عدة اقر ان حلت له حينئذ
أو اماء واسلمن كما مر اختار امة حلت
له حين اجتماع اسلامهما او حرة واما
واسلمن كما مر تعينت وان اصرت
اختار امة ولو اسلمت وعتقت ثم

اسلمن في عدة فلكم اربع والاختيار رهـ
كاخترت نكاحك او ثبته او كاخترتك
او مسكتك كطلاق لا فراق ووطئ
وظهار وايلا ولا يعلق اختيار ولا
فسخ وله حصر اختيار في اكثر من مباح
وعليه تعيين ومونة حتى يختار
فان تركه حبس فان اصر عزر فان مات
قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها
باربعة اشهر وعشر الا موطوءة ذات
اقرا فبالاكثر منهما ووقف ارث زوجات
لصلح فصل اسلما معا او هي
بعد دخول قبله او دونه استمرت
المونة كان ارتد دونها باب
الخيار

الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق
يثبت لكل بجنون مستحكم وجذام
وبرص وان تماثلا ولوليها بالا منها
ان قارن عقدا ولزوج برتقها او
وبقرنها ولها بجبه وبعنته قبل
وطئ والخيار لهم بعيب ذاكر فان
فسخ قبل وطئ فلا مهر او بعده بحادث
بعده فمسمى والا فمهر مثل ولو انفسخ به
بردة بعده فمسمى ولا يرجع زوج على
من غره وشرط رفع لقاض وتثبت
عنته باقرار ويمين ردت عليها
ثم ضرب له قاض سنة بطلبها او بعدها
ترفعه له فان قال وطئت وهي ثيب
حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر

فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
ولو اعتزلته او مرضت المدة لم تحسب
ولو شرط في احدهما وصف فاخلف صح
النكاح وللخيار ان بان دون ما شرط
لا ان بان مثله او ظنه بوصف
فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب
والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية
امة انعقد ولده قبل علمه حرا
وعليه قيمته لسيدها لانه غره
او انفصل ميتا بلا جناية ورجع على
غار بما غرمها فان كان من وكيل سيدها
او منها تعلق الغرم بذمة ومن عتقت
تحت من به رق تخيرت لا ان عتقت
او لزم دور وخيارها فوري وتعلق

وتعلق في حمل عتق او سكن او خيار به
او فوري وحكم مهر كعيب فصل الزم
موسرا اقرب فوارثا اعفاف اصل ذكر
حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته
له بقوله بلا يمين بان يعطى له
مستمتعا وعليه مؤنتها والتعيين
بغير اتفاق على مهر او ثمن له لكن لا
يعين من لا تعف وله تجديد
ان ماتت او انفسخ او طلق او اعتق
بعذر ومن له اصلان وضاق ماله
قدم عصبة فاقرب فيقرع وحرم وطئ
امة فرعه وثبت به مهر ان لم تحبل
ام ولد او تاخر انزال عن تغييب لا حد

وولده نسيب وتصير ام ولد له ان
كان حرا ولم تكن ام ولد لغيره وعليه
قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها ان كان
حرا لكن لو ملك زوجة اصله لم ينفسخ
وحر في نكاح امة مكاتبة فان ملك
مكاتب زوجة سيده انفسخ. فصل
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده
مهرا او مونة وهما في كسبه بعد
وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن له
فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر
ومهر بوطئ برضا مالكه امرها
في نكاح فاسد لم ياذن فيه وعليه
تخليته ليلا للتمتع ويستخدمه نهارا

نهارا ان تحملهما والا خلاه لكسبهما
او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل
وله سفر به وبامته الزوجة بعد
ولزوجها صحبتها وليس لغير مكاتبة
استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها
ليلا ولا مونة عليه اذا ولا يلزم ان
يخلو بها ببيت بدار سيدها ولو قتل
امته او قتلت نفسها قبل وطئ سقط
مهرها ولو باعها فالمهر او نصفه له
ان وجب في ملكه ولو زوج امته عبده
ولا كتابة فلا مهر. كتاب
الصداق سن ذكره في العقد وكره
اخلاوه منه وما صح ثمنا صح صداقا

ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل
قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف
فيها ولو تلفت بيده او اتلفها
هو وجب مهر مثل او هي فقابضة
لحقها او اجنبي او تعيبت لا بها
تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا
غرمت الاجنبي ولا شي في تعيبها بغيره
أو عينين فتلفت واحدة قبل
قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان
فسخت فمهر مثل والا فحصة التالفة
منه ولا يضمن منافع فائتة بيده
ولو باستيفائه او امتناعه
من تسليم بعد طلب ولها حبس
نفسها

نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته
بنكاح ولو تنازعا في البدء اجبرا
فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر
بتمكين فاذا مكنت اعطاه لها
ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم
يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن
فان امتنعت لم يسترد وتمهل
لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض
من ثلاثة ايام فاقل ولا لإطاقة
وطء وكره تسليمها قبلها وتقرر
بوطء وان حرم وبموت فصل
نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل
او به وبغيره بطل فيه فقط وتخير

فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع المملوكة
حصة غير معه بحسب قيمتها وفي
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا
العبد صح كل ووزع العبد على الثوب
ومهر مثل ولو نكح لمولية بغير مهر
مثل من ماله او نكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذنه بدونها
او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت
فنقص عن مهر مثل او نكح بالف على ان
لابيها او ان يعطيه الفا او شرط في مهر
خيارا وفي نكاح ما يخالف مقتضاه ولم
يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج
عليها صح النكاح بمهر مثل او اخل به كان لا يطأ محتملة
وطيا

وطي عدمه او شرط فيه خيار وبطل
النكاح او ما يوافق مقتضاه او ما لا
ولا لغرض لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل
مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا واكثر جهرا
لزمه ما عقد به

فصل

نكح تفويض
رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر
مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب
بوطي او موت مهر مثل حال عقد ولها
قبل وطي فرض مهر وحبس نفسها له
ولتسليم مفروض وهو ما رضيا
به فلو امتنع منه او تنازعا
فيه فرض قاض مهر مثل عليه حالا
من نقد بلده ولا يصح فرض اجنبي

ويفرض صحيح كمسمى ومهر المثل ما
يرغب به في مثلها من عصباتها
القربى فالقربى فتقدم اخت لابوين
فلأب فبنت اخ فعمة كذلك فان
تعذر معرفتهن فرحم كجدة وخالة
ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل
فان اختصت بفضل او نقص او نقص
فرض لائق وتعتبر مسامحة من
واحدة لنقص نسب يفتر رغبة
ويعتبر لنحو عشيرة وفي وطء شبهة
مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده
ان اتحدت ولم يود قبل تعدد
وطء بل يعتبر اعلى الاحوال فحصل
الفراق

الفراق قبل وطء بسببها كفسخ به
بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق
واسلامه وردته ولعانه ينصفه
بعود نصفه اليه بذلك وان لم
يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق
بعد تلفه فنصف بدله او تعيبه
بعد قبضه فان قنع به والا فنصف
بدله سليما او قبله فله نصفه
بلا ارش وبنصفه ان عيبه
اجنبي او بعد زيادة منفصلة
فهي لها او متصلة خيرت فان
شحت فنصف قيمة بلا زيادة
وان سمحت لزمه قبول زيادة

ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة
مع برص فإن رضيا بنصف العين وإلا
فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها
زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن
فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه
فإن قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه
وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير
النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع
وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه
باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل
من صداق إلى قبض ولو أصدق تعليمها
وفارق قبله تعذر ووجب مهر أو
نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه
كان

كان وهبته له فله نصف بدله فإن
عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف
فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان
دينا فأبرأته لم يرجع وليس لولي عفو
عن مهر فصل لزوجة لم يجب
لها نصف مهر فقط متعة بفراق
لا بسببها أو بسببهما أو ملكه
أو موت وسن أن لا تنقص عن ثلاثين
درهما فإن تنازعا قدرها قاض
بحالهما فصل اختلفا أو وارثاهما
أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى
أو صفته أو تسميته تحالفا كزوج
ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة

زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر
مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر
بالنكاح فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا
او زادت تحالفا او اصر حلفت وقضي
ولو اثبتت انه نكحها امس بالف
واليوم بالف لزماه فان قال لم اطأ
صدق بيمينه وتشطر او كان الثاني
تجديدا لم يصدق فصل الوليمة
سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره
سنة بشروط منها اسلام داع ومدعو
وعموم وان يدعو معينا ولعرس في اليوم
الاول وسن لهما في اليوم الثاني ثالث
تكره وان لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذره
كان لا

كان لا يدعوه اخر ولا يكون ثم من يتأذى
به او تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة
صور حيوان مرفوعة ان لم يزل به ويحرم
تصوير ولا تسقط اجابة بصوم فان
شق على داع صوم نفل فالفطر افضل
وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ الا
ان ينتظر غيره وله اخذ ما يعلم رضاه
به ويحل نثر نحو سكر في املاك وختان
والتقاطه والتقاطه وتركهما اولى
كتاب القسم والنشوز
يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن
فيلزمه لمن بقي ولو قام بكل عذر
كمرض وحيض لا نشوز وله اعراض

عشرتهن وسن ان لا يعطلهن كواحدة
و الاولى ان يدور عليهن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن ولا يجمعهن بمسكن
الا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه
ويمضي لبعض الا بقرعة او عرض
والاصل والنهار تبع ولمن عمله ليلا
النهار وللمسافر وقت نزوله وله دخول
في اصل على اخرى لضرورة كمرضها المخوف
وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع
بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فان
اطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا يجب
تسويته في اقامة في غير اصل واقل قسم
وافضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا ويقرع
للابتدا

للابتدا وليسوّ لكن لحرة مثلا لغيرها
ولجديدة بكر سبع ولثيب ثلاث ولاء
بلا قضاء وسن تخيير للثيب بين ثلاث
بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا اذن او به لا لغرضه ومن
سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا
يخلفهن او لغيرها مباحا حل ذلك
بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة
ان ساكن مصحوبته ومن وهبت
حقها فلزوج رد فان رضي ووهبته
لمعينة بات عندها ليلتيهما
او لهن او اسقطته سوى او له
فله تخصيص فصل ظهر امارة

نشوزها وعظ او علم وعظ ثم هجر ثم مضجع
وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقسم
لزمه القاضي وفاه او اذاها بلا سبب
نهاه ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه
منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق
بعث لكل حكما برضاهما وسن من اهلهما
وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق
او خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

كتاب الخلع هو فرقة بعوض لجهة
زوج واركانه ملتزم وبضع وعوض
وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع
عوضهما لمالك امرهما وفي الملتزم اطلاق
تصرف

تصرف مالي فلو اختلعت امة بلا اذن
سيد بعين بانت بمهر مثل وفي ذمتها
او بدين فيه او باذنه فان اطلقه
وجب مهر مثل في كسبها وان قدر
دينا تعلق بذلك او عين عينا له
تعينت او محجورة بسفه طلقت
رجعيا او مريضة مرض موت صح وحسب
من الثلث زائدا على مهر مثل وفي
البضع ملك زوج له فيصح في رجعية
وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها
بفاسد يقصد بانت بمهر مثل او بلا
يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر
لوكيله دينا فنقص لم تطلق او اطلق

ونقص عن مهر مثل فبانت به او قدرت
ما لا فزاد واضاف لها بانت بمهر مثل عليها
اوله لزمه مسماه او اطلق فكذا او رجع
بما سمت وصح توكيل كافر وامراة وعبد
ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله
بقبض ولو وكلا واحد تولى طرفا فقط
وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام
يسير ومن صريح خلع وكنايته ومنها فسخ
وبيع ومن نحو مشتق مفادات فلو جرى
بلا عوض بنيته التماس قبول فمهر
مثل واذا بدا بمعاوضة كطلقتك بالف
فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع
قبل قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك

كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه
او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه
فلغو او بالف فقبلت به او بتعليق
كمتى اعطيتني فتعليق فلا رجوع
له ولا يشترط قبول وكذا اعطا فورا
لا في نحو ان واذا او بدأت بطلب
طلاق فاجاب فمعاوضة بشوب
جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت
ثلاثا بوحد فثلثه وراجعها ان شرط
رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا
او احدهما فاجاب ان كان قبل وطئ
او اصر حتى انقضت عدة بانت به
بالردة ولا مال والا طلقت به فصل

قال طلقتك بكذا او على ان لي عليك كذا
وسبق طلبها به او قال اردته الا لزم
وصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعي
او ان وشئ ضمنت لي الفا فانت طالق
فضمنته او اكثر ولو بتراخ في متى بانت
بالف طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا
فطلقت وضمنت او علق باعطاء
مال فوضعته بين يديه بانت
فيملكه كان علق بنحو اقباض
واقترن به ما يدل على الاعطا واخذه
بيده منها ولو مكرها ان شرط فان
قبضت وبنحو رجعيا ولو علق باعطاء
عبد بصفة سلم او دونها فاعطته
لا بها

لا بها لم تطلق او بها طلقت به في الاولى
وبمهر مثل في الثانية فان بان معيبا
في الاولى فله رده ومهر مثل او بلا صفة
طلقت بمعيبه ان صح بيعه وله رده ومهر مثل
ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك
دونها فطلق به او مطلقا وقع به او بمائة
وقع بها او طلقا غدا فطلق غدا او
قبله بانت بمهر مثل ولو قال اذا دخلت
انت طالق بالف فقبلت ودخلت
طلقت به ولخلاع اجنبي كاختلاعها
ولو وكيلها فتتخير فان اختلع بمالها
فذاك او بما لها وصرح بوكالة كاذبا
او بولاية لم تطلق او باستقلال له

فخلع بمغصوب فصل ادعت خلعا
فانكر حلف او ادعاه فانكرت بانت ولا عوض
ولو اختلفا في عدد طلاق او صفة عوضه
او قدره ولا بينة تحالفا وتجب بفسخ مهر
مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم
كتاب الطلاق اركانه صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه
تكليف الا السكران واختيار فلا يصح
من مكره عن دفعه وظنه انه امتنع
على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره
عن دفعه وظنه انه ان امتنع حققه
ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد
فان ظهر قرينة اختيار كان اكره
على

بوكالة كاذبا او بولاية لم تطلق او باستقلال
فخلع بمغصوب فصل ادعت خلعا فانكر
حلف او ادعاه فانكرت بانت ولا عوض ولو
اختلفا في عدد طلاق او صفة عوضه او قدره
ولا بينة تحالفا وتجب بفسخ مهر مثل ولو خالع
بالف ونويا نوعا لزم كتاب الطلاق
اركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط فيه تكليف الا السكران واختيار فلا يصح
من مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز
مكره عن دفعه وظنه انه ان امتنع حققه
ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان
ظهر قرينة اختيار كان اكره على ثلاث او
او تعليق او طلقت او طلاق مبهمة فخالف
وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية
فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق و
وفراق وسراح وترجمته كطلقتك انت طا

انت مطلقة خلية برية بتة بتلة بائن
حلال الله علي حرام اعتدي استبري رحمك
الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندة
سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني
اشركتك مع فلانة وقد طلقت وكانا طالق
او بائن ونوى طلاقها لا استبري رحمي
منك والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال
انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او
ظهارا او نحوهما تخير والا فلا تحرم وعليه
كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير
ما مر فلغو كاشارة ناطق بطلاق ويعتد
باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة وحنث
فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومنها
كتابة فاذا كتب اذا بلغك كتابي فانت
طالق طلقت ببلوغه او اذا قرات كتابي
فقراته

فقراته او فهمته طلقت وكذا ان قرئ عليها
وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة
فتطلق باضافته لها او لجزئها المتصل بها
كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون
المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا في اجنبية
كنايم وصح في رجعية وتعليق عبد ثلاثة
كان عتقت او دخلت فانت طالق ثلاثا
فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ولو
علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم
يقع وللحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق منهما
دون ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقيته فيقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة طلاق رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق
لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جعل
معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه
به الا بصدق ظاهر الا بقرينة كقوله لمن

اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فاهم
ولمن اسمها طارق يا طالق وقال اردت نداء
فالتف الحرف وخاطبها بطلاق هازلا
او لاعبا او ظنها اجنبية وقع فصل
تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية
تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا
وله رجوع قبله فان قال طلقي بالف فطلقت
بانت به او طلقي ونوى عددا فطلقت
ونوته او غيره مما توافقا فيه والا فواحدة
او طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة
فصل نوى عددا بصريح كانت طالق
واحدة او كناية كانت واحدة وقع ولو
اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل
تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث وفي موطوءة
لو قال انت طالق وكرر طلاقا ثلاثا وتخلل
فصل او لم يؤكد او اكد الاول بالثالث
فثلاث

فثلاث او بالاخيرين فواحدة او بالثاني
او الثاني بالثالث فثنتان ومثله في انت طالق
وطالق وطالق تاكيد الثاني بالثالث لا الاول
بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة وبعدها
طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة
فثنتان وفي غيرها طلقة مطلقا ولو قال
لزوجته ان دخلت فانت طالق وطالق
ودخلت فثنتان كانت طالق طلقة مع
طلقة او معها طلقة او في طلقة واراد مع
والا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلاث او حسابا عرفه فثنتان
والا فواحدة او بعض طلقة او نصف طلقتين
او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف
وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل
جزء من طلقة فطلقة او ثلاث انصاف
طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة

فثنتان او لا اربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة
عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث
واربع ثلاث فان قصد بعضهن دين
فصل يصح استثنا بشرطه السابق فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة الا واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث
ولو عقب طلاقه بان شا الله وقصد تعليقه
منع انعقاده كغيره عقد وحل ولو قال يا طالق
ان شا الله وقع فصل شك في طلاقه
او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان
بنقيضين وجهل فلا او واحد بهما لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه بحث وبيان
او لزوجته وعبده منع منهما الى بيان
فان

فان مات قبل بيان وارثه ان
اتهم هل يقرع فان قرع عتق او قرعت بقي
الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه بعينها ثم
جهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان
ان صدقناه في جهله ولو قال لزوجته
او اجنبية واحداكما طالق وقصد الاجنبية
قبل بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد
اجنبية او لزوجتيه احداكما طالق وقع
ووجب فورا في بيان تعيينها ان ابهم
وبيانها ان عين واعتزلهما ومؤنتهما
الى تعيين او بيان والوطي ليس تعيينا
ولا بيانا ولو قال في بائنة اردت هذه
وهذه او هذه بل هذه طلقتا ظاهرا
ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك وبقيت
مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل بيان
وارثه لا تعيينه فصل طلاق

موطوءة تعتد باقراء سني ان ابتدا لها
عقبه ولم يطا في طهر طلق او علق بمضي
بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض
طلق مع اخره او علق به والا فبدعي
وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعي
بعوض منها لا ولا د البدعي حرام وسن
لها عليه رجعة ولو قال انت طالق للسنة
او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله
او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة
او اقبح طلاق او افحشه وهي في سنة
او بدعة طلقت والا فبالصفة او
طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال
ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقرا قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين
غيره

غيره ومن قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد ومن قال نسائي طوالق او
كل امراة لي طالق او قال اردت بعضهن ودمع
قرينة كان خاصمته فقالت تزوجت
فقال ذلك يقبل فصل قال انت طالق
في شهر كذا او غرته او اوله وقع باول جزء منه
او نهاره او اول يوم منه فبفجر اوله او اخره
فباخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب
شمس غده او نهارا فبمثل وقته من غده
او اليوم وقاله نهارا فبغروب شمسه او
ليلا لغى كشهر وسنة او انت طالق امس
وقع حالا ان قصد ثلاثا في نكاح اخر
وعرف او انه طلق امس وهي الآن معتدة
حلف وللتعليق ادوات كمن وان واذا
ومتى ومتى ما وكلما واي ولا تقتضين
فورا الا متى ثبتت بلا عوض او تعليق بمشيتها

ولا تكرار الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت
طالق فنجز او علق بصفة فوجدت فطلقتان
في موطوءة او كلما وقع طلاقي فطلق ثلاث
فيها وطلقة في غيرها او ان طلقت واحدة
فعبدي حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاث
فثلاثة وان اربع فاربعة فطلق اربعا
عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر
وتقتضين فورا مثبتي الا ان فلو قال ان لم
تدخل لم يقع الا باليأس او ان دخلت او ان لم
تدخل بالفتح وقع حالا ان عرف نحو او الا فتعليق
فصل علق بحمل فان ظهر او ولدته
لدون ستة من التعليق او لاربع سنين
فاقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه
بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا
بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدتهما
فثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة الخ فلغو
اوان

او ان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت
بالاول وانقضت عدتها بالثاني او كلما
ولدت فولدت فثلاثة مرتبا وقع بالاولين
طلقتين وانقضت بالثالث او لاربع كلما
ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدت
معا طلقت ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا كالاولى اذ بقيت عدتها
والثانية طلقة والثالثة طلقتين
وانقضت عدتهما بولادتهما او ثنتان
معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين
باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان
طلقتين او ان حضت طلقت باول
حيض مقبل او حيضة فبتمامها مقبلة
وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها
لا على ولادتها او ان حضتما فانتما طالقتان
فادعتاه وكذبهما حلف او واحدة طلقت

اوان او متي طلقتك او ظاهرت منك او
آليت او لاعنت او فسخت فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز او ان وطيتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع او علقه
بمشيتها خطابا اشترطت فورا في غير نحو متي
ويقع بقول المعلق بمشيته شيت غير صبي
ومجنون ولو كارها ولا رجوع للمعلق ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة
فشاها لم تطلق كما علقه بفعله او بفعل
من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه
ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا فصل
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث
لم يقع عدد الا بنيته او هكذا فان
قال اردت المقبوضتين حلف ولو علق
عبد طلقتيه بصفة وسيده عتقه
بها

بها فعتق بها لم تحرم ولو نادي احدي زوجتيه
فاجابته اخرى فقال انت طالق وظنها المناداة
طلقت المناداة ولو علق بغيره كلما باكل رمانة
وبنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف
ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا
قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال
ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما
قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لا ان
قال اذا طلعت الشمس او جا الحاج ويقع الاخر
بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال
نعم فصريح فصل علق باكل رمانة او
رغيف فبقي حبة او لبابة او ببلعها تمرة
بفيها وبرميها ثم بامساكها فبادرت
باكل بعض او رميه او بعدم تمييز نواة عن
نواها ففرقته او صدقها في تهمة سرقة
فقالت سرقت ما سرقت او اخبار بعدد
حب فذكرت عددا لا ينقص عنه ثم واحدا

واحد الى ما لا يزيد عليه او اخبار لا بعدد
ركعات الفرائض فقالت واحده سبع عشرة
واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة ولم يقصد
تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو حيض وقع بمضي
لحظة او برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله
حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت
طالق فان قصد مكافاتها وقع والا فتعليق
والسفيه من به مناف اطلاق التصرف
والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه
انه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل
من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا كتاب
الرجعة اركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط
فيه اهلية نكاح بنفسه فلولي من جن
رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وامسكتك او كناية كتزوجتك
و

وتنجيز عدم نافيه وسن اشهاد وفي المحل
كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضا
العدة بغير شهر ان امكن ويمكن بوضع لتمام
ستة اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما
ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة
بثمانين ولحظتين وباقراء حرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين
وفي حيض سبعة واربعين ولحظة ولو طئ
رجعية ولغير حرة طلقت في طهر بسبق
حيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض
بواحد وثلاثين ولحظة ولو طئ رجعية
واستانفت عدة بلا حمل راجع فيما كان
بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه
وعليه بوطئ مهر مثل وصح ظهار وايلاء ولعان
ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف او منقضية

ولم تنكح فان انقضا على وقت الانقضا حلفت
او وقت الرجعة حلف والاحلف من سبق
بالدعوى فان ادعيا معا حلفت كما لو طلق
وقال وطئت قبل الرجعة فانكرت وهو مقر
لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والافلا
تطالبه الابنصف ومتى انكرتها ثم اعترفت
قبل كتاب الايلاء اركانه محلوف به
وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط
فيهما تصور وطء وصحة طلاق وفي المحلوف
به كونه اسما او صفة لله تعالى او التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
ولم ينحل اليمين الابعد اربعة اشهر
وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة
زيادة على اربعة اشهر بيمين وفي الصيغة
لفظا يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج

لحرة طلقت في شهر بسبق بحيض وباثنين
وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة
واربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في
طهر بسبق حيض بستة عشر ولحظتين
وفي حيض بواحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ
رجعية واستانفت عدة بلا حمل راجع
فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد
تحريمه وعليه بوطئ مهر مثل وصح ظهار
وايلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة
باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا
على وقت الانقضا حلفت او وقت الرجعة
حلف والاحلف من سبق بالدعوى فان
ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال
وطئت قبل الرجعة فانكرت وهو

ومقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع
والا فلا تطالبه الا بنصف ومن انكر تبعا
ثم اعترفت قبل كتاب الايلاء اركانها
محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان
وشرط فيهما تصور وطئ وصحة طلاق
وفي المحلوف به كونه اسما او صفة لله
تعالى او التزام ما يلزم بنذر او تعليق
طلاق او عتق ولم ينحل اليمين الا بعد
اربعة اشهر وفي المحلوف عليه ترك
وطئ شرعي وفي المدة زيادة على اربعة
اشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كتغييب حشفة بفرج ووطئ وجماع
او كناية كملامسة ومباضعة ولو قال
ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
زال

زال الايلاء او حر عن ظهاري وكان
وظاهر فمول والا حكم بها ظاهرا او فضرتك
طالق فمول ان ظاهر او فضرتك طالق
فمول فان وطئ طلقت وزال الايلاء او
لا اربع لا وطئتكن فمول من الرابعة ان وطئ
ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطئ زال
الايلاء او لا اطأ كلا منكن فمول من
كل او لا اطؤك سنة الا مرة فمول
ان وطئ وبقي اكثر من الاربعة فصل
يمهل بلا قاض اربعة اشهر من ايلاء
او زوال ردة والمانع الاتي او رجعة
وتقطع المدة ردة بعد دخول ومانع
وطئ بها حسي او شرعي غير نحو حيض
كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض

نحو صوم ونسيانا انه بزواله فان
مضت ولم يطا ولا مانع بها طالبته
بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها
والفيئة بتغييب حشفة بقبل
وان كان المانع وهو طبعي كمرض فبفيئة
لسان ثم بطلاق او شرعي كاحرام فبطلاق
فان عصى بوطي لم يطالب فان اباهما
طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما
ولزمه بوطئه كفارة يمين ان حلف بالله

كتاب الظهار

اركانه مظاهر
ومظاهر منها ومشبه به وصيغة
ويشترط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه
به كونه كلا او جزءا محرما لم تكن حلا
وفي

وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت
او راسك او يدك كظهر امي او جسمها
او يدها او كناية كانت كامي او عينها
او غيرهما مما يذكر للكرامة وصح
توقيته وتعليقه فلو قال ظاهرت من
ضرتك انت كظهر امي فظاهر فمظاهر
منها او من فلانة الاجنبية فظاهر
منها فمظاهر ان نكحها قبل او اراد اللفظ
او من فلانة وهي اجنبية فلا ان اراده
وظاهر قبل نكاحها او انت طالق كظهر
امي ونوى بالثاني معناه والطلاق
رجعي وقعا والا فالطلاق فقط فصل
على مظاهر عاد كفارة وان فارق العود
في غير موقت من غير رجعية ان

يمسكها بعده زمن امكان فرقة فلاه
عود ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد
متصلا ثم اسلم فلا عود باسلام بل
بعده وفي موقت بمغيب حشفة في
المدة فيجب نزع حر قبل تكفير او
مضي موقت ثم منع حرم نحيض ولو ظاهر
من اربع بكلمة فامسكهن فاربع
كفارات او باربع فعايد من غير
اخيرة وكرر في امراة متصلا تعدد
ان قصد استينافا وبعوده عايد

كتاب الكفارة تجب بنيتها
وهي مخيرة في يمين ومرتبة
في ظهار وجماع وقتل وخصالها اعتاق
رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل
بعمل

بعمل فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه
تتابع مشي واعور واصم والخشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه لا رجل
او خنصر وبنصر من يد وانملتين من كل
منهما او من اصبع غيرهما او انملة ابهام
ولا مريض يرجى ولو برأ ولا مجنون
افاقته اقل ويجزي معلق عتقه بصفة
ونصفا رقيقين باقيهما حر او سري ه
ورقيقا عن كفارتيه لا جعل العتق
المعلق كفارة ولا مستحق عتق واعتاق
بمال كخلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك
بكذا فاعتق نفذ به او اعتقه عني
بكذا فعتق ملكه الطالب به ثم عتق
عنه وانما يلزم الاعتاق من ملك

رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية
ممونه فلا يلزم بيع ضيعة ورأس مال
وما شبه لا يفضل دخلها عن تلك
لا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا
بشرا بغبن فان عجز وقت اداء صام
ولاء وان لم ينوه فان انكسر اولا أتمه
ثلاثين وينقطع الولاء بفوت يوم
لو بعذر لا بنحو حيض وجنون فان
عجز لمرض يدوم شهرين ظنا
او لمشقة شديدة ولو بشبق او
خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع
ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا
من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا
قدر على خصلة فعلها كتاب
اللعان

اللعان والقذف صريحه كزنيت ويا زاني
ويا زانية وزنى ذكرك او فرجك مع
وكرمي بايلاج حشفة بفرج محرم او دبر
ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن
فلان لا لمنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته
كزنأت وزنأت في الجبل وزنى يدك او
يا فاجر وانت تحبين الخلوة او لم اجدك
بكرا ولعربي يا نبطي وولده لست ابني
وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان
ليس قذفا وقوله لزنيت بك اقرار بزنا
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
وكانية او زنيت وانت ازنى مني
فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد

اوغيره عذر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلة
فان فعل لم يحد قاذفه او ارتد حد
ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط
بعفو ولو عفى بعضهم فللباقي كله
فصل له قذف زوجة علم زناها
او ظنه مؤكدا كشياع زناها بزيد
مع قرينة كان راهما بخلوة فان اتت
بولد فان علم او ظن انه ليس منه بان لم
يطأها او ولدته لدون ستة اشهر
او لفوق اربع سنين من وطي او لما
بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيض
لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعانه
كما لو عزل فصل لعانه قوله اربعا
اشهد

اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
هذه من الزنا وخامسة ان لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فيه فان
غابت ميزها وان نفى ولدا ان من زنا ولعانها
قولها بعده اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض
له وصح بغير عربية ومن اخرس باشارة
مفهمة او كتابة كقذف وسن تغليظ
بزمان وهو بعد صلاة عصر وعصر جمعة
اولى ومكان وهو اشرف بلده فبمكة
بين الركن والمقام وبايليا عند الصخرة
وبغيرهما على المنبر وبيان مسجد

لمسلم به حدث اكبر وببيعة وكنيسة
وبيت نار لا اهلها لا صنم لوثني وجمع
واقله اربعة وان يغلظهما قاض وبالغ
قبل الخامسة وبيلاعنا من قيام وشرطه
زوج يصح طلاقه ولو مرتدا ابعد وطئ
لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن
ولو مع امكان بينة بزناها ولنفي
ولد وان عفوت عن عقوبة بانت
ولدفعها وان بانت ولا ولد الا تعزير
تاديب فلو ثبت زناها او عفت عن
العقوبة او لم تطلب او جنت بعد
قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه
انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفا نسب
نفاه وسقوط عقوبة عنه لها والزاني
ان

ان سماه فيه وحدها لعانها في حقه
ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها
ولها لعان لدفعها وانما ينفي به ممكنا
منه ولو ميتا الا ان ولدته لستة اشهر
من العقد او اطلق بمجلسه فلا يلاعن
لتعييبه والنفي فوري الا لعذر وتعسر
فيه اشهاد وله نفي حمل وانتظار وضعه
ليحققه فان قال جهلت الوضع امكن
حلف لا احد توأمين فان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر ولو هنئ بولد فاجاب بما
يتضمن اقرارا كآمين او نعم لم ينف
ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق او
مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد
والا فلا لعان ولو انشأه ويلاعن

لتغيره كتاب العدد تجب عدة
بوطي شبهة او بفرقة زوج حي دخل
منيه المحترم او وطي ولو في دبر او تيقن
براءة رحم فعدة بحيض ثلاثة اقرا
ولو مستحاضة القرء طهر بين دمين
فان طلقت طاهرا انقضت بطعن
في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
ومتحيرة طلقت اول شهر ثلاثة اشهر
حالا وغير حرة قرآن فان عتقت في
عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها
شهران وحرة لم تحض او يئست ثلاثة
اشهر فان طلقت في اثناء شهر كملته
من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف
ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر
حتى

حتى تحيض او تيأس فاذا حاضت من لم
تحض او ايست فيها فباقرا كآيسة حاضت
بعدها لم تنكح والمعتبر يأس كل النساء
وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو
ميتا او مضغة تتصور ان نسب الى ذي
عدة ولو احتمالا لا كمنفي بلعان ولو
ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول
الريبة او بعدها سن صبر لتزول فان
نكحت او ارتابت بعد نكاح لم يبطل الا ان
تلد لستة اشهر من امكان علوق ولو
فارقها فولدت لاربع سنين لحقه فان
نكحت بعد عدتها فولدت لستة اشهر
حتى ثاني توأمين ولو نكحت فيها فاسدا
وجهلها الثاني فولدت لا امكان منه

لحقه او من الاول لحقه او منهما عُرض علي
قايف فصل لزوجها عدتا شخص
من جنس كان طلق وطئ فعدة غير حمل
لا عالما في باين تداخلتا فتبتدي عدة
من وطئ وله رجعة في البقية او جنسين
كحمل واقرا فكذلك فتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله او شخصين كان كانت في
عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة
وله
فلا تداخل وتتمه ثم عدة حمل فطلاقه
رجعة فيها وقبلها فان راجع ولا حمل
انقضت ولو في الاخيرة ولا يتمتع بها
حتى تقضيها فصل عاشر مفارق رجعية
في عدة اقرا او اشهر لم تنقض ولا رجعة
بعدها ولا يلحقها طلاق الى انقضاء
عدة

عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ
انقضت بوطئه ولو راجع حايلا او حاملا
فوضعت ثم طلقها استانفت وان لم
يطا ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق
استانفت ودخلت فيها البقية
فصل تجب بوفاة زوج وهي لحرة
حايل او حامل من غيره كزوجة صبي
ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر
وعشرة بلياليها ولغيرها الذلك ولحامل
منه ولو مجبوبا او ممسوحا لا بنفي ذكر
وضعه ولو طلق احدى امراتيه
ومات قبل بيان او تعيين اعتدتا
بوفاة لا في باين فتعتد من وطئت
وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة و

منها اقرا من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته
حتى يثبت موته بما مر او طلاقه ثم تعتد
فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض فبان
ميتا صح ويجب احداد على معتدة وفاة
وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ ه
لزينة وقبل نسجه او خشن وحل نحب ه
ومصبوغ نهارا وتطيب ودهن شعر
واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا ومسح
واسفيداج ودمام وخضاب ما ظهر
بنحو حناء وحل تجميل فراش واثاث وتنظف
ولو تركت احدادا او سكنى انقضت
عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة
ايام فصل تجب سكنى لمعتدة
فرقة

فرقة تجب نفقتها او لو لم تفارق في مسكن
كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج
الا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو طعام
نهارا او غزلها ونحوه عند جارتها ليلا
ان باتت ببيتها وخوف وشدة وخوف
وشدة تاذيها بجيران او عكسه ولو
انتقلت لبلد او مسكن باذنه فوجبت
عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه
او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت
قبل خروجها او سافرت باذن فوجبت
في طريق فعودها اولى فيجب بعد
انقضاء حاجتها او مدة الاذن او اقامة
لمسافر عودها بعد وصولها ولو
خرجت فطلقها وقالت ما اذنت في خروج
او اذنت لا لنقلة حلف واذا كان المسكن

له ويليق بها نفيس وصح بيعه في عدة
اشهر او مستعار او مكتري وانقضت
مدته انتقلت ان امتنع المالك او لمها
تخيرت كما لو كان خسيسا وتخيرات
كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا
مداخلتها الا في دار واسعة مع مميز
بصير محرم لها مطلقا او له انثى او حليلة
او دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة
بمرافقها كمطبخ ومستراح ومرقى واغلق
بابا بينهما

باب الاستبرا

يجب بملك امة بشرا او غيره وان
تعين براة رحم وبطلاق قبل وطي
وبزوال ردة لا بحل من نحو صوم ولا
بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش
عن

عن امة بعتقها ولو استبرا قبله نعم
مستولدة لا غيرها ان حرم قبل استبراءه
تزوج موطوءته لا تزوجها ان اعتقها
وهي حيضة ولذات اشهر شهر ولحامل غير
معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا
ولو ملك نحو مجوسية او مزوجة فحيض
صورة استبرا فزال مانعه لم
يكف وحرم قبل استبرا في مسبية
وطي وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها
حضت ولو منعته فقال اخبرتني
بالاستبرا حلف ولا يصير فراشا الا
بوطي فاذا ولدت للامكان منه
لحقه ولو قال عزلت وادعى استبراءه

ر وضعته لستة اشهر منه فانكره
حلف ان الولد ليس منه ولو ادعت ايلادا
فانكر الوطئ لم يحلف كتاب الرضاع
اركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه
كونه ادمية حية بلغت سن حيض
وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين
يقينا وفي اللبن وصوله او ما حصل
منه جوفا ولو اختلط او بايجار او
باسقاط بعد موت المراة لا بحقنة
وتقطير في نحو اذن وشرطه كونه
خمسا يقينا عرفا فلو قطع اعراضا
او قطعته تعدد او تحول هو وعاد
حالا او تحول الى ثديها الاخر فواحدة
لتشاغل

لتشغل خفيف فعادت ولو حلب منها دفعة
واحدة واوجره خمسا او عكسه فرضعة
وتصير المرضعة امه الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما والى فروع الرضيع ولو ارتضع
من خمس لهن لبن لرجل من كل رضعة
صار ابنه فيحرم عليه لا خمس بنات
اخوات لهن واللبن لمن لحقه ولد نزل به
ولو نفاه انتفى ولو وطئ واحد منكوحة
واثنان امراة بشبهة فولدت فاللبن
لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها له فصل تحته
صغيرة فارضعتها من تحرم عليه
بنتها انفسخ نكاحها ولها نصف مهرها

ولها على المرضعة ان لم ياذن نصف
مهر مثل فان ارضعت من نائمة
او ساكتة فلا غرم او ام كبيرة تحته
انفسختا وله نكاح ابنتهما او ارضعتها
بنتها حرمت الكبيرة ابدا والصغيرة
ربيبة والغرم ما مر الا ان وطئ
الكبيرة فله لا اجلها مهر مثل او الكبيرة
حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان ارضعت
بلبنه لا ربيبة وتنفسخ كما لو
ارضعت ثلاثا صغائر تحته ولو ارضعت
اجنبية زوجتيه انفسختا ولو
نكحت مطلقته صغيرا او ارضعته
بلبنه حرمت عليه ابدا فصل
اقر

اقر رجل وامرأة بان بينهما رضاعا
محرما او امكن حرم تناكحهما او زوجان
فرق ولها مهر مثل ان وطئها موزورة
او ادعاه فانكرت انفسخ ولها المهر ان
وطئ والا فنصفه او عكسه حلف ان
زوجت برضاها به وامكنته والا
حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف
منكر رضاع على نفي العلم ومدعيه على
بت وتثبت هو والاقرار به بما
ياتي في الشهادات وتقبل شهادة
مرضعة لم تطلب اجرة وان ذكرت
فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد
وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف

بنظر حلب وايجار وازدراد وقراين
كامتصاص من ثدى وحركة حلقه بعد
علمه انعقادات لبن

كتاب النفقات

تجب بفجر كل يوم على معسر
فيه وهو من لا يملك ما يخرجه من المسكنة
ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط
وهو من يرجع بتكليفه مدين
معسرا مد ونصف وموسر وهو من لا
يرجع مدان من غالب قوت المحل فان
اختلف فلايق والمد مائة واحد
وسبعون درهما وثلاثة اسباع
درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه
وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا
وتسقط

وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة
وهي رشيدة او اذن وليها وتجب لها ادم
غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن
وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به
كعادة المحل وتقديرهما قاض باجتهاده
ويفارق بين الثلاثة وكسوة تكفيها
من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب
ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة
مثله ولقعودها على معسر لبد في شتاء
وحصير في صيف ومتوسط زلية او
وموسر طنفسة في شتاء ونطع
في صيف تحتهما زلية او حصير ولنومها
فراش ومخدة مع لحاف وكساء في شتاء

وبرداً في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة
وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط
ودهن وسدر ونحو مرتك بعين لصنان
وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه
لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض
وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام
حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل
نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق
به من دون ما للزوجة نوعا من غير
كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله
مد وثلث على موسر ومد على غيره
لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذى
بقمل وجب أن يرفه وإخدام من
احتاجت

احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم
امتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر
منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فإن
تلفت بلا تقصير لم تبدل أو ماتت لم ترد
أو لم تلبس مدة تبلى فصل تجب
المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين
والعبرة في مجنون وصغير بتمكين وليهما
وحلف الزوج على عدمه فإن عرضت
عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب
وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فإن
لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي
وتسقط بنشوز كمنع تمتع لا لعذر
كعبالة ومرض يضر معه الوطء

وكخروج بلا اذن الا لعذر كخوف ولنحو زيارة
في غيبة وبسفر ولو باذنه لا معه او باذنه
لحاجته كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج
وله منعها نفلا مطلقا وقضا موسعا
فان ابت فناشزة ولرجعية مؤن غير
تنظف فلو انفق لظن حمل فاخلف
استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحامل
بائن ويجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ
بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة
زوجة ولا يجب دفعها الا بظهور حمل
فصل اعسر بها او كسبا لا يفا به
باقل نفقة او كسوة وبمسكن او مهر
واجب قبل وطئ فان صبرت فغير
المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة
بمهر

بمهر ولا ان تبرع اب لموليه او سيد
فلا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره
ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر مع
وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل حاله
ولا لولي في غير مهر لسيد امة بل له الجاؤها
اليه بان يترك واجبها ويقول افسخي او
اصبري ولا قبل ثبوت اعساره عند
قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج فيها
لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم
يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع
فان سلم نفقته فلا فان اعسر بنفقة
الخامس بنت كما لو ايسر في الثالث
ولو رضيت باعساره فلها الفسخ لا

لا بالمهر فصل لزم موسرا ولو بكسب
يليق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة يومه
وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكاها
وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا
دينا ولا تصير بفواتها دينا الا باقتراض
لغيبة او منع ولامه ارضاعه اللبا
ثم ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه
او وجدتا فالمخير هو فان رغبت فليس لابيه
منعها الا ان طلبت فوق اجرة مثل او تبرعت
اجنبية او رضيت باقل دونها ومن
استوى فرعاه سوّاه فالاقرب فالوارث
فان تفاوتا موّنا سوا ومن له ابوان
فعلى الاب او اجداد وجدات فالاقرب
او اصل وفرع فالفرع او محتاجون
قدم

قدم الاقرب فصل الحضانة تثبت لقريبة
من لا يستقل والاناث اليق بها
واولاهن ام فامهاتها وارثات القربى
فالقربى فامهات اب كذلك فاخت فخالة
فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين على لام ولاب
ولاب عليهن لام وتثبت لانثى قريبة
غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب
وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة
لغير محرم بل لثقة يعينها وان
اجتمع ذكور واناث فام فامها فاب
فامهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى
فبقرعة ولا حضانة لغير حر رشيد

والصبي ومسلم عليه وللغاة لبن لم ترضع
الولد ونالحة غير ابيه الا من له حق
في الحضانة ورضي فان زال المانع ثبت الحق
والمميز ان افترق ابواه فعند من اختار
منهما وخير بين ام وجد او غيره من
الحواشي كاب واخت او خالة وله بعد
اختيار تحول ولاب اختير منع انثى
لا ذكر زيارة ام ولا يمنع اما زيارتهما
للعادة وهي اولى بتمريضهما عنده
ان رضي والا فعندها ليلا وعنده
نهارا وانثى فعندها ابدا ويزورها
الاب على العادة وان اختارهما اقرع
ولم يختر فالام او الجد لو سافر احدهما
لا

لا لنقلة فالمقيم اولى او لها فالعصبة
ان امن خوفا فصل عليه كفاية
رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة ارقا
البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن
ان يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي
الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان
فقد امره بايجاره او بازالة ملكه
وله اجبار امته على رضاع ولدها
وكذا غيره ان فضل عنه وعلى فطمه
قبل حولين ولا ارضاعه بعدهما
ان لم يضر وللحرة حق في تربية فليس
لاحدهما فطمه قبل حولين ولا ارضاعه
بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف
مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة

رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم
يوديه الرقيق كل يوم او نحوه وعليه كفاية
دوابه المحترمة فان امتنع وله مال
اجبر على كفاية او ازالة ملك او ذبح م
ماكول فان امتنع فعل الحاكم ما يراه
ولا يجلب وما لا روح فيه كقناة ودار
ودار لا تجب عمارته كتاب
الجنايات هي عمد وشبهه
وخطا لانه ان لم يقصد عين من
وقعت به فخطا او قصدها بما يتلف
غالبا فعمد او غيره فشبهه ولا قود
الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او غيره
وتالم حتى مات فان يظهر اثر ومات
حالا فلا اثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب
ولو

ولو منعه طعاما او شرابا او طلبا
حتى مات فان مضت مدة يموت
مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد
والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان
سبق وعلمه فعمد والا فنصف دية
شبهه فيجب على مكره لا ان اكرهه
على قتل نفسه او قتل زيد او عمرو واله
او صعود شجرة فزلق ومات وعلى
مكره لا ان قال اقتلني او كرهه على رمي
صيد فاصاب رجلا فمات فان
ديته وزعت فان اختص احدهما
بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من
ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز

او دسه في طعام من الغالب اكله منه
وجهله فشبه عمد وعلى من التحق غيره فيما
لا يمكنه التخلص منه وان النعمه لحوت
فان امكنه ومنعه عارض فشبه عمد
او مكث فعمد ان النعمه حوت فعمد
ان علم به والا فشبهه وان ترك علاج
بوجه المهلك فهلك فقود او القاه
من عال او حفر بير فقتله او ارداه اخر
فالقود على الاخر فقط فصل وجد
من اثنين معا فعلان مزهقان
كحز وقد وقطع عضوين فقاتلان
او مرتبا فالاول ان انهاه الى حركة
مذبوح بان لم يبق فيه ابصار
ونطق

ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني
والا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل
وعلى الاول ضمان جرحه والا فقاتلان
ولو قتل مريضا لحركته حركة مذبوح
ولو بضرب يقتله دون الصحيح او من
عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي
او ظنه قاتل ابيه او حربيا بدارنا فخلفه
لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر
فصل اركان القود في النفس قتيل
وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر وفي
القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد
كزاني محصن قتله مسلم ومن عليه قود
لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على
صبي ومجنون وحربي وقال كنت

قبل القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد
جنون او انا صبي فلا قود ومكافأة حال
جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذوا
امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا
دينا او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح
ويقتص منه امام بطلب وارث
ويقتل مرتد بغير حربي ولا حربي بغيره
ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية
ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل
لا مكاتب برقيقه ولا قود لرقيق
مسلم وحر كافر ويقتل باصله لا بفرعه
ولا له ولا ان تداعيا مجهولا وقتله احدهما
فان الحق به فلا قود ولو قتل احد
شقيقين حائزين الاب والاخر الام
معا

معا ولو كذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود
وقدم في معية بقرعة وفي غيرها بسبق
فان اقتص لاحدهما ولو مبادرا فلوارث
الاخر قتله او زوجية فلاول ويقتل
شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل
غيره بجرحين وعمد وغيره او مضمون
وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل
نفسه او بما لا يقتل غالبا او جهل
حاله فشبه عمد فان علمه فشريك
جارح نفسه ويقتل جمع بواحد
ولولي عفو عن بعضهم بحصته من
الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه
بسياط فقتلوه وضرب كل لا يقتل

قتلوا ان تواطوا والا فالدية باعتبار
الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم
او معا فبقرعة وللباقين ديات فصل
جرح عبده او حربيا او مرتدا وعتق فمات
فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية
خطأ ولو ارتد جريح فمات فنفسه هدر
ولوارثه قود الجرح ان اوجبه والا فالاقل
من ارشه وديته فيأ فان اسلم فمات
سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم
او حر عبدا فعتق فان زادت على قيمته
فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد
فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من
الدية والارش فصل كالنفس فيما
مر

مر غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا
عليها فابانوها والشجاج حارصة تشق
الجلد دامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة
العظم وموضحة توضحه وهاشمة تهشمه
ومنقلة تنقله ومامومة تصل خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود الا في
موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع
بعض نحو مارن وان لم يبن وفي قطع
من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب
ان امكن بلا اجافة وفي فقء عين وقطع
اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
ذكر وانثيين واليين وشفرين لا في
كسر عظم الا سنا امكنه ولو قطع
لو

مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه
قطع من المرفق او الكوع وله حكومة
الباقي ولو اوضح وهشم ونقل واوضح
واخذ ارش الباقي ولو قطعه من كوعه
لم يقطع شيئا من اصابعه فان قطع
عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب
القود بابطال بصر وسمع وبصر وبطش
ذوق وشم وكلام فلو اوضحه او لطمه
لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب
به فعل به كفعله فان ذهب والا
اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة
محماة ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها
فلا قود في المتاكل باب كيفية
القود والاختلاف فيه ومستوفيه
ولا

ولا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما ولا انملة باخرى ولا
حادث بموجود ولا زائد بزائد
او اصلي دونه او بمحل اخر ولا يضر تفاوت
كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة
بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد ولو اوضح راسا وراسه اصغر
استوعب ويؤخذ قسط من ارش
الموضحة او اكبر اخذ قدر حصته وفي
الخيرة في محله للجاني او ناصية وناصيته
اصغر كمل ولو زاد في موضحة عمدا لزمه
قود فان وجب مال فارش كامل ولو
اوضحه جمع اوضح من كل مثلها ويؤخذ
اشل باشل مثله او دونه ويجب ان امن

نزف دم ونفع به لا عكسهما في غير انف
واذن وسرايته وان رضي الجاني فلو فعل
بلا اذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس
والشلل بطلان العمل ولا اثر لانتشار
الذكر وعدمه ويؤخذ سليم باعسم
واعرج وفاقد اظفار بسليمها لا عكسه
ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم واذن
سميع باصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع
سن غير مثغور انتظر فان بان فساد
منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره
ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع
وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع
حكومة خمس الكف دية اصابعه
اولقط

او لقطعها وحكومة منابتها ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قود الا ان تكون كفه مثلها
ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث
واخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع
بها فصل قد شخصا وزعم موته
او قطع يديه او رجليه فمات وزعم
بسراية والولي بندمال امكنا او سببا
عينه او امكن اندمال حلف الولي كما لو قطع
يده فمات وزعم سببا والولي سراية
ولو قطع طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة
حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز
وزعمه قبل اندماله حلف ان قصر زمن
والا حلف الجريح وثبت ارشان فصل
القود للورثة ويحبس الجاني الى كمال صبيهم
ومجنونهم وحضور غائبهم ولاه

ولا يستوفيه الا واحد بتراضٍ او بقرعة
مع اذن ولا يدخلها عاجز فلو بادر احدهم
فقتله بعد عفو لزمه قود او قبله فلا هـ
وللبقية قسط دية من تركة جان ولا
يستوفي الا باذن امام فان استقل عزر
ويأذن لاهل في نفس فان اذن له في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمدا عزره ولم
يعزله او اخطأ تمكنا عزله الا ماهر هو
او لم يعزره انحلف واجرة جلاد لم يرزق
من المصالح على جان وله قود فورا وفي
حرم وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات
حمل ولو بقصد بتعهد قود حتى ترضعه
اللبا ويستغني عنها ومن قتل بشيء قتل
به او بسيف لا بنحو سحر فبسيف ولو
فعل به كفعله من نحو اجافة فلم
يمت

يمت قتل بسيف فلو قطع فسرى حز الولي
او قطع ثم حز او انتظر السراية ولو اقتص
مقطوع يد فمات بسرايته وتساويا دية
حز الولي او عفى بنصف دية ولو كان المقطوع
يديه وعفى فلا شيء ولو مات جان بقود
يد فهدر وان ماتا سراية معا او سبق
المجني عليه فقد اقتص والا فنصف دية
ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج
يسارا او قصد اباحتها فهدر او
جعلها عوضا ظانا اجزاءها او اخرجها
دهشا او ظانها اليمنى او القاطع الاجزاء
فدية لها ويبقى قود اليمنى الا في ظن القاطع
الاجزاء فصل موجب العمد قود

والدية بدل فلو عفى عنه مجانا او مطلقا
فلا شي او عن الدية لغا فان اختارها
عقب عفوه مطلقا او عفى عليها بعد
عفوه عنها وجبت وان لم يرض جان
ولو عفى على غير جنسها او اكثر منها ثبت
ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود
ولو قطع او قتل مالك امره باذنه فهدر
فلو قطع فعفى عن قوده وارشه صح لا ارش
السراية وان قال وعما يحدث الا ان
معي عنه بلفظ وصية لوصيته م
لقاتل ومن له قود نفس لسراية طرف
فعفى عنها فله قطع او عن الطرف فله حز
الرقبة ولو قطعه ثم عفى عن النفس
فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل
ثم

ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا
يرجع بها ولو لزمها قود فنكحت به مستحقه
جاز وسقط فان فارق قبل وطي رجع بنصف
ارش **كتاب الديات** دية حر
مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطاء
بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات الا في حرم مكة او اشهر حرم او محرم
رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره
على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب الا برضى
ومن لزمته فمن ابله فغالب محله فاقرب
محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل

العدد ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي
ونحو وثني ثلث خمسه وانثى وخنثى
نصف حر ومن لم يبلغه اسلام ان
تمسك بما لم يبدل فدية دينه والا
فكمجوسي فصل في موضحة راس او وجه
ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية
صاحبها وهاشمة اوضحت او احوجت
عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما
ومامومة ثلث دية كجائفة وهي
جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق
له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين
ولو اوضح وهشم اخر ونقل ثالث وام
رابع فعلى كل نصف عشر الا الرابع
فتمام

فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة ان
عرفت نسبتها منها الاكثر من حكومة وقسط
من الموضحة والا فحكومة ولو اوضح موضعين
بينهما حاجز او جلد او انقسمت موضحته
عمدا وغيره او شملت راسا ووجها او وسع
موضحة غيره فموضحتان والجائفة
كموضحة فلو نفذت من جانب الى اخر
فجائفتان فصل في اذنين ولو بايباس
دية وبعض قسطه وفي يابستين حكومة
وكل عين نصف ولو عين احول واعور
واعمش او بها بياض لا ينقص ضوءا فان
نقص فقسط ان انضبط والا فحكومة
وكل جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفي

مارن وحاجب ثلث وكل شفة نصف وفي
لسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل
وطفل دية والاخرس حكومة وكل سن
نصف عشر وان كسرها دون السنخ او
عادت او قلعت حركتها او نقصت منفعتها
فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة
ولو قلعت الانسان فحسابه وقلع سن
غير مثغور وبان فساد منبتها فارش
وفي لحيين دية ولا يدخل فيها ارش اسنانه
وكل عضو حمل نصفه فان قطع من كف او كعب
فحكومة ايضا وكل اصبع عشر دية وانملة
ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلميتها
ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من
انثيين

انثيين والييين وشفرين وذكر ولو لصغير
وعينين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة
ثم مات بسبب من غير السالخ دية
وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها
كبعض مارن وحلمة تجب دية
في عقل كان زال بما له ارش وجب مع
ديته فان ادعي زواله اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف
والا حلف جان وفي سمع ومع اذنيه
ديتان ولو ادعى زواله فانزعج لصياح
وفي غفلته حلف جان والا فمدع ويأخذ
دية وان نقصه فقسطه ان عرف
والا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء

وفي عينيه لم يزد وان ادعي زواله
سئل اهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو
عقرب بغتة وفي كلام وان لم تحسن بعض
حروف لا لجناية وتوزع على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع
نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس
فنصف دية وفي صوت فان زال مع حركة
لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به
حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع
وفي مضغ وجماع وقوة امناء وحبل وافضائها
وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن
وطئ الا به فليس لزوج ولو ازال البكارتها
فلا

فلا شيء او غيره لغير ذكر فحكومة او به وعذرت
فمهر مثل ثيبا وحكومة وفي بطش ومشي
ونقص كالسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه
وجماعه او وامناؤه فديتان فرع
فعل ما يجب ديات فمات منه او حزه الجاني
قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا
او غيره فدية فصل تجب حكومة
فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية
نفس كنسبة ما نقص من قيمته بعد البرء
بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص
اعتبر اقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة
ماله مقدر او ما لا مقدر له دية
نفس او متبوعه فان بلغت نقص قاض
شيئا باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه

الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته
وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر
والا فنسبته من قيمته ففي ذكره وانثييه
قيمتاه باب موجبات الدية والعاقلة
وجناية الرقيق والغرة والكفارة صاح
او سل سلاحا فان كان على غير قوي
تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد
والا فهدر كما لو وضع صبيا بمسبعة فاكله
سبع وان عجز عن تخليصه ولو صاح على
صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ
ولو القت جنينا ببعث نحو سلطان
اليها ضمن ولو تبع بسلاح هاربا منه
فرمى نفسه في مهلك كنار عالما به لم
يضمنه او جاهلا او انخسف به سقف
ضمنه

ضمنه كما لو علّم صبيا العوم فغرق او حفر
بيرا عدوانا او بدهليزه وسقط فيها من
دعاه جاهلا بها او يضمن ما تلف بقمامات
وقشور بطيخ طرحت بطريق او بجناح او
ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان
تلف بالخارج فالضمان او بالداخل فنصفه
كجدار بناه مايلا الى شارع ولو تعاقب
سببا هلاك كان حفر بيرا ووضع اخر حجرا
عدوانا فعثر به انسان ووقع بها
فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر
ولو وضع حجرا واخر حجران فعثر بهما اخر
فالضمان اثلاثا او وضع حجرا فعثر به
غيره فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج

ولو عثر بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع
او ماتا او احدهما هدر عاثر فان ضاق
هدر قاعد ونايم واقف فصل اصطدم
حران فعلى عاقلة من قصد نصف دية
مغلظة وغيرها نصفها مخففة وعلى كل
او في تركته نصف قيمة دابة الاخر
وسما اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو
وليا ضمنهما ودابتيهما او رقيقان فهدر
او سفينتان فكدابتين والملاحان
كالراكبين فان كان فيهما مال اجنبي لزم
كلا نصف الضمان ولو اشرفت سفينة على
غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجا نجاة
راكب فان طرح مال غيره بلا اذنه ضمنه
كما لو

كما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه او نحوه وخاف
غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي ولو قتل
حجر منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد
فخطأ او به فعمد ان غلبت الاصابة فصل
عاقلة جان عصبته وقدم اقرب فان بقي
شيء فمن يليه فمدل بابوين فمعتق
فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق ابي الجاني
فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا
يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها
ومعتقها تعقل عاقلتها ومعتقون
وكل ذي عصبته معتق كمعتق ولا يعقل
عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان
وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة

في ثلاث سنين في كل سنة ثلث ولكافر
معصوم بسنة وامراة وخنثى بسنتين
في الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي
كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل ه
مسلمين ففي ثلاث ولاجل نفس من زهوق
وغيرها من جناية ومن مات في اثناء
سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو امان عن
مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامراة
وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني
ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين
دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها
وفوق ربعه فصل مال جناية رقيق
يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها
وفداؤه بالاقل من قيمته والارش وقبلها
ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا
فوقت

فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما
او فداه بالاقل من قيمته والارشين
ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجناياتها
كالواحدة ولو هرب او مات برئ سيده
الا ان طلب فمنعه ولو اختار فداه فله رجوع
وبيع فصل في كل جنين انفصل
او ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة خفية
بقول قوابل بجناية على امه الحية وهو
معصوم غرة وان انفصل حيا فان مات
عقبه او دام المه ومات فدية
والا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب
مبيع وهو مم يبلغ عشر دية الام وتفرض
كاب دينا ان فقدها ففيه فالعشر قيمته
لوارثه جنين وفي جنين رقيق وجـ

عشر أقيمي قيم أمه من جنايته إلى الإلقاء
لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة

فصل على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا
ومعاهدا أو شريكا كفارة بقتله معصوما
عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه

كتاب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله
عمدا أو شبهه أو خطأ إفرادا أو شركة فإن
أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين
مدعى عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفا
وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل
ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره
بغيره عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة
في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق
المدعي

المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة
أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون
أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان
أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في الآخر ولو ظهر لوث
فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر
ولو فاسقا بطل أو مجهولا والآخر عرف
ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع
دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو
ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي
حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا ومرتدا
وتأخيره ليسلم أولى خمسين يمينا ولو متفرقة
ولو مات لم يبن وارثه وتحسب الإرث
ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلف الآخر

واخذ حصته وله صبره للغايب ويمين
مدعي عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد
خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعي
عمدا بلوث علي ثلاثة حضر احدهم حلفه
خمسين واخذ ثلث دية فان احضر اخر
فكذا ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفي بها
والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث
له فصل انما يثبت قتل بسحر باقرار
وموجب قود به او بعدلين ومال بذلك
او برجل وامراتين او يمين ولو عفي عن قود
لم يقبل للمال الا الاخيران كهاشمة
بعد ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة
فلا يكفي جرحه فمات حتي يقول منه او فقتله
ويثبت دامية بضربه فادماه او فسال

دمه وموضحة باوضح راسه ويجب لقود
بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح بعد
اندماله وبمال في مرض لا شهادة عاقلة
بفسق بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان
علي اثنين بقتله فشهدا به علي الاولين فان
صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا
ولو اقر بعض ورثته بعفو بعض سقط القود
ولو اختلف شاهدان في زمان فعل او مكانه
او التة او هيئته لغت والا لوث كتاب
البغاة هم مخالفوا امام بتاويل باطل
ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم واما
الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم
يقاتلوا وهم في قبضتنا والا قوتلوا ولا يجب

قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة لهم
وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا انهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا ولو كتبوا بحكم
او سماع بينة قبلنا تنفيذ والحكم بها
ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج
وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة
على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج
او جزية وفي عقوبة الا ان تثبت موجبها
ببينة ولا اثر لها ببدنه وما اتلفوه
علينا او عكسه لغزوة حرب هدر كذي
شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم
بما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم

ثم بالقتال فان استمهلوا فعل ما راه مصلحة
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم لهم
واسيرهم ولا يطلق ولو صبيا وامراة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
باختياره ويرد لهم بعد امن غائلتهم
بعد ما اخذوا ولا يستعمل ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا
حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم
كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا هم
مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون
ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق
فلا وانما تلون كبغاة فصل الامام
كونه اهلا للقضاء قرشيا شجاعا

وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد
من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
بصفة الشهود وباستخلاف الامام ولو جعله
الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب
ولو غير اهل **كتاب الردة** هي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما
او قولا او فعلا استهزاء او اعتقادا كنفي
الصانع او نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه
معلوم من الدين ضرورة بلا عذر او تردد
في كفر او القاء مصحف بقاذورة او سجود
لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه فلو
ارتد مجنون امهل ويجب تفصيل شهادة
بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة
بلفظ كفر او فعله حلف او بردته فلا تقبل
الا بقرينة كاسر كفار وقال احد ابنين

مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب
ردته فنصيبه فيء والا استفصل ويجب
استتابة مرتد حالا فان اصر قتل او اسلم
صح ولو زنديقا او فرعه ان انعقد قبلها
او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم او مرتدون
فمرتد وملكه موقوف ان مات مرتدا
بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه
قبلها وما اتلفه فيها ويمان منه
ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل
والا فموقوف ان اسلم نفذ ويجعل ماله
عند عدل وامته عند نحو محرم ويؤجر
ماله ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي
كتاب الزنا يجب الحد على ملتزم
عالم بتحريمه بايلاج حشفة او قدرها

بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا
شبهة ولو مكتراة ومبيحة ومحرما
وان تزوجها لا بغير ايلاج وبوطء
حليلة في نحو حيض وصوم وفي دبر وامته
وامته المزوجة او المعتدة او المحرم
ووطئ باكراه او بتحليل عالم او لميتة
او بهيمة والحد لمحصن رجمه بمدر
وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر
وبرد مفرطين وسن حفر لامراة لم
يثبت زناها باقرار والمحصن مكلف
حر ولو كافرا وطئ او وطئت بقبل
في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة
جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فاكثر
ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين
ومرض

ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
عليه مائة غصن ونحوه مرة فان كان
خمسون فمرتين مع مس الاغصان
له او انكباس فان برئ اجزاه وتعيين
الجهة للامام ويغرب غريب من بلد
زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه
جدد ولا تغرب امراة الا بنحو محرم ولو باجرة
فان امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حد
ويثبت باقرار ولو مرة او ببينة ولو
اقر ثم رجع سقط لا ان هرب او قال لا تحدوني
ولو شهد اربعة بزناها واربعة بانها
عذراء فلا حد ويستوفيه الامام
من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره

كالشهود ووجد الرقيق للامام او
السيد ولو فاسقا او سكانا فان
تنازعا فالامام ولسيده تعزيره
وسماع بينة بعقوبته ان كان
اهلا كتاب حد القذف شرط
له في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم
اذن واصالة وبعز مميز واصل وحد
حر ثمانون وغيره اربعون وفي المقذوف
احصان وتقدم في اللعان ولو شهد
بزنا دون اربعة او نسا او عبيد
او اهل ذمة حدوا ولو تقاذفا فالسمره
ينقاصا ولو استقل مقذوف بحكم
بالستيفاء لم يكن له كتاب
السرقة

السرقة السرقة اركانها سرقة وسارق
ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز
مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وشرط في السارق ما في المقذوف فلا يقطع
حربي ولو سرق معاهدا وصبي ومجنون
وسكران وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار
من الصا او قيمته فلا قطع بربع سبيكة
او حليا لا يساوي ربعا سضروبا ولا بما
نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما
دون نصابين اشتركا في اخراجه
ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه
تمام نصاب جهله وخمر بلغ اناؤه
نصابا وبالة لهو بلغ مكسرها ذلك
وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه

أو انصب من وعاء نقبه له أو اخرجه
دفعتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز
فالثانية سرقة أخرى وكونه ملكا لغيره
فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه
ولا بما ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة
ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذبه
الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له
فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة
وبمال زوجة وبنحو باب مسجد لا بحصره
وقناديل تسرج ومال بيت مال
وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو
مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه
محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ
في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس

خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد
ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز
لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو
انقلب ودار منفصلة عن العمارة حرز
بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب
أو نائم مع إغلاقه ومتصلة حرز بإغلاقه
مع ملاحظ ولو نائما أو مع غيبته زمن
أمن نهارا وخيمة وما فيها بصحرا
لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها
كمتاع بقربه فمحرز إن مع حافظ قوي
ولو نائما بقربها وماشية بنحو اصطبل محرزة
بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة
محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة
بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بـ

بسائق يراها او قائد اكثر الالتفات
اليها مع قطر اهل عرفا ولم يزد قطار
في عمران على تسعة وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران
محرزة فصل يقطع موجر حرز ومعيره
لا من سرق مغصوبا او احرز مغصوبا
او مالا من غصب منه شيا ووضعه
معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق
في اخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقبه
واخرج غيره فلا قطع كما نقبا ووضعه
احدهما في النقب فاخذ الاخر ولو رماه
الى خارج او اخرجه بماء جار او ريح
هابة او دابة سائرة فلا قطع ولا
يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو

2

لو صغيرا معه مال يليق به او نايما على
بعير فاخرجه عن قافلة فان كان رقيقا هو
قطع ما لو نقب من بيت مغلق الى صحن
دار او نحو خان بابهما مفتوح لا يغلقه
فصل تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين
وباقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر
لقطع ومن اقر بعقوبة الله فللقاضي
تعريض برجوع ولا تقطع الا بطلب فلو
اقر بسرقة لغائب لم تقطع حالا او بزنا
امته حد حالا وتثبت برجلين وامراتين
المال فقط وعلى السارق رد ما سرق او بدله
بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة او
سرق مرارا فان عاد فرجله اليسرى فيده
اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب

ثم عزر وسن غمس محل قطع بدهن
مغلي لمصلحته ومؤنته عليه ولو سرق
فسقطت يمناه سقط القطع باب
قاطع الطريق هو ملتزم مختار ومخيف
يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث
فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا
اخذ نصاب وقتل عزر او باخذ نصاب
بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى
ورجله فان عاد فعكسه او بقتل قتل
حتما او اخذ نصاب قتل ثم صلب
ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف تغيره
قبلها انزل والمغلب في قتله معنى القود
فلا يقتل بغير كفو ولو مات فدية
يقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات

ديات ولو عفى وليه بمال وجب وقتل
حدا وتراعي المماثلة ولا يحتم غير قتل وصلب
وسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة
تخصه فصل من لزمه قتل وقطع
وحد قذف وطالبوه جلد ثم امهل ثم
قطع ثم قتل بلا مهلة فان اخر مستحق
الجلد صبر الاخران حتى يستوفي او القطع
صبر مستحق القتل فان بادر وقتل
عزر ولمستحق القطع دية او عقوبات
لله قدم الاخف او لادمي قدم حقه ان لم
يفت حق الله او كانا قتلا كتاب
الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم
تناوله ولو لتداو او عطش او دردي
على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه

ولا ضرورة حد به وان جهل الحد الا التداو
او عطش ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط
وحد حر اربعون وغيره عشرون ولا بنحو
سوط او يد وللامام زيادة قدره
وهي تعازير وحد باقراره وشهادة
رجلين وشهادة رجلين انه شرب مسكرا
او سعوط والعقوبة بين قضيب وعصي
رطب ويابس ويفرقه علي الاعضا
ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده
ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره
ولا في مسجد فان فعل اجزا فصل عزر
لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا
بنحو حبس وضرب باجتهاد امام
ولا ينقصه عن ادنى المعزر وله
تعزير

تعزير من عفي عنه مستحقه كتاب
الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن
له دفع صايل على معصوم بل يجب في بضع
ونفس ومملوكة قصدها غير مسلم
محقون الدم فيهدر لا اجرة ساقطة
وليدفع بالاخف ان امكن كهرب فزجر
فاستغاثة فضرب بيد فبسوط
فبعصي فقطع فقتل ولو عضت يده
خلصها بفك فم فبضربه فسلها فان
سقطت اسنانه هدرت كان رمي
عين ناظر عمدا اليه مجردا او الى حرمته
في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة
وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة

او مناع ناعماه او اصاب قرب عينه
فمات ولو لم ينذره والتعذير ضمن
يليه مضمون لا الحد والزايد في حد يضمن
بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن
اخطر ولاب وان علا قطعها من صغير
ومجنون ان زاد خطر وليس هما علاج لا
خطر فيه فلو مات فجايز فلا ضمان ولو فعل
بهما ما منع منه فدية مغلظة في ماله
وما وجب بخطا امام في فعل عاقلته ولو حد
بشاهدين ليسا اهلا فان قصر فالضمان
عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع الا على
متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم
يضمن وفعل جلاد بامر امام بفعله
وان

وان علم خطاؤه فالضمان على الجلاد ان لم
يكره والا فعليهما ويجب ختن ما
كلف مطيق رجل بقطع قلفته وامراة
بقطع جزء من بظرها وسن لسابع
ثاني ولادة وسن ختن مطيق الم يضمنه
ولي ومؤنته في مال المجنون فصل
صحب دابة ضمن ما اتلفته غالبا
او اتلفته ببولها او روثها او ركضها
بطريق كمن حمل حطبا فحك بنا فسقط
او تلف به شي في زحام او غيره والتالف
مدبرا داعجمي او معهما ولم ينبهما
وان كانت وحدها فاتلفت شيا ضمنه
ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف
عاد مضمن كتاب الجهاد هو

بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض
كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كالقيام
بحجج الدين وحل مشكله وبعلوم الشرع
بحيث يصلح للقضاء وبامر معروف ونهي عن
منكر واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع
ضرر معصوم وما يتم به المعاش ورد
سلام على جماعة وابتداوه سنة لا على
نحو قاض حاجة والاكل ورد عليه وانما
يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع
غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم
سفر موسر بلا اذن رب دين حال وجهاد
ولد بلا اذن اهله المسلم لا سفر تعلم
فرض فان اذن ثم رجع وجب رجوعه
ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه وان
دخلوا بلدة لنا تعين الجهاد على اهلها
ومن

ومن دون مسافة قصر منها حتى على
فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن
وعلى من يقارب بقدر كفاية واذا
لم يمكن تأهب للقتال وجوز اسرا
فله استسلام ان علم انه ان امتنع
قتل وامنت المراة فاحشة ولو اسروا
مسلما لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي
فصل كره غزو بلا اذن امام
وسن ان يؤمر على سرية بعثها ويأخذ
عليهم البيعة بالثبات وله اكتراء
كفار واستعانة بهم ان امنهم
وقاوم منا هم الفريقين وبعبيد
ومراهقين اقويا باذن مالك

امرهما او لظن بذل الهيبة وكره لغاز
قتل قريب محرم واشد الا ان يسب الله
او نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن
به رق وانثى وخنثى قتلوا او غيرهم
الا الرسل وجاز حصار الكفار وقتلهم
بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة
وان كان فيهم مسلم وذمي فتترس بسبي
في قتالهم بذراريهم وبادمي محترمات
دعت اليه ضرورة وحرم انصراف من لزمه
جهاد عن صف ان قاوم مثليه الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو
بعيدة ويشارك اماما لم يبعد الجيش فيما
غنم بعد مفارقة ويجوز بلا كره لقوي
اذن

اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر
سنت له والا كرهت وجاز اتلاف لغير
حيوان من اموالهم فان ظن حصوله
لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة
فصل ترق ذراري كفار وعبيدهم
باسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق
ذمي الاحظ من قتل ومن وفداء
باسرى وبمال وارقاق فان خفي حبسه
حتى يتبين واسلام كافر بعد اسره
يعصم دمه والخيار في الباقي لكنه
انما يفدى من له عز يسلم به وقبله
يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير
والمجنون لا زوجته فان رقت ه

انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج
حر او رق ولا يرق عتيق مسلم واذا رق
وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضي
من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان
لحربي علي مثله دين معاوضة ثم
عصم احدهما لم يسقط وما اخذ منهم
بلا رض غنيمة وكذا ما وجد كلقطة
فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه
وللغانمين ولو اغنيا الا لمن لحقهم
بعد تبسط في غنيمة في دار حرب
والعود منها الي عمران غيرها بما يعتاد
اكله عموما وعلف شعير او نحوه وذبح
لاكل بقدر حاجة ومن عاد الي العمران
لزمه رد ما بقي الي الغنيمة وللغانم
ح

حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا
عليه اعراض عن حقه قبل ملكه وهو
باختيار ملكه لا السالب ولا ذي قربى
والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه
ولو كان فيها كلب او كلاب واراده
بعضهم ولم ينازع فيه اعطيه والا
قسمت ان امكن والا اقرع وسواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه
اجرة وهو من اول عبادان الي حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الي
حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه
الا الفرات شرقي دجلتها او نهر الصراة
غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت

ومكة صلحا ومساكنها وارضها المحياة
ملك فصل لمسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير امان حربي محصور غير اسير
نحو جاسوس اربعة اشهر فاقل بما هو
يفيد مقصوده ولو برسالة واشارة
ان علم الكافر الامان وليس لنا نبذه
بلا تهمة ويدخل فيه ماله واهله بدارنا
ان أمَّنه امام وكذا بدارهم ان شرطه
امام وسُنّ لمسلم بدار كفر امكنه اظهار
دينه ولم يرج ظهور اسلام بمقامه
هجرة ووجبت ان لم يمكنه ذلك واطاقها
كهو اسير ولو اطلقوه بلا شرط اخذه
اغتيالا لهم او على انهم في امانه او عكسه
حرم

حرم فان تبعه احد فصايل او على ان لا
يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم
وفا ولامام معاقدة كافر يدل على قلعة
كذا بامة منها فان فتحها بدلالته
وفيها الامة حية ولم تسلم قبله
اعطيها او اسلمت قبله وبعد العقد
او ماتت بعد الظفر فقيمتها او لا فلا
شي كتاب الجزية اركانها عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرطهما في البيع وهي اقررتكم او اذنت
في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا
كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا
وحد فكافر في دخلت لسماع كتاب الله
او رسولا او بامان مسلم وفي العاقد كونه

اما ما وعليه اجابة اذا طلبوا وأمِنَ
والمعقود لهم كونه متمسكا بكتاب
كجد اعلا لم نعلم تمسكه به بعد نسخه
حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتُلَفَّقُ إفاقةُ
جنون ان كثر ولو كمل عقد له ان التزم
جزية ولا يُبلَّغ المأمَن وفي المكان
قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن
امام اخرجه وعزر عالما بالتحريم
ولا ياذن له الا لمصلحة لنا كرسالة
وتجارة فيها كثير حاجة والا فلا ياذن
له الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم
الا ثلاثة فان مرض فيه وشق
نقله

نقله او خيف منه ترك فان مات وشق
نقله دفن ثَمَّ ولا يدخل حرم مكة
فان كان رسولا خرج له الامام ليسمعه فان
مرض او مات فيه نقل وفي المال عقد
قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة لكن
لا تعقد لسفيه باكثر وسن مماكسة غير
فقير فيعقد لمتوسط دينارين
ولغني باربعة ولو اسلم او مات او جن
او حجر عليه بعد سنة فجزيتها كدين
ادمي او في اثنائها فقسط وتؤخذ
الجزية برفق وسن لامام ان يشرط
علي غير فقير ضيافة من يمر بهم هنا
زائدة علي اقل جزية ثلاثة ايام فاقل
ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا

ومسكنهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس
طعام وادم وقدرهما لكل منا والعلف
لا جنسه وقدره الا الشعير او الفول فيقدره
وله اجابة من طلب اوجزية باسم زكاة
ان راه وتضعيفها عليه لا الجبران
ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم الماخوذ
جزية فصل لزمنا الكف مطلقا
والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم
الا ان شرط او انفردوا بجوارنا وضمان
ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ومنعهم
احداث كنيسة ونحوها وهدمهما
او اتيانهما اولهم ومنعهم مساواة
بناء لبنا جار مسلم وركوب الخيل وسرج او
ركب نحو حديد والجاوهم لزحمتنا
الي

الي اضيق طرق وعدم توقيرهم وتصديرهم
بمجلس به مسلم وامرهم بغيار وزنار
فوق الثياب وتميزهم بنحو خاتم
حديد ان تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم
اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم
ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا جزية
او اجر الحكم انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة
ولو بنكاح او دل اهل حرب على عورة لنا
او دعى مسلما الكفر او سب الله او نبيا
او الاسلام او القران بما لا يدينون
به او فعل نحوها انتقض عهده
ان شرط انتقاضه به ومن انتقض
عهده بقتال قتل او بغيره ولم يسال

بتجديد فللامام الخيرة فيه فان اسلم
قبلها تعين منٌّ او انتقض امانه
لم ينتقض امان ذراريه ومن نبذه
واختار دار الحرب بلغها كتاب

الهدنة انما يعقدها لبعض اقليم واليه
او امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا
او رجا اسلام او بذل جزية فان لم يكن
ضعف جازت الي اربعة اشهر والا
فالي عشر سنين بحسب الحاجة
فان زيد بطل في الزايد ويفسد العقد
اطلاقه وشرط فاسد كمنع فك اسرانا
او مال لنا لهم او رد مسلمة او عقد
جزية بدون دينار او بدفع مال اليهم
وتصح

وتصح علي ان ينقضها امام او معين عدل
ذو راي متي شاء ومتي فسدت بلغناهم
مامنهم او صحت لزمنا الكف عنهم حتي
تنقضي او تنقض بتصريح او نحوه كقتالنا
او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض
بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت
جازت اغارة عليهم ببلادهم وله
بامارة خيانة نبذ هدنة لا جزية
ويبلغهم مامنهم ولو شرط رد من
جا مامنهم او اطلق ولم يرد واصف اسلام
الا ان كان في الاولي ذكرا غير صبي
ومجنون طلبته عشيرته او غيرها
وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر

لزوج والرد بتخليته ولا يلزمه رجوع
وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو
شرط رد مرتد لزمهم الوفا
فان ابوا فناقضون وجاز شرطه
عدم رده كتاب الصيد والذبائح
اركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة
والذبح قطع حلقوم ومريء من مقدور
وقتل غيره باي محل ولو ذبح مقدورا
من قفاه او اذنه عصى وشرط في الذبح
قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة
او حكت بها فانذبحت او استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما
لا لصيد فقتل صيدا او جارحة غابت
عنه

عنه مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده
ميتا لا ان رماه ظانه حجرا او سرب ظباء
فاصاب واحدة او قصد واحدة فاصاب
غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة
ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعا الجنب ايسر
مشدودا قوائمه غير رجل يمنى وان يقطع
الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته
لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي على النبي
وفي الذابح حل نكاحنا لاهل ملته وكونه
في غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمى وغير مميز
وسكران وحرم ما شارك فيه من حرم ذبحه
غيره لا ما سبق اليه آلة الاول فقتلته
او انهته الى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه

ما كان فيه حياة مستقرة ولو ارسل آلة
على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه
بتقصير حل لا عضوا ابانه بجرح غير
مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو
بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لا بجارحة
وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد
وقصب وحجر لا عظما فلو قتل بثقل
غير جارحة كبندقة ومدية كالة او بمثقل
ومحدد كبندقة وسهم حرم ان جرحه
سهم في هواء او اثر فسقط بارض ومات
او قتل باعانة ريح للسهم او كونها في غير
مقدور جارحة سباع او طير ككلب
وفهد وصقر معلمة بان تنزجر بزجر
تسترسل

تسترسل بارسال وتمسك ولا تاكل
منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو تعلمت
ثم اكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها
فصل يملك صيد بابطال منفعته
قصد الضبط بيد وتذفيف وازمان
ووقوعه في ما نصب له والجائه
لمضيق بحيث لا يفلت منها ولا يزول
ملكه عنه بانفلاته وبارساله ولو تحول
حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فان
عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا
منه لثالث فان علم العدد واستوت
القيمة وباعه صح ولو جرحا صيدا
معا او ابطلا منفعته فلهما او لاحدهما

فله او مزمنا وابطلها احدهما فله ثم
بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني
في مذبح حل وعليه للاول ارش او في غيره
اولم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن
للاول ولو ذفف احدهما فيه وازمن
الاخر وجهل السابق حرم كتاب
الاضحية التضحية سنة وتجب بنحو
نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر
الحجة وتشريق حتي يضحي وسن ان يذبح
رجل بنفسه وان يشهد من وكل وشرطها
نعم وبلوغ ضان سنة او اجذعه
وبقر ومعز سنتين وابل خمسا وفقد
عين ينقص ماكولا ونية عند ذبح او
تعيين

تعيين لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح
كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز و
تجزئ بعير او بقرة عن سبعة وشاة عن
واحدة وافضلها بسبع شياه فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير
ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات من طلوع شمس نحر الي اخر
تشريق والافضل تاخيرها الي مضي ذلك
من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة
او في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان
تلفت في الثانية بقي الاصل او في الاولي
بلا تقصير فلا شيئا او به لزمه الاكثر
من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة

اومثلين فاكثر وسن اكل من اضحية
تطوع وله اطعام اغنيا لا تمليكهم
ونجب تصدق بلحم منها والافضل
بطلها الا لقمة ياكلها وسن ان جمع ان لا
ياكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه
ويتصدق بجلدها او ينتفع به
وولد الواجبة كهي وله اكل ولدها
وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لأحد
عن اخر بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق
فان اذن سيده وقعت لسيده وللمكاتب

فصل سن لمن تلزمه نفقة
فرعه ان يعق عنه وهي كضحية وسن
لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها
ونكلو

ونكلوا ان لا يكسر عظمها وان
تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ونحلق
راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهبا ففضة ويؤذن في اذنه اليمنى
ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين
يولد

كتاب الاطعمة

حل دود
طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة
او موت وكره قطعهما وحرم ما يعيش
في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية
وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة
امه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره
وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب
ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع

ونعامة وكركي وأوز ودجاج وحمام
وهو ما عب وما على شكل عصفور
بأنواعه كعندليب وصعوة وقبرة
وزرزور لا حمار أهلي وذو ناب ومخلب
وعندليب كأسد وقرد وكعقعق ونسر
ولا ابن آوى ولقوة ورخمة وبغاثة
وببغا وطاوس وذباب وحشرات
كخنفسا ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه
كعقرب وحداة وفأرة وسبع ضبار
وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول
وغيره وما لا نص فيه ان استطابه
عرب ذو يسار وطباع سليمة حال
رفاهية حل وان استخبثوه فحرم فان
اختلفوا

اختلفوا فالأكثر فقريش فان اختلفت
ولم يحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل
اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره
جلالة تغير لحمها الى ان يطيب لا بنحو غسل
وكره لحم ما كسب بمخامرة نجس كحجام وسن
ان يناوله مملوكه وعلى مضطر سد
رمقه من محرم وجده فقط وليس
نبيا ان يخاف محذورا فيشبع وله
قتل غير آدمي معصوم لا أكله ولو وجد
طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم
يلزمه بذله فان آثر مسلما جاز أو غير
مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض
ان حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن وان لم

يذكر فان سنح فله قهره وان قتله او وجده
ميتة وطعام غير لم يبذله او صيد احرم
باحرام ادخر مر تعينت وحل قطع جزئه
لا كله ان فقد نحو ميتة وكان خوفه اقل

كتاب المسابقة هي سنة ولو بعوض
ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا
ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في
عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة
قتال كذي حافر وخف ورمي باحجار
ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن
وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض
وجنسا او بغلا وحمارا وعلم مسافة
ومبدأ مطلقا وغاية للراكبين ورامين
ان ذكرة

ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين
بالعين ويتعينون بهلاك او امكان سبق
كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم عوض
ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفؤ هو
ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقهما
اخذ العوضين او سبقاه وجاء معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد او جاء مع احدهما
فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر
للمحلل ومن معه والا فعوض المتأخر
للسابق ولو تسابقوا وشرط للثاني
مثل الاول او دونه صح وسبق ذي
خف بكتف وحافر بعنق شرطه

~~المناضلة بادي وعدد رمي واصابة وبيان~~

المناضلة ببيان بادي وعدد رمي
واصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه
ان لم يغلب عرف لا مبادرة بان يبدر
احدهما باصابة المشروط من عدد
معلوم مع استوائهما في المرمى أو
ييأس منه ونوب وحمل المطلق
على المبادرة واقل نوبه ولا قوس
وسهم فان عين لغا وجاز ابداله
بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان
صفة اصابة الغرض من قرع وهو
مجرد اصابة او خرق بان تثقبه ويسقط
او

او خسق بان يثبت فيه وان سقط
او مرق بان ينفذ فان اطلقا كفى القرع
ولو عين زعيمان حزبين متساويين
جاز بلا قرعة فان عين من ظنه راميا
فاخلف بطل فيه وفي مقابله لا في الباقي
ولهم الفسخ فان اجازوا وتنازعوا في
مقابله فسخ فاذا نضل حزب قسم
العوض بالسوية لا بالاصابة الا ان
شرط وتعتبر بنصل فلو تلف وتر
او قوس او عرض ما انصدم به
السهم واصاب وحسب له والا لم
يحسب عليه ان لم يقصر ولو نقلت ريح
الغرض فاصاب محله حسب له والا حسب

عليه ولو شرط خشوع فلغى صلاة هـ
فسقط حسب له كتاب الايمان
اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله
به كوالله ورب العالمين والحي الذي
لا يموت ومن نفسي بيده الا ان
يريد غير اليمين وبما هو فيه اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب
ما لم يرد غيره او فيه وفي غيره سوا
كالموجود والعالم والحي ان اراده وبصفته
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا
ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين
فيهما المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهور

ظهور اثارها وحروف القسم با وواو وتاء
ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث
اخره او تسكينه فكناية واقسمت او
اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
يمين الا ان نوى خبرا واقسم عليك بالله
او اسألك بالله لتفعلن يمين ان
اراد يمين نفسه لا ان فعلت كذا
فانا يهودي او نحوه وتصح على ماض
وغيره وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة
فان حلف على ارتكاب معصية عصى
ولزمه حنث وكفارة او على مباح سن
ترك حنثه وعليه كفارة او عكسهما
له وله تقديم كفارة بلا صوم على
احد سببيها المنذور مالي فصل

خير في كفارة يمين بين اعتاق كظهار
وتمليك عشرة مساكين كلا مدا من جنس
فطرة او مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويل لكبير لا خف فان عجز
عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة
ولو مفرقة فان كان امة تحل لحر لم تصم الا
باذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث
بلا اذن ومبعض كحر في غير اعتاق فصل
حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث بلا عذر
حنث وان بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه
وهما فيها فمكث لبنا حائل لا ان خرج احدهما
حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج او نحو ذلك فاستدام ويحنث
فاستدام او مكث

باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل
الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله
معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو
محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل
لم يحنث ولا يدخل دار زيد حنث بما
يملكها او تعرف به فان اراد مسكنه فبه
او لا يدخل داره ولا يكلم عبده او زوجته
ولا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه فدخل
وكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما دام
ملكه / ولا يدخل دارا من ذا الباب
حنث بالمنفذ او بيتا فبمسماه
ولا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم
حنث وان استثناه وفي نظيره من
السلام يحنث ان لم يستثنه هم

فصل حلف لا ياكل رؤوسا حنث
برأس غنم لا طير وصيد الا ان كان من بلد
تباع فيه معزة او بيضا فبما يفارق
بائضه حيا كدجاج ونعم او لحما فبلحم ماكول
ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ه
ويتناول شحم ظهر وجنبه لا بطن وعين
والشحم عكسه والالية والسنام ليسا
شحما ولا لحما ولا يتناول احدهما الاخر
والدسم يتناولهما او شحم نحو ظهر ودهنا
ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش
والخبز لكل خبز ولو من ارز وباقلا وذرة
وحمص وان ندر ه والطعام قوتا وفاكهة
والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا
ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا
ولب

ولب فستق وغيره لا قثاء ولا خيارا او
باذنجانا او جزرا ولا يتناول الثمر يابسا
ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا الرطب
تمرا او بسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها
ولو قال لا اكل ذا البر حنث به على هيأته
ولو مطبوخا لا على غيرها او ذا فبالجميع
او ذا الرطب فاكله تمرا او لا اكلم ذا ه
الصبي او العبد فكلمه كاملا حنث او لا
اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث
بما ياكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق
او لا اكل سويقا فسفه وتناوله ه
بالة او ربيا فاكله بخبز حنث لا ان
شربه او لا اشربه فبالعكس او لا اكل سمنا
فاكله بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة

حنث فصل حلف لا ياكل ذي التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث او
او ليا كلنها فاختلطت او ذي الرمانة لم يبرا
الا بالجميع ولا يلبس ذين لم يحنث باحدهما
او لا ذا او لا ذا حنث به او ليا كلن ذا غدا فتلف
او مات في غد بعد تمكنه حنث او ليقضين
حقه عند راس الهلال فلينقض عند غروب
اخر الشهر فان خالف عند تمكنه حنث لا ان
شرع في مقدمة القضا كحمله فتاخر او لا يتكلم
لم يحنث بما لا يبطل الصلاة او لا يكلمه فسلم
عليه حنث لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه
او افهمه بقراة اية مراده بنواها ولا
مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره
ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتب او ليضربنه
بما

بما يسمي ضربا ولو لطما او وكزا ولا يشترط
ايلام الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فضربه ضربة
بمائة مشدودة او في الثانية بعثكال
عليه مائة غصن وان شك في اصابة
الكل او مائة مرة لم يبر بهذا او لا يفارقه
حتي يستوفي ففارقه ولو بوقوف او بفلس
او ابراه او حال او احتال حنث لا ان فارقه
غريمه وان استوفي وفارقه ووجده
غير جنس حقه وجهله او رديا لم
يحنث او لا راي منكرا الا رفعه الي القاضي
فراه بر بالرفع الي قاضي البلد فان مات
وتمكن فلم يرفعه حنث او الي فلان بر
بلا قاضي او الي القاضي فلان بر بالرفع له

اليه ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا
وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث فصل
حلف لا يفعل كذا واطلق حنث بفعله لا بفعل
وكيله له الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث
بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره
ولا يحنث بفاسد الا بنسك او لا يهب
حنث بتمليك تطوع في حياة او لا يتصدق
لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما ما
او من طعام اشتراه زيد حنث بما
اشتراه وحده ولو سلما لا ان اختلط
به ولم يظن اكله منه او لا يدخل دارا
اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها
بلا شرا كشفعة كتاب النذر
اركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط
فيه

فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما
ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله
علي او علي كذا والمنذور كونه قربة لم
تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة
وتطويل قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر
غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة والنذر
ضربان نذر لجاج بان يمنع او يحث او
يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته
فعلي كذا ففيه ما التزمه او كفارة
يمين ولو قال فعلي كفارة يمين او نذر
لزمته ونذر تبرر بان يلتزم قربة
بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق بحدوث
نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله
مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا

او عند وجود الصفة ولو نذر صوم
ايام سن تعجيله فان قيد بتفريق او موالاة
وجب او سنة معينة لم تدخل عيد وتشريق
وحيض ونفاس ورمضان فلا قضا ولا يجب
بما افطره من غيرها استينا وسنة لا
ان شرط تتابعها او مطلقة وجب
تتابعها ان شرطه ولا يقطعه ما لا
يدخل في معينة بقضيه غير زمن
حيض ونفاس متصلا بالسنة او
٥ الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما
مر وفي شهرين لزمه صومهما تباعا
وسبعا او يوم بعينه من جمعة تعين
فان نسيه صام يومها ومن نذر
اتمام نفل لزمه او صوم بعض يوم
لم

لم ينعقد او يوم قدوم زيد انعقد فان
صامه عنه والا فان قدم ليلا او يوما
من عامه سقط والا لزمه القضا او
الثاني له واول خميس بعد قدوم عمرو
وفقدما في الاربعا صام الخميس عن اولهما
وقضي الاخر فصل نذر اتيان الحرم
او شي منه لزمه نسك او المشي اليه
لزمه مع نسك مشي من مسكنه او ان
يحج او يعتمر ماشيا لزمه مشي من حيث احرم
فان ركب اجزاه ولزمه نسك دم او نسكا
وعضب اناب وسن تعجيله او لم تمكنه
فان مات بعده فعل من ماله او ان يفعله
عاما معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا

عذر او بمرض او خطاء او نسيان بعد احرامه
قضى صلاة او صوما في وقت ففاته
قضى او اهدا شيا الي الحرم لزمه حمله اليه
ان سهل وصرفه لمساكينه او تصدقا
على اهل بلد معين لزمه او صوما بمكان
لم يتعين او صلاة به فكاعتاق او صوما
فيوم او ايام فثلاثة او صدقة فبمتمول
او صلاة فركعتان بقيام قادر او صلاة
قاعدا اجزاه قائما لا عكسه او عتقا فرقبة
او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان
عين ناقصة تعينت

كتاب القضا

تولية به فرض كفاية لمن تعين في ناحية
لزمه طلبه وقبوله فيها او كان افضل
سنا

سنا له او مفضولا ولم يمتنع الافضل
كره له او مساويا فكذا ان اشتهر وكفى
والا سن له وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات
كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها وحال الرواة
واقوال العلما فان فقد الشرط فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير اهل نفذ قضاؤه
وسن للامام ان ياذن للقاضي في
الاستخلاف فان اطلق التولية استخلف
فيما عجز عنه او الاذن فمطلقا وشرطه
القاضي الا ان يستخلفه في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به باجتهاده
او باجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافه

وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط
اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين اهلا في غير
عقوبة الله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما
به قبله ان لم يكن احدهما قاضيا ولا يكفي
رضى جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع
احدهما قبله امتنع فصل زالت
اهليته بنحو جنون واغما انعزل فان
عادت لم تنفذ ولايته وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل وبافضل وبمصلحة
والا حرم ونفذ ان وجد صالح ولا ينعزل
قبل بلوغه عزله فان علقه بقراته
كتابا انعزل بها وبقراة عليه وينعزل
بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا
من

من استخلفه بقوله للامام استخلف عني
ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام
ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته
ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه
الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه
حكمه ولو ادعي على متول جور في حكم لم يسمع
الا ببينة او بما لا يتعلق بحكمه او على
معزول بشيء فكغيرهما فصل تثبت
التولية بشاهدين يخرجان مع
المتولي بخبر او باستفاضة وسن
ان يكتب موليه له ويبحث القاضي
عن حال علما المحل وعدوله ويدخل يوم
اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل

ويبنظر اولا في اهل الحبس فمن اقر بحق فعل به
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه
حجة كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم
الاوصيا فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا
اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين
ثم كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا
وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين
واصم مسمعين اهل شهادة ولا يضرهما
العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة
لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة
ومجلسا فسيحا وكره مسجدا وقضا
عند تغير خلقه بنحو غضب وان يباشر
بنفسه

بنفسه او وكيل معروف وسن له ان يشاور
الفقهاء وحرم قبوله هدية من لا عادة
قبل ولاية او زاد عليها في محلها ومن
له خصومة ولا اجاز وسن ان يثيب
عليها او يردها او يضعها ببيت المال
ولا يقضي بخلاف علمه ولا في عقوبة لله
او قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه
ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي
لكل غيره ولو اقر مدعى عليه او حلف
المدعي او اقام بينة وسال القاضي ان
يشهد بذلك او الحكم بما ثبت او الاشهاد
به وان يكتب له محضرا او سجلا استحب
اجابته ونسختان لاحدهما له والاخرى
بديوان الحكم واذا حكم فبان بمن لا تقبل

شهادته او خلاف نص او اجماع او قياس
جلي بان ان لا احكم وقضا ربه على
اصل كاذب بنغذ ظاهرا ولو راي ورقة
فيها حكمه او شهادته وشهد شاهدان
انه حكم او شهد بهذا لم يعمل به حتى يذكر
وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على
خط نحو مورثه ان وثق بامانته وراية
الحديث بخط محفوظ فصل تسويته
بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس وله رفع مسلم واذا حضراه
سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
او انكر

او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة وان يريد
حلفه سكت او لا ثم اقامها قبلت واذا ازدحم
مدعون قدم مسبوق علم فبقرعة بدعوى
وسن تقديم مسافر بين مستوفزين
ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل
غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا
استزكاه كأنه يكتب ما يميزه الشاهد
والمشهود له وعليه وبه ويبعث
به لكل مزكٍ ثم يشافهه المبعوث
بما عنده بلفظ شهادة ويكفي انه عدل
وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح
وتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة ويجب ذكر

بسبب جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا
منه او استفاضة ويقدم على تعديل
فان قال المعدل تاب من سببه قدم ولا
يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغائب

هو غير جائز في غير عقوبة لله ان كان للمدعي
حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر
ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان
الحق عليه يلزمه اداؤه كما لو ادعى على
نحو صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف
ولو حضر وقال ابرأني موكلك امر بالتسليم
وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم
بمال وله مال في عمله قضاه منه
والا

والا فان سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغائب انهاه باشهاد عدلين بحكم او
بسماع حجة ويسميها ان لم يعدلها
والا فله ترك تسميتها وسن كتاب بذكر
فيه ما يميز الخصمين ويختمه ويشهدان
بما جرى ان انكر الخصم فان قال لست المكتوب
اسمي حلف ان لم يكن ثم من يشركه فيه
معاصر للمدعي والا فان مات او انكر
بعث للمكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في عمله
بحكمه قاضيا او امضاه في عمله وهو قضا
بعمله والا فكعلم يمضي مطلقا وبسماع
حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي
ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه

فصل ادعى عينا غايبة عن البلد من اشياها
كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها
وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي
ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده او لا يؤمن
بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع
الحجة فقط وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت
به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه
ان لم تكن امة والا فمع امين فان قامت بعينها
كتب ببراءة الكفيل او عن المجلس فقط كلف
احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة
بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي
دعوى بدلها فان نكل حلف المدعي او قام
ببينة كلف الاحضار وحبس عليه فان
ادعى تلفها حلف ولو غصبته عينا او دفعها
له

ليبيعها فجحدها وشك اباقية ام لا
فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده ان
بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت
واذا احضرت العين فتثبت للمدعي فمؤنته
الاحضار والا فهي ومؤنة الرد عليه **فصل**
الغايب الذي تسمع الحجة او يحكم عليه
فوق عدوى او توارى او تعزز ولو سمع
حجة على غايب فقدم قبل الحكم لم تعد
بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها
فانعزل فولي اعيدت ولو استعدى
على حاضر حضره بدفع ختم وان امتنع
بلا عذر فحضر مرتب لذلك فباعوان
السلطان ويعزره او غايب في غير عمله

اونيه ولم ثم نائب اوفيه مصلح سالم
يحضره بل يسمع حجة ويحضر والا احضره
من عدوي ولا تحضر مخدرة وهي من لا
يكثر خروجها الحاجات كتاب
القسمة قد يقسم الشركا او حاكم ولو
بمنصوبهما وشرط منصوبه اهليته
للشهادات وعلمه بقسمة كذا تعدده
لتقويم ويجعل حاكما فيه واجرته
من بيت المال فعلي الشركا فان كثروا
قاسما وعين كل قدر الزمه فالاجرة
علي قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم
ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم
الحاكم

الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر
وكحمام وطاحونة صغيرين بين صغيرين
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر اجبر بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم
ضرره قسمته انواع احدها بالاجزا
كمثلي ودار متفقة الابنية وارض
مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فيجزي
ما يقسم بعدد الانصبا ان استوت
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم
يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الاول
ان كتبت الاسما او علي اسم زيد ان كتبت
الاجزا فان اختلفت كنصف وثلث

وسدس جزأت على أقلها ويجتنب به
تفريق حصة واخذ الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها ويجبر عليها
فيها وفي مقومات نوع وفي نحو دكاكين
صغار مثل صفقة اعيانا الثالث
بالرد كان يكون باحد الجانبين نحو
بير لا تمكن قسمته فيرد اخذه قسطا و
قيمته ولا اجبار فيه وشرط لما قسم بتراض
رضي بعد قرعة كرضينا بهذه والاول اقرار
وغيره بيع ولو ثبتت بحجة غلطا او حيف
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزا نقضت وان لم يثبت فله تحليف
شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا
وليس

وليس سوا بطلت والا بطلت فيه فقط

كتاب الشهادات الشاهد
حر مطلق ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور
بسفه ومتهم عدل بان لم يات كبيرة ولم
ولم يصر على صغيرة او غلبت طاعته كعلب
نرد وشطرنج ان شرط فيه مال والا كره
كغنا بلا الة واستماعه لا حداء ودف
ولو بلا جلاجل واستماعهما وكاستعمال الة
مطربة كعود وصنج ومزمار عراقي
ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق
الوسط لا رقص لا بتكسر ولا انشا
شعر وانشاده واستماعه لا بفحش
او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير
حليلة والمروءة توقي الادنا س

عرفا يسقطها اكل وشرب وكشف راس
ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث لا
يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس
واكثار الناس ما يضحك او لعب شطرنج
او غنا او استماعه او رقصة وحرفة
دنية كحجم وكنس ودبغ مما لا يليق به
والتهمة جر نفع او دفع ضرر فترد
لرقيقه وغريم له مات او حجر بفلس
ومما هو محل تصرفه وبراءة مضمونه
ومن غرماء مجبور فلس بفسق شهود
دين اخر ولبعضه لا عليه وعلى ابيه
بطلاق ضرة امه او قذفها لا الزوجة
واخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل
له وغيره قبلت لغيره او شهد اثنان
لاثنين

لاثنين بوصية من تركة فشهدا
لهما بوصية منها قبلت ولا تقبل
من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه
وعكسه وتقبل على عدو دينه كافر ومبتدع
لا لتغيره ولا خطابي لمثله ان لم يذكر ما ينبغي
لاحتمال الاستبداد الا في شهادة حسبة
في حق الله او ما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق ونسب وعفو عن قود وبقية عدة
وانقضائها وتقبل شهادة معادة
بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر ابدا
بلا سيادة او عداوة او فسق وانما يقبل
غيرها من فاسق او خارم مروءة بعد
توبته وهي ندم باقلاع وعزم ان لا يعود
وخروج عن ظلامة ادمي وقول في قولي

كقوله قذفي باطل وانا نادم ولا اعود
واستبرا سنة في فعل وشهادة زور
وقذف ابتداءً فصل لا يكفي لغير
هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا
اربعة ولمال وما قصد به مال كبيع
واقالة وخيار رجلان او رجل وامراتان
ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال
غالبا كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا
وموت ووكالة ووصاية وشهادة على
شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب
امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر وباربع
ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما
قصد به مال ولا يثبت بشيء بامراتين
ويمين

ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده
وانما يحلف بعد شهادته وتعديلها
وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل
فله ان يحلف يمين الرد ولو قال من بيده
امة وولدها هذه مستولدتي علقت
بذا في ملكي وحلف مع شاهد انتزعه
وصار حرا اثبت الايلاد لا نسب الولد
وحريته وغلام كان لي واعتقته وحلف
مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا
مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف
بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق ناكل
حضر ونكل وغيره اذا زال عذره حلف
واخذ نصيبه بلا اعادة شاهده وشرط

الشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل اصم
وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل اصم
واعمى الا ان يقر في اذنه فيمسكه حتى يشهد
او يكون حتى يشهد او يكون مجاه بعد
تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب ومن سمع قول شخص او رى فعله
وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب
والا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات
ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز وادى
بما علم لا بتعريف عدل او عدلين والعمل
بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل
القاضي

القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يتناوله
بلا معارض شهادة بنسب وعتق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع
يؤمن كذبهم وبملك به او بيد وتصرف
تصرف ملاك مدة طويلة عرفا او
باستصحاب فصل تحمل الشهادة
وكتابة الصك فرض كفاية وكذا الادا
ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد او
اثنين او لم يكن الا هما او واحد والحق
يثبت به وبيمين ففرض عين وانما
يجب ان دعي من مسافة عدوى
ولم يحج على نفسه ولا عذر له من
نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته
او يبعث القاضي من يسمعها فصل

تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير
عقوبة الله واحصان وتحملها بان
يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا
واشهد او اشهد على شهادتي او يسمعه
يشهد عند قاض او يبين سببها
كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا وليبين
الفرع عند الاداء جهة التحمل الا ان يثق الحاكم بعلمه
ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد فرع
وصح ادا كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين
وشرط قبولها موت اصل او عجزه بعذر جمعة
او غيبة فوق عدوي وان يسميه فرع وله تزكيته
فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او
او بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فان كانت
استوفيت بقطع او قتل او جلد ومات وقالوا تعمدنا
وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان
جهل

جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع
هو وهم فالقود والدية مناصفة او ولي ولو
معهم فعليه دونهم ولو شهدوا او لو شهدوا
ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر
مثل ولو قبل وطي الا ان ثبت ان لا نكاح ولو
رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم او بعضهم
وبقي نصاب فلا او دونه فقسط منه وعلى
امراتين مع رجل نصف وعليه مع اربع في نحو
رضاع ثلث فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع
شهود احصان او صفة كتاب الدعوى
والبينات المدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه فلو قالا قبل وطي
اسلمنا معا وقال مرتبا فهو مدع وشرط

وفي ما لا نصف فان رجع ثنتان فلا غرم ٣٣

في غير عين ودين دعوى عند حاكم
وان استحق عينا فله ان خشي باخذها
ضررا او دينا على غير ممتنع طالبه او
ممتنع اخذ جنس حقه فيملكه ثم
غيره فيبيعه حيث لا حجة تله فعله
ما لا يصل للمال الا به والماخوذ مضمون
ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه
ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه
ومتى ادعى نقدا او دينا وجب ذكر
جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر او عينا
تنضبط وصفها بصفة سلم فان
تلفت متقومة ذكر قيمة او عقدا
ماليا وصفه بصحة او نكاحا فلذا
نكحتها مع ولي وشاهدين
عدول

عدول وبرضاها ان شرط ويزيد فيمن
بها رق عجزا عمن تصلح للتمتع وخوف
زنا ولا يمين على من قام ببينة الا ان
ادعى خصمه مسقطا فيحلف نفيه واذا
استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة
ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال
انا حر اصالة حلف او رقيقا وليسا بيده
لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل
لفظهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع
دعوى بمجهول فصل اصر على سكوته
عن جواب الدعوى فكناكل فان ادعى
عشرة لم يكف لا يلزمني حتى يقول ولا
بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفيها

فقط ثنا الا عمادونها فيحلف المدعي
علي استحقاقه او شفعة او ما لا
مضا فالسبب كاقرضتك كفى لا عه
تستحق علي شيا ولا يلزمني تسليم تعين
وحلف كما اجاب او مرهونا او موجرا
بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه
او ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليمه او مرهونا او موجرا فاذكره
لاجيب فان اقر بالملك وادعي رهنا
او اجارة كلف بينة او عينا فقال
ليست لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته
لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه
لا يلزمه تسليم او يقيم المدعي بينة
وان

وان اقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة
معه او لغايب ان صرفت فان اقام المدعي
بينة قضا على غايب والا وقف الامر
الي قدومه وما قبل اقرار رقيق به
لعقوبة فالدعوى والجواب عليه وما لا
كارش فعلي فصل سن تغليظ يمين
لا في نجس او مال لم يبلغ نصاب زكاة
نقد ولم يره قاض بما في اللعان من
زمان ومكان وبزيادة اسماء وصفات
ويحلف علي البت لا في نفي مطلق لفعل
لا ينسب له فعليه [illegible] العلم
ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين
الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه

يمين على ما لو اقر به لزمه حلف ولا يحلف
قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولا مدعي صبي بل يمهل حتى
يبلغ الكافر اثبت وقال تحليفه واليمين
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة
المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف
انه لم يحلفني ويكن فصل نكل كان قال
بعد قول القاضي احلف لا او انا ناكل او فسكت
بعد ذلك فحكم بنكوله او قال للمدعي احلف
حلف المدعي وقضى له لا بنكوله ويمين الرد
كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته
بمسقط فان لم يحلف المدعي سقط
حقه ولا تسمع حجته فان ابدى عذرا
كاقامة

كاقامة حجة امهل ثلاثة ولا يمهل
خصمه لذلك حين يستحلف الا برضى المدعي
وان استمهل في ابتدا الجواب لذلك امهل
الى اخر المجلس ان شا وان طولب بجزية
فادعى مسقطا فان وافقته الظاهر حلف
والا طولب بها او بزكاة فادعاه لم يطالب
بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له
فانكر ونكل لم يحلف الولي فصل ادعى
كل منهما شيئا واقام بينة وهو بيد
ثالث سقطتا او بيدهما او لا بيد
احد فهو لهما او بيد احدهما رجحت
بينته اقامها بعد بينة الخارج
ولو ازيلت يده ببينة واسندت

بينته الى ما قبل ازالة يده ولو عند
بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك فقال بل ملكي رجح ذو
الخارج فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع
دعواه بغير ذكر انتقال ولا يرجح بشاهدين
على شاهد مع يمين ولا بزيادة شهود
ولا برجلين رجل وامراتين ولا بمؤرخة
على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ذو
ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة من
يومئذ ولو شهدت بملكه امس لم تسمع
حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا
له او تبين سببه ولو اقام حجة
مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق
ولدا

ولدا او ثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فاخذ
منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع على
بايعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت
له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهي اخر ضرت
فصل اختلفا في قدر مكترى او ادعى كل
على ثالث بيده شيء انه اشتراه وسلمه
ثمنه واقام بينة فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق والا سقطتا اذ لم يمكن جمع ولا
لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل مات على ديني فان
عرف تنصره حلف النصراني وان
اقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وان
قيدت بان اخر كلامه تنصر حلف النصراني

او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة
حلف ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم
اسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم
وتعذر بينة النصراني او قال المسلم مات
قبل اسلامي والنصراني بعده واتفقا
على وقت الاسلام فعكسه ولو مات
عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا حلف الابوان
ولو شهدت انه اعتق في مرض موته
سالما واخرى غانما وكل ثلث ماله
فان اختلف تاريخ قدم الاسبق او
اتحد اقرع والا عتق من كل نصفه او
شهد اجنبيان انه وصى بعتق
سالم

سالم ووارثان انه رجع ووصى بعتق
غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا
جائزين فاسقين فسالم وثلث غانم

فصل شرط القائف اهلية الشهادات
وتجربة فاذا تداعيا ولم يتفقا اسلاما
وحرية مجهولا او ولد موطوئتيهما وامكن
كونه منهما كان وطئ امراة بشبهة
وولدته لما بين ستة اشهر واربع
سنين من وطئيهما عرض عليه فان
تخلل حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح

كتاب الاعتاق

اركانه عتيق وصيغة
ومعتق وشرط فيه مالك وافق او اهلية

ولاءٍ وفي العتيق ان لا يتعلق به
حق لازم غير عتق بمنع بيعه وفي
الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو اعتقت
تحرير واعتاق وفك رقبة او كناية
كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل
لا خدمة انت سائبة انت مولاي
وصيغة طلاق او ظهار ولا يغير لحنا
بتذكير او تانيث وصح معلقا او مضافا
لجزئه فيعتق كله او معوضا اليه
فلو قال خيرتك ونوى تفويضا او وعد
اعتاقك اليه فاعتق نفسه عتق
وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو
اعتق حاملا بمملوك له تبعها ه
لا

لا عكسه او مشترك كان نصيبه عتق
نصيبه وسري بالاعتاق لما ايسر الاعتاق
به ولو مدينا كالايلاده وعليه لشريكه
قيمة ما ايسر به وقت الاعتاق او
العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من
الولد ولا يسري تدبير ولو قال المعسر
اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فانكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط
باقراره او لشريكه ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق وهو موسر سري
ولزمه القيمة فلو قال له وقبله مع
نصيبك او قبله فاعتق عتق نصيبه
كلا عنه والولا لهما ولو تعدد معتق
ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده

وشرط السراية تملكه باختياره فلو
ورث جزء بعضه لم يسر والمبعض معسر
وكذا المريض الا في ثلث ماله فصل
ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه
بعضه ولو وهب او وصي له علم تلزمه
نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق والا
لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق
من راس المال او بعوض بلا محاباة
فمن ثلثه ولا يرث فان كان مدينا
بيع للدين او بها فقدرها كالملكة مجانا
والباقي من الثلث ولو وهبه لم يتبع
جزء بعض بسيده فقبل عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه فصل اعتق
في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا
دين

دين عتق ثلثه او ثلاثة معا
كذلك وقيمتهم سوا او قال اعتقت
ثلثكم او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق
احدهم بقرعة بان يكتب في رقعتين
رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران او الرق رق واخرجت اخرى
باسم اخر او يكتب اسماؤهم ثم
تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه
عتق ورقا او مختلفة كماية ومايتين
اقرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا
او للثالث عتق ثلثاه او للاول ثم فمن خرج
تمم منه الثلث او فرق ثلاثة وامكن

توزيع بعدد وقيمة كستة قيمة هؤ
احدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة
جزو كذلك وان لم يمكن كاربعة قيمتهم سوية
سن ان يجزوا ثلاثة واحد وواحد واثنان
فان خرج لواحد عتق ثم اقرع لتتميم
الثلث او للاثنين رق الاخران
ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له
العتق وثلث الاخر واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال
وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم
ورجع الوارث بما انفق عليهم
او بعضهم اقرع ومن عتق ولو بنذر
بان عتقه وتقوم له كسبه من
عتاق

عتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق
قوم ما قبل قيمته من موت الى قبضه
وحسب كسبه الباقي قبله من
الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم
مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة او لغيره عتق ثم
اقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه
او له عتق ربعه وله ربع كسبه
فصل من عتق عليه من به رق
ولو بكتابة او تدبير فولاؤه له ولعصبته
بعده ثم لعصبة معتقه الاقرب وولاء ولد
عتيقة من عبد لمولاها فان عتق

لأب بعد الجد الحر لمولاه او الاب بعد
الجد الحر لمولاه ولو ملك هذا الولد اباه
حرا لا اخوته اليه كتاب
التدبير هو تعليق عتق بموته واركانه
صيغة ومالك ومحل وشرطه فيه كونه
رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح كانت حر او اعتقتك
بعد موتي او دبرتك وانت مدبر
او لنا به كخليت سبيلك بعد موتي
وصح مقيدا كان مت في ذا الشهر او
المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
فانت حر بعد موتي وشرط دخوله
قبل موت سيده فان قال ان مت
ثم

ثم دخلت فانت حر فبعده ولو من اختيا
وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه اذا
مت ومعنى شهر فانت حر وليست تدبيرا
اذ قال ان او متى شئت اشترطت المشيئة
قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قال
لعبديهما اذا متنا فانت حر لم يعتق
حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه وفي المالك الاختيار وعدم
صبي وجنون فيصح من سفيه وكافر
وتدبير مرتد موقوف والحق حمل مدبرة
لدراهم ولد مدبر كافر مسلما بيع عليه
او كافرا فاسلم نزع منه وله كسبه وبطل
بنحو بيع وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا.

وانكار وو وطي ويجز له تدبير مكاتب وعكسه
وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالاسبق

فصل حمل من دبرت حاملا مدبر
لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا
موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير
حمل ولا تتبعه امه فان باعها فرجوع
عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر
كقن في جناية ويعتق بالموت من
الثلث بعد الدين كمعتق علق
بصفة تبحث بالمرض كان دخلت
في مرض موتي فانت حر او وجدت فيه
باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته
بعد الموت وقال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين مكتسب والا
فمباحة واركانها رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه مافي معتق
وكتابة مريض من الثلث فان خلف
مثليه صحت في كله او مثله ففي ثلثيه
او لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق
اختيار وعدم صبي ومجنون وان لا
يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ
يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا
منجما اذا اديته فانت حر لفظا او نية
وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه
دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين
فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره
وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم

ولو كاتب على خدمة شهر ودينار صح
ولو نفى أثنائه صحت لا على أن يبيعه كذا
ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق
الحرية بادائه صحت لا البيع وصحت كتابة
أرقا على عوض ووزع على قيمتهم وقت
الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز
رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح إن
اتفقت النجوم وجعلت على نسبة
ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه
الآخر ولم يجز ولو أبرأه من نصيبه أو
أعتقه عتق وقوم الباقي إن أيسر
وعاد الرق فصل لزم السيد في صحيحة
قبل عتق حط متمول من النجوم
أو

أو دفعه من جنسها والحط أولى وكونه ثم
في الأخير وربعا فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبة
ويجب بوطئه مهر لا حد والولد حر ولا
يجب قيمته وصارت مستولدة ه
مكاتبة وولدها الرقيق الحادث
يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد
فلو قتل فقيمته له ومونته من
أرش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا
فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب
إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده
حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال
لسيده خذه أو أبرئه عنه فإن أبى
قبضه القاضي فإن نكل حلف سيده

ولو خرج المودى معيبا رده او رجع
مستحقا بان ان لا عتق ولو قال عند اخذه
انت حر وله شراء اماء للتجارة لا تزوج
الا باذن سيده ولا وطي فان وطي فلا
حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق
ابيه او بعده لدون ستة اشهر تبعه
ولا تصير ام ولد اولها او وطيها معه
او بعده وولدته لستة اشهر من الوطي
فهي ام ولد ولو عجل النجم اجبر السيد على قبضه
ان امتنع لغرض ولا اجبر فان ابى قبض القاضي
او عجل بعضا ليبريه فقبض وابرا بطلا
وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا
بيعه رقبته فلو باع وادى للمشتري
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب
و

والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء
مما في يد مكاتبه ولو قال له غيره اعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما
التزم فصل الكتابة للسيد
فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن
ادا او امتنع منه او غاب وان حضر
ماله وليس لحاكم اداه منه وجايزة
للمكاتب فله ترك الادا او الفسخ ولو
استمهل عند المحل لعجز سن امهاله
او لبيع عرض وجب وله ان لا يزيد
على ثلاثة او لاحضار ماله من دون
مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون
ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه

في قبض الحاكم مقام المكاتب فيؤدى ان
وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى
على سيده لزمه قود او ارش مما
معه فان لم يكن فله تعجيزه او على
اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته
والارش فان لم يكن معه مال عجزه
الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش
وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد
فداؤه ولو اعتقه او ابراه بعد
الجناية عتق ولزمه الفدا ولو قتل
المكاتب بطل ولسيده قود على
قاتله ان كافأه والا فالقيمة
وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
وبشراء

وشرا من يعتق عليه باذن وتبعه
رقا وعتقا فصل الكتابة الباطلة
باختلال ركن ملغاة الا في تعليق هو
معتبر والفاسدة بكتابة بعض او فساد
شرط او عوض او اجل كالصحيحة في استقلاله
بكسب واخذ ارش جناية عليه ومهر
وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه
وفي التعليق في انه لا يعتق بغير ادائه
وتبطل بموت سيده وتصح الوصية
به ولا يصرف له سهم المكاتبين
وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها
تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه
وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او ببدله

انه كان له قيمة وهو عليه بقيمته
وقت العتق فان اتحدا فالتقاص
ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل
به فان فسخها احدهما اشهد فلو قال
بعد قبضه كنت فسخت فانكر المكاتب
حلف ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها
تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم
يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه وقال
المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع
بما ادي والسيد بقيمته وقد يتقاصا
ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك
والا فالمكاتب او قال وضعت النجم
الاول

الاول او بعضا فقال بل الاخر او الكل
حلف السيد ولو قال كاتبني ابوكما
صدقاه فمكاتب فمن اعتق نصيبه
عتق ثم ان اعتق نصيب الاخر فالولاء
للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن بحلفه
فان اعتق المصدق وكان موسرا
سري العتق

كتاب امهات الاولاد

حبلت من حر
امته فوضعت حيا او ميتا او ما
فيه غرة عتقت بموته كولدها
من نكاح او زنا بعد وضعها او
امة غيره بذلك فالولد رقيق

اوشبهة فحرو لا تصير ام ولد وان
ملكها وله انتفاع بام ولده
وارش جناية عليها وتزويجها
جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها
ورهنها كولدها التابع لها وعتقها
من راس المال والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وكان الفراغ
من كتابة هذا المتن يوم الثلاث
احد عشر يوم خلت من جماد الاول من شهور
١٢٢٣ من الهجرة النبوة على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم